

**تكنولوجيا المعلومات وإلتجار بالأشخاص
الطبيعيين
دراسة مقارنة**

دكتور

عبدالرازق الموافي عبداللطيف

أستاذ مساعد كلية الحقوق – جامعة المنوفية

تكنولوجيا المعلومات والإتجار بالأشخاص الطبيعيين - دراسة مقارنة

عبدالرازق الموافي عبداللطيف .

قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، شبين الكوم ، مصر .

البريد الإلكتروني: mowafi2@gmail.com

ملخص البحث :

يتعلق موضوع البحث باستخدام تكنولوجيا المعلومات في الإتجار بالأشخاص الطبيعيين؛ وبحثنا هذا الموضوع في عدة تشريعات تتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك بالإضافة إلى قانون العقوبات الفرنسي؛ حيث لم يسن المشرع الفرنسي قانوناً خاصاً بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتناولها في قانون العقوبات؛ حيث يوجد في تلك القوانين نصوصاً تتعلق بالتجريم والعقاب بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات في الإتجار بالأشخاص الطبيعيين.

وأوضحنا أن أهمية الموضوع ترجع إلى أن استخدام تكنولوجيا المعلومات يسهل وييسر على الجناة ارتكاب الإتجار بالأشخاص الطبيعيين، ويكثر من إنتشاره ويصعب من إمكانية إكتشاف الجناة بسهولة. وأوضحنا وجود إتجار إلكتروني بالأشخاص وإتجار تقليدي غير إلكتروني بالأشخاص، وبيننا أن معيار التمييز بينهما من حيث التجريم هو إستخدام تكنولوجيا المعلومات وسيلة في ارتكاب الجريمة أو عدم إستخدامها. وقد تطرقنا إلى عدة مشكلات قانونية تتعلق بالإتجار الإلكتروني بالأشخاص من حيث التجريم والعقاب، ومن أهمها: تعريف الإتجار الإلكتروني بالأشخاص، وكذلك مشكلة إزدواجية التجريم والعقاب بين قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات، التي تنظم التجريم والعقاب بشأن الإتجار الإلكتروني بالأشخاص، وبين قوانين مكافحة الإتجار بالبشر، التي تنظم التجريم والعقاب بشأن الإتجار غير الإلكتروني بالأشخاص، وحل التناقضات التي قد توجد بينها بشأن الإعتداء على حق أو مصالح محمية متشابهة. وكذلك تعرضنا لمشكلة النموذج القانوني لجريمة الإتجار الإلكتروني بالأشخاص ، وأيضاً مشكلة القصد الجنائي. وكذلك لمشكلة الظروف المشددة؛ ومدى إنطباقها على الإتجار الإلكتروني بالأشخاص من عدمه، وكذلك لمشكلة تحديد المسؤولية عن هذه الجريمة بالنسبة لمديري أو منشئي أو مشرفي المواقع الإلكترونية أو ناشري المعلومات المتعلقة بإتجار بالأشخاص. وكذلك مسؤولية الأشخاص الطبيعيية والأشخاص الاعتبارية، وكذلك مشكلتي الأثر القانوني لرضاء ضحية الإتجار بالأشخاص، والأثر القانوني للإبلاغ عن الجرائم المتعلقة بالإتجار بالأشخاص الطبيعيين.

الكلمات المفتاحية : الإتجار، تكنولوجيا ، المسؤولية، موافقة ، ضحية .

Information technology and trafficking in natural persons Comparative study

Abdel Razek Al-Mawafi Abdel Latif

**Department Criminal Law, College Law, Menoufia University,
Shebin Al-Kom , Egypt.**

E-mail: mowafi2@gmail.com

Abstract :

The topic of the research relates to the use of information technology in trafficking in natural persons; We discussed this issue in several legislations related to combating information technology crimes, in addition to the French Penal Code; Whereas, the French legislator did not enact a law on combating information technology crimes, and dealt with them in the Penal Code; As there are provisions in these laws regarding the criminalization and punishment for the use of information technology in trafficking in .natural persons

We explained that the importance of the topic is due to the fact that the use of information technology facilitates and facilitates the perpetrators to commit trafficking in natural persons, increases its spread and makes it difficult to detect the perpetrators easily. We clarified the existence of electronic trafficking in persons and traditional non-electronic trafficking in persons, and indicated that the criterion for distinguishing between them in terms of criminalization is the use of information technology as a means of committing a crime or not using it. We have touched upon several legal problems related to electronic trafficking in persons in terms of criminalization and punishment, the most important of which are: the definition of electronic trafficking in persons, as well as the problem of dual criminalization and punishment between laws against information technology crimes, which regulate criminalization and punishment for electronic trafficking in persons, and laws against human trafficking, regulating the criminalization and punishment of non-electronic trafficking in persons, and

resolving the contradictions that may exist between them regarding the violation of a right or similar protected interests. We also dealt with the problem of the legal model of the crime of electronic trafficking in persons, as well as the problem of criminal intent. as well as to the problem of aggravating circumstances; The extent of its applicability to electronic trafficking in persons or not, as well as to the problem of determining responsibility for this crime for administrators, creators, webmasters or publishers of information related to trafficking in persons. As well as the responsibility of natural and legal persons, as well as the problems of the legal effect of the consent of the victim of trafficking in persons, and the legal effect of reporting crimes related to trafficking in natural persons.

keywords : Trafficking Technology, Tesponsibility, Consent, Victim .

مقدمة

موضوع البحث وأهميته: يتعلق موضوع البحث باستخدام تكنولوجيا المعلومات في الإتجار بالأشخاص الطبيعيين، وهو يختلف عن الإتجار التقليدي الذي لا تستخدم في ارتكابه تكنولوجيا المعلومات؛ حيث يوجد في قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات نصوصاً تتعلق بالتجريم والعقاب بشأن الإتجار بالأشخاص الطبيعيين. وتكنولوجيا المعلومات تعد خليطاً إلكترونياً ينطوي على تقنية الحوسبة وتقنية الإتصال، وهي تتمتع بقدرة على رقمنة الصوت والصورة والبيانات وتحويلها إلى مادة تفاعل بين المستخدمين والمحتوى، وكذلك تتمتع بقدرة على التعامل مع المعلومات بكافة صور التعامل من إدخال ومعالجة ونقل وتبادل وتفاعل واسترجاع وغير ذلك من صور التعامل^١، وبعبارة أخرى تكنولوجيا أو تقنية المعلومات، يُقصد بها الاستخدام العلمي للحوسبة والإلكترونيات والاتصالات لمعالجة وتوزيع البيانات والمعلومات بصيغها المختلفة^٢. ويحدث ذلك من خلال استخدام المواقع الإلكترونية، والشبكات المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات، وبالتالي يختلف النموذج القانوني للجريمة في نوعي الإتجار.

وترجع أهمية الموضوع إلى شيوع استخدام تكنولوجيا المعلومات في ارتكاب الجرائم سواء من جانب الأشخاص العاديين أو من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة، وترجع أيضاً إلى أن استخدام تكنولوجيا المعلومات يسهل ويبسر على الجناة ارتكاب الإتجار بالأشخاص الطبيعيين، ويكثر من إنتشاره ويصعب من إمكانية إكتشاف الجناة بسهولة^٣. وذلك بالإضافة إلى جسامة وخطورة الإتجار بالأشخاص عموماً؛ حيث إنه يشكل إعتداء على الإنسان في حرته وكرامته وأدميته؛ وإلى أنه يعد أحد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تنتشر حول العالم؛ ويدر عوائد مالية كبيرة على الجناة^٤، الذين يستغلون حالات الضعف التي يعاني منها الضحايا المجني عليهم. وقد أثار تزايد الإتجار

^١ - د. علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية بيروت، ٢٠١٣ ص ٣١.

^٢ - انظر في هذا التعريف المادة ١ البند ب من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني لسنة ٢٠١١.

^٣ - في هذا المعنى أنظر د. حسن ظاهر داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٠ ص ٩٣.

^٤ - يدخله البعض ضمن ما يسميه بجرائم الإقتصاد الخفي غير المشروعة، انظر د. نسرین عبدالحميد نبيه محمد، الإقتصاد الخفي، ماهيته- النشأة التاريخية له- أنواعه وخصائصه- جرائمه غير المشروعة، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الثانية ٢٠٢٠ ص ١١١ و ص ٢٤٦ وما بعدها.

بالأشخاص قلق المجتمع الدولي، الذي اهتم بسن القواعد الدولية^١، التي تحث الدول على سن التشريعات الداخلية التي تكافح هذه الظاهرة الخطيرة، وقد سنت الدول عدة قوانين في هذه الشأن لمكافحتها^٢.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول أنه يوجد إلتجار إلكتروني بالأشخاص وإلتجار تقليدي غير إلكتروني بالأشخاص، ومعيار التمييز بينهما هو إستخدام تكنولوجيا المعلومات وسيلة في ارتكاب الجريمة أو عدم إستخدامها.

مشكلة البحث: يثير هذا البحث عدة مشكلات قانونية تتعلق بالإلتجار الإلكتروني بالأشخاص من حيث التجريم والعقاب، وبصفة خاصة مشكلة ازدواجية التجريم والعقاب بين قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات، التي تنظم التجريم والعقاب بشأن الإلتجار الإلكتروني بالأشخاص، وبين قوانين مكافحة الإلتجار بالبشر^٣، التي تنظم التجريم والعقاب بشأن الإلتجار غير الإلكتروني بالأشخاص، ومدى وجود تناقض بين أحكامهما وكيفية إيجاد تناغم بشأن هذه الإزدواجية، ورفع التناقضات التي قد توجد بينها بشأن الإعتداء على حق أو مصالح محمية متشابهة. وكذلك مشكلة النموذج القانوني لجريمة الإلتجار الإلكتروني بالأشخاص والنموذج القانوني لجريمة الإلتجار غير الإلكتروني بهم واختلاف العناصر التي يقوم عليها الركن المادي في النموذجين، وذلك من خلال تعريفها وبيان طبيعتها وتحديد أركانها، والظروف المشددة، وتحديد المسؤولية عن هذه الجريمة سواء كانت مسؤولية الأشخاص الطبيعية أم مسؤولية الأشخاص الإعتبارية، أو مديري أو منشئي أو مشرفي المواقع الإلكترونية. وأيضاً مشكلة القصد الجنائي، وما إذا كان قصداً عاماً أم قصداً خاصاً. وأيضاً مدى جواز تطبيق أحكام قانون مكافحة الإلتجار بالبشر، والأحكام العامة في قانون العقوبات، على الإلتجار الإلكتروني بالأشخاص الطبيعيين، الذي نصت عليه قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وكذلك مشكلتي الأثر القانوني لرضاء ضحية الإلتجار، والأثر القانوني للإبلاغ عن جرائم الإلتجار بالأشخاص.

^١ - انظر بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠. وقد انضمت مصر إليه في سنة ٢٠٠٣، وصدقت عليه في سنة ٢٠٠٤. وانضمت دولة الإمارات العربية بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٨، وانضمت سلطنة عمان بتاريخ ٢٠٠٥.

^٢ - نعتد كذلك في بحثنا على قوانين مكافحة الإلتجار بالبشر " بالأشخاص ": العماني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، والمصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، والكويتي رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣. والإماراتي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بتاريخ ١٥/٠١/٢٠١٥، وقانون العقوبات الفرنسي في نص المادة ٢٢٥ - ١ من ٤ المعدلة في ٢٠١٣؛ حيث لم يجرم المشرع الفرنسي الإلتجار بالبشر في قانون خاص.

^٣ - بعض القوانين تأخذ تسمية الإلتجار بالبشر؛ ومن ذلك القانون المصري، ويأخذ بعضها تسمية الإلتجار بالأشخاص، ومن ذلك القانون الكويتي.

منهج البحث وخطته: نتبع في هذا البحث المنهج المقارن؛ حيث نقارن بين عدة تشريعات تتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، تضمنت نصوصاً بشأن الإتجار الإلكتروني بالأشخاص. ونبحث الموضوع من حيث التجريم والعقاب، وبصفة أساسية في ضوء قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات، في مصر وسلطنة عُمان، والكويت، والإمارات العربية المتحدة^١، مع التطرق إلى قوانين الإتجار بالبشر كلما اقتضى الحال ذلك، وذلك بالإضافة إلى قانون العقوبات الفرنسي؛ حيث لم يسن المشرع الفرنسي قانوناً خاصاً بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتناولها في قانون العقوبات؛ وذلك للوقوف على الاختلافات التي قد توجد بين هذه التشريعات، وما يعتري كل تشريع من نقص نحاول معالجته على مدار هذا البحث.

وعلى ذلك، نبحث هذا الموضوع وفق خطة موزعة على النحو التالي: فصل تمهيدي بعنوان: ماهية الإتجار الإلكتروني بالأشخاص، وفصل أول بعنوان: صور التجريم بشأن الإتجار الإلكتروني بالأشخاص، وفصل ثاني بعنوان: المسؤولية والجزاء بشأن الإتجار الإلكتروني بالأشخاص.

^١ - نعتمد في بحثنا على قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات: المصري ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، والكويتي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥، والإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، والعماني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١.

- ١٨٦٤ -

الفصل التمهيدي

ماهية الإتجار الإلكتروني بالأشخاص

تعني ماهية الإتجار الإلكتروني بالأشخاص، التعريف وتمييزه عن بعض الأفكار الأخرى؛ ولذلك نقسم هذا الفصل على النحو التالي: المبحث الأول، نتناول فيه تعريف الإتجار الإلكتروني بالأشخاص، والمبحث الثاني، نتناول فيه التمييز بين الإتجار الإلكتروني بالأشخاص وما قد يتداخل معه من جرائم إلكترونية:

المبحث الأول

تعريف الإتجار الإلكتروني بالأشخاص

لم تتضمن قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات محل الدراسة تعريفاً للإتجار الإلكتروني بالأشخاص^١. وقبل أن نقترح تعريفاً له، يكون من الملائم استعراض تعريف الإتجار بالأشخاص في قوانين مكافحة الإتجار بالبشر؛ حيث يتعين أن يكون مفهوم المصطلح القانوني واحداً في النظام التشريعي الواحد بقوانينه المتعددة، وإن تعددت واختلقت صور تنظيمه بحسب طبيعة وأهداف هذه القوانين المتعددة، ونتناول ذلك في قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات محل الدراسة، وفي قانون العقوبات الفرنسي؛ وفي بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاينة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال؛ وذلك على النحو التالي:

أولاً- قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي: عرف الإتجار بالأشخاص بأنه: تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بالإكراه، سواء باستعمال القوة أو بالتهديد بإستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية، وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد^٢.

^١ - انظر المواد ٨ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي. و ٢٢ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني. و ٢٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري. و ٢٣ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي .

^٢ - انظر البند ٤ من المادة رقم ١ من قانون مكافحة الاتجار بالاشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي.

ثانياً- قانون مكافحة الإتجار بالبشر العماني: يعد مرتكباً جريمة الإتجار بالأشخاص كل شخص يقوم عمداً وبغرض الاستغلال: باستخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة^١.

ثالثاً- قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري: عرف الإتجار بالبشر بأنه: التعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية. وذلك باستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بالاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه. ويقصد الاستغلال أي كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها^٢.

رابعاً- قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي: عرف الإتجار بالبشر بقوله: يعد مرتكباً جريمة الإتجار بالأشخاص كل من: أ - باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما. ب - استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو أوامهم^٣ أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال. ج - أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير. ويشمل الاستغلال، جميع

١ - انظر نص المادة ٢ من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العماني.

٢ - انظر نص المادة ٢ من قانون الإتجار بالبشر المصري.

٣ - لم يكن ينص قانون الإتجار بالبشر الإماراتي على فعل الإيواء ضمن صور السلوك الإجرامي، واقترحنا ضرورة النص عليه ضمن صور السلوك المجرم، وخصوصاً أن المشرع نص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثامنة وقد جاء تعديل سنة ٢٠١٥ ونص عليه. راجع بحثنا بعنوان السياسة الجنائية لمكافحة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد ٣٢ الجزء الثاني اكتوبر ٢٠١١ ص ٦٧٤ .

أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد^١.

خامساً- قانون العقوبات الفرنسي: عرف هذا القانون الإتجار بالبشر بأنه تجنيد أو نقل أو ترحيل أو إيواء أو استقبال شخص لغرض استغلاله في أحد الحالات أو الظروف التالية: الحالة الأولى، باستخدام التهديد أو الإكراه أو العنف أو الخداع والإحتيال الموجه إلى الضحية أو أسرته أو شخص على علاقة معتادة وثيقة بالضحية ؛ الحالة الثانية، من قبل أحد الأصول الشرعيين أو الطبيعيين أو بالتبني لذلك الشخص أو من قبل شخص له سلطة عليه أو يسيء استعمال السلطة الوظيفية المخولة له ؛ الحالة الثالثة، أو بإساءة استخدام حالة ضعف بسبب سنها أو مرضها أو عجزها أو عجزها البدني أو العقلي أو بسبب حالة حمل ظاهرية أو معروفة لصاحبها؛ الحالة الرابعة، بمقابل أو بمنح مكافأة أو أي ميزة أخرى أو وعد بهما.

ويكون الاستغلال المشار إليه في هذه المادة بوضع الضحية في متناول المتاجر وتحت تصرفه أو تحت تصرف الغير وفي متناوله ولو لم يكن هذا الغير معروفاً، إما لتمكين ارتكاب جريمة ضد الضحية من جرائم القوادة والعنف أو الاعتداء الجنسي ، والاسترقاق، والخضوع للسخرة أو الخدمات القسرية، والعبودية، وانتزاع أحد أعضائه ، واستغلاله في التسول ووضعه في ظروف عمل أو ظروف إقامة أو إيواء لا تتفق وكرامته باعتباره إنسان ، أو إجبار الضحية وإكراهه على ارتكاب أي جناية أو جنحة. ويقوم الاتجار بالبشر في حق قاصر حتى وإن لم يكن قد ارتكب في أي من الظروف أو الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى^٢.

سادساً- بروتوكول باليرمو بشأن منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص: عرف الإتجار بالأشخاص، بأنه تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر

^١ - لم يكن ينص المشرع على قصد استغلال الأشخاص في التسول ضمن صور الاستغلال، كما نص عليه المشرع المصري والمشرع الفرنسي، ورأينا ضرورة النص عليه سداً لهذا النقص، وقد جاء التعديل في سنة ٢٠١٥ متضمناً هذا الرأي، راجع بحثنا بعنوان السياسة الجنائية لمكافحة الإتجار بالبشر، المرجع السابق ص ٦٩٩ .

^٢ - Article 225-4-1 Modifié par LOI n°2013-711 du 5 août 2013.

لغرض الاستغلال^١. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء^٢.

ونص البروتوكول^٣ على أنه إذا كان محل الإتجار بالأشخاص أطفال، فإن تجنيدهم أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم يعد اتجاراً بالبشر حتى ولو لم يتم استخدام أي من وسائل التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الطفل لغرض الاستغلال، وهذا يوفر حماية أكثر فعالية للأطفال في مواجهة الجناة الذين يتاجرون بهم^٤.

سابعاً- تعقيب وتعريف مقترح للإتجار الإلكتروني بالأشخاص:

١ - **التعقيب:** يلاحظ أن الدول إهتمت بمكافحة الإتجار بالأشخاص الطبيعيين، ونصت على ذلك في قوانينها، ويرجع ذلك تكاثر ونمو هذه التجارة بصورة سريعة ومقلقة؛ فهي تعد من أكبر الأنشطة غير القانونية في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات^٥، ويلاحظ من خلال النصوص إتفاق القوانين- محل البحث- على أنه لقيام جريمة الإتجار بالأشخاص، يتعين أن يكون ارتكاب السلوك باستخدام أساليب معينة تؤثر على إرادة الضحية، وكذلك تطلب أن يرتكب الجاني السلوك المجرم لتحقيق أغراض معينة. كذلك يلاحظ أنها أفردت حكماً خاصاً في حالة الإتجار بالأحداث وأضاف البعض إليهم أو عديمي الأهلية؛ حيث لم تشترط لقيام الإتجار بهم إستعمال الجاني أية وسيلة من الوسائل التي نص عليها للتأثير على الإرادة بالنسبة للإتجار بالأشخاص من غير

١ - انظر نص الفقرة الأولى من البند أ من المادة الثالثة من البروتوكول.

٢ - انظر نص الفقرة الثانية من البند أ من المادة الثالثة من البروتوكول.

٣ - انظر نص الفقرة ج من المادة الثالثة من البروتوكول.

٤ - حددت المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية بعض التعريفات ذات الصلة بالإتجار بالأطفال منها :
(أ) يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ (ب) يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ (ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الاباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

٥ - انظر د. حامد سيد محمد حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٠ ص ١٦.

الأحداث^١؛ سواء كانت وسائل قسرية كاستعمال القوة أم غير قسرية كالاختيال، وهذا يوفر حماية أكثر للأحداث؛ حيث يعد السلوك جريمة ولو كان برضاء الحدث. ويلاحظ أن القانون الكويتي لم يقرر حكماً خاصاً في حالة الإتجار بالأحداث أو بالأطفال أو عديمي الأهلية، بشأن إستعمال الجاني وسيلة من الوسائل التي نص عليها بالنسبة للإتجار بالأشخاص غير الأحداث، وبالتالي فهو يساوي بين جميع الأشخاص المتاجر بهم، وهذا يعني عدم توفير حماية أكثر لهذه الفئة الضعيفة؛ ويكون من الملائم توفير حماية أكثر بإقراره قيام الجريمة حتى ولو لم تستعمل أي وسيلة من الوسائل التي نص عليها بالنسبة لغير هذه الفئة.

ويلاحظ على البروتوكول أنه لم ينص على قصد الاستغلال في التسول، ومع ذلك نرى أن صياغة نصوصه يستنتج منها أن صور الاستغلال ليست على سبيل الحصر؛ حيث تقول:.. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير... .

٢ - التعريف المقترح: يعد مرتكباً جريمة إتجار إلكتروني بالأشخاص، كل من يقوم، من خلال الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بأي فعل أو تعامل يكون محله شخصاً طبيعياً، وبأية وسيلة تؤثر على إرادته، وبما في ذلك استقطاب أو توظيف أو بيع أو شراء أو عرض للبيع أو الوعد بهما أو مقايضة أو استئجار أو إيجار أو مهادة أو استخدام أو نقل أو تسليم أو إيواء أو استقبال أو تسلّم أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بهما مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، ويقصد استغلاله أيّاً كانت صورة الاستغلال. ولا يشترط لتحقق الاتجار بالأحداث أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة تؤثر على إرادته.

^١ - انظر نص المادة ٢ البند " ب " من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني، والمادة ٣ من قانون الإتجار بالبشر المصري، والمادة ١ مكرراً ١ من قانون الإتجار بالبشر الإماراتي المضافة في ٢٠١٥/١/١٥.

المبحث الثاني

تمييز الإتجار الإلكتروني بالأشخاص عما يتداخل معه

يكون من المهم تمييز الإتجار الإلكتروني بالأشخاص عن جرائم إلكترونية أخرى؛ قد تتداخل معه ومن أهمها: التجريم المتعلق بالتحريض والمساعدة الإلكترونيان على الفجور والدعارة، والتجريم المتعلق بالإتجار الإلكتروني في الأعضاء البشرية^١، والتجريم المتعلق بالمواد الإباحية الإلكترونية:

المطلب الأول

التجريم المتعلق بالدعارة والفجور الإلكتروني

نتناول تجريم قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات محل الدراسة^٢، التحريض والمساعدة على الدعارة والفجور^٣، فقط بالقدر - دون تفصيل - الذي يبين ما قد يحدث من تداخل بينه وبين الإتجار الإلكتروني بالأشخاص.

١ - يدخل البعض هذه الجرائم ضمن ما يسميه بجرائم الإقتصاد الخفي غير المشروعة، انظر د. نسرين عبدالحميد نبيه محمد، المرجع السابق، بشأن الدعارة ص ٢٣٩ وما بعدها وبالنسبة للإتجار بالأعضاء البشرية ص ٣٠٣. سوف نرجئ الحديث عن التجريم المتعلق بالإتجار الإلكتروني في الأعضاء البشرية إلى موضع لاحق نراه أكثر ملاءمة.

٢ - انظر المادة ١٩ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، والمادة ١٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني، والمادة ٤ البند ٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، والمادة ٢٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري مقروءة مع المادة ١ (أ) من قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١؛ حيث تنص المادة ٢٧ على أنه: في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب ... كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعاً أو حساباً خاصاً على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً. وتنص المادة ١ (أ) من قانون مكافحة الدعارة على أن: كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب

٣ - التحريض والمساعدة؛ وسائل إشتراك في المساهمة الجنائية، انظر د. علي حمودة شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي ٢٠٠٨ ص ٣٧٥ وما بعدها.

ويميز الفقه والقضاء بين الدعارة والفجور^١؛ بأنه إذا وقعت الأفعال من المرأة تسمى دعارة، ويقصد بها، معاشر الأنثى الغير جنسياً على سبيل الاعتياد دون تمييز، وهذا يسمى بغاء الإنانث، وفيه تعرض المرأة جسدها على الغير بمقابل لممارسة الجنس. وإذا وقعت الأفعال من الرجل تسمى فجوراً، ويقصد به الممارسة الجنسية بين الذكور على سبيل الاعتياد دون تمييز، وهذا ما يسمى ببغاء الذكور. ويرى البعض^٢ أن لفظ الفجور يعني ممارسة اللواط بين رجلين بلا تمييز، وممارسة الزنا مع المرأة التي اعتادت الدعارة بلا تمييز. ويمكن القول أنه يُقصد بجرائم البغاء، ممارسة الجنس بمقابل مع أكثر من شخص دون تمييز.

وتقوم الجرائم بصفة عامة على ركنين أساسيين^٣؛ ركن مادي وركن معنوي^٤، ولا يختلف التحريض والمساعدة على الدعارة والفجور كجريمة عن ذلك؛ فيقوم هذا التجريم على ركنين ركن مادي وركن معنوي، ونوضح ذلك فيما يلي:

الركن المادي:

السلوك الإجرامي: يعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي، وهو قاسم مشترك بين جميع أنواع الجرائم، سواء كانت جريمة سلوك أم جريمة ذات نتيجة^٥، ويقوم الركن المادي لهذا التجريم على سلوك إجرامي يأخذ صورة أو أكثر من الصور التي وردت بالنص: التحريض، أو الإغواء، أو المساعدة أو التسهيل، واستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب السلوك.

الصورة الأولى- التحريض والإغواء الإلكتروني على الفجور أو الدعارة: التحريض

١ - انظر نقض جنائي مصري الطعن رقم ٤٦٩٣ لسنة ٦٦ قضائية بتاريخ ٢٠٠٣-٠٥-١٢، الطعن رقم ٤٩٨٦٧ لسنة ٥٩ قضائية بتاريخ ١٩٩٦-١١-١٤، الطعن رقم ٢٤٤٥٠ لسنة ٥٩ قضائية بتاريخ ١٩٩٤-١٢-٠٥، الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ قضائية بتاريخ ١٩٩٠-٠٣-٠١، د. محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مكتبة وهبة القاهرة ١٩٨٣، ص ٩٣، د. عبدالحكم فودة، الجرائم الماسة بالأداب العامة والعرض، في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية إسكندرية ٢٠٠٥، ص ٢٢.

٢ - انظر الباحثة: فائزة فوزي محمد، المسؤولية الجنائية في جرائم الدعارة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٢، ص ٣٥.

٣ - ويوجد خلاف في الفقه في هذا الشأن، انظر د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، دار سلامة للنشر والتوزيع ٢٠١٨ ص ١٢٠ وما بعدها.

٤ - انظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية الطبعة السادسة مطورة ومحدثة ٢٠١٥ ص ٥٢٥،

٥ - د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٨ ص ٢٥٥.

قد يكون وسيلة إشتراك في حالة المساهمة الجنائية، وقد يكون جريمة مستقلة كما هو الحال في الصورة التي نحن بصددنا^١، ولم تعرف القوانين محل الدراسة التحريض، ويعرفه الفقه بأنه: خلق فكرة الجريمة في ذهن من وجّه إليه التحريض، أو تشجيعه على تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة لديه قبل التحريض^٢؛ فالمحرض يعمل على تدعيمها حتى تتحول إلى تصميم على ارتكابها؛ والتحريض سلوك إيجابي يصدر من الشخص القائم بالتحريض، وموجّهاً إلى شخص آخر يحمله على ارتكاب الجريمة^٣. وبالنسبة للتحريض محل هذه الصورة من التجريم، فيتعين أن يكون موضوعه هو ارتكاب أفعال الدعارة أو الفجور، ويكون ذلك بالتأثير في نفس الضحية بترغيبه في فكرة الجريمة أو بوعده بتحصيل عديد من المكاسب، وفي بعض الحالات يكون التأثير النفسي بالدعوة إلى ممارسة الدعارة، أو الفجور مجرداً، وفي حالات أخرى يكون التأثير ملازماً لمحفز يجعل من يقرأ الإعلان أو الدعوة يبادر إلى الاتصال بضحية؛ أي يكون مصحوباً بوسائل تهدف إلى الترغيب والتشجيع على ارتكاب الفجور والدعارة بهدف إقناعه؛ ومن ذلك بيان أماكن أو أسماء معينة وغير ذلك^٤. ولا يشترط شكلاً معيناً في التحريض والإغواء باستخدام تقنية المعلومات؛ فقد يكون شفوياً بحديث ينطوي على إغراء بالدعارة والفجور، وقد يكون من خلال كتابات أو صور أو أفلام أو غير ذلك، عبر شبكة معلوماتية أو بريد أو تطبيق إلكتروني للشخص.

ويكفي لقيام التحريض الإلكتروني على الدعارة والفجور أن يصدر عن المحرض، ما يثير الموجه إليه التحريض، فيدفعه لارتكاب الدعارة أو الفجور، مستخدماً في ذلك تقنيات المعلومات؛ ولا يلزم أن يكون له سلطة على المحرض تجعله يخضع لأوامره. وقد اعتبر المشرع التحريض على الفجور أو الدعارة جريمة مستقلة قائمة بذاتها، تقوم بصدور النشاط التحريضي من المحرض، وبغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة الإجرامية للتحريض^٥؛ أي لا يلزم لقيام جريمة المحرض أن يرتكب الشخص

١ - انظر في التحريض كجريمة وكوسيلة اشتراك د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ ص ٤٥٨ وما بعدها.

٢ - انظر في تعريف التحريض د. عبدالفتاح الصفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، رسالة دكتوراه، ١٩٥٨؛ د. أحمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٧٠؛ د. حنان مسعد أبو العينين، التحريض على الجريمة بين مذهب التبعية والاستقلال، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة ١٩٩٠.

٣ - انظر د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة حلب ١٩٩٧ ص ٢٧٧.

٤ - د. جميل عبدالباقي الصغير، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٩٨ ص ١٧٢.

٥ - د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية للنشر عمان ٢٠٠٢ ص ٤٦٢.

الذي تم تحريضه، جريمة الدعارة أو الفجور. وبالتالي قد يوجد جريمتان؛ جريمة الشخص الذي قام بالتحريض، وجريمة ممارسة الفجور والدعارة بالنسبة للشخص الذي تم توجيه التحريض إليه في حالة استجابته للتحريض وارتكابها. والتحريض كجريمة قائمة بذاتها يختلف عن التحريض كوسيلة إشتراك في المساهمة الجنائية، ففي هذه الأخيرة لا تقوم مسؤوليته إلا إذا وقعت الجريمة محل التحريض وبناء على هذا التحريض.

ويُقصد بالإغواء^١ الإلكتروني على الفجور والدعارة، سلوك ذو تأثير نفسي يتم توجيهه إلى شخص أو أكثر من الناس، لدفعه إلى القيام بعمل معين، وهو يكون ملازماً لمحفزات وإثارة كالصور والأفلام. ويتعين أن يكون موضوع الإغواء هو دفع الشخص الذي تم إغواؤه وتأثر به إلى القيام بالأعمال محل التجريم، وهي ممارسة الدعارة أو الفجور. ولم يحدّد المشرع شكل معين يتحقق بها فعل الإغواء. والقول بوجود التحريض والإغواء أو عدم وجودهما، يُعد مسألة موضوعية تُفصل فيها محكمة الموضوع^٢.

الصورة الثانية- المساعدة الإلكترونية على الفجور والدعارة: المساعدة قد تكون وسيلة إشتراك في حالة المساهمة الجنائية، وقد يكون جريمة مستقلة كما هو الحال في الصورة التي نحن بصددنا، ويُقصد بالمساعدة تقديم العون بأيّ صورة إلى الفاعل لتمكينه من ارتكاب الجريمة. وتستلزم المساعدة صدور سلوك من المساعد، سواء تمثل ذلك في أعمال مادية، أو مجرد أقوال بمعلومات أو بيانات تساعده على ارتكاب الجريمة؛ فالمساعدة قد تكون بإرشاد الشخص إلى وسائل وطرق الوصول إلى تحقيق الفعل المنهي عنه قانوناً وهو هنا الدعارة أو الفجور.

وتعاقب قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات محل الدراسة على هذه المساعدة؛ باعتبارها تشكل جريمة قائمة بذاتها دون النظر إلى قيام من تم تقديم إليه المساعدة بارتكاب الجريمة أو عدم قيامه بارتكابها.

وهي تختلف عن المساعدة كوسيلة اشتراك، والتي يُقصد بها تقديم العون بأيّ صورة إلى الفاعل لتمكينه من ارتكاب الجريمة، وضرورة وقوع الجريمة التي تم المساعدة بشأنها لكي يعاقب؛ أي أن تقع الجريمة نتيجة لهذه المساعدة^٣.

١- والإغواء في اللغة من الفعل "غوى" أي أغرى وأفسد، وأغوى الإنسان وغيره بشيء ما، أو أولعه به.

٢- د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ٢٠١١، ص ٨٤٨، و ص ٨٤٩.

٣- انظر في المساعدة كوسيلة اشتراك د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق ص ٤٧٣ وما بعدها.

وسيلة إرتكاب السلوك: لكي يقوم هذا التجريم بنموذجه القانوني، تتطلب قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات إرتكاب السلوك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وفي حالة حدوث ذلك يتحقق نموذج قانوني معين للجريمة ، وبالتالي توقع العقوبة المنصوص عليها في هذه القوانين، مادام اشترط المشرع ارتكابها من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات¹ :

تعريف الشبكة المعلوماتية: عرفها القانون الإماراتي في المادة ١ بأنها: ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات. وعرفها القانون الكويتي بأنها: ارتباط بين أكثر من منظومة اتصالات لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها. وعرفها القانون العماني بأنها: ارتباط بين أكثر من وسيلة تقنية المعلومات للحصول على البيانات والمعلومات الإلكترونية وتبادلها. وعرفها القانون المصري بأنها: مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات مرتبطة معاً، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها.

تعريف وسيلة تقنية المعلومات: عرفها القانون الإماراتي في المادة ١ بأنها: أي أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين. وعرفها القانون الكويتي بأنها أداء إلكترونية تشمل كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يستحدث من في هذا المجال. وعرفها القانون العماني بأنها جهاز إلكتروني يستخدم لمعالجة البيانات والمعلومات الإلكترونية أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها كأجهزة الحاسب الآلي وأجهزة الاتصال.

ولم يعرف القانون المصري وسيلة تقنية المعلومات، ولكنه عرف تقنية المعلومات بأنها، أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين، واسترجاع، وترتيب، وتنظيم، ومعالجة، وتطوير، وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكياً أو لاسلكياً.

¹ - في هذا المعنى انظر د. محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠١٣ ص ١٩٠ .

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة عدم فصل القانون المصري بين مصطلح تقنية المعلومات، ومصطلح وسيلة تقنية معلومات؛ ففنية المعلومات يُقصد بها الاستخدام العلمي للحوسبة والإلكترونيات والاتصالات لمعالجة وتوزيع البيانات والمعلومات بصيغها المختلفة.

ولكي يكون التحريض أو المساعدة أو الإغواء إلكترونياً يتعين أن يقع باستخدام شبكة معلوماتية أو أي وسيلة تقنية المعلومات، ومن ذلك: استخدام موقع أو تطبيق أو بريد إلكتروني في التعريف برقم تليفون المكان الذي تُمارس فيه الدعارة، وبيان أسماء النسوة التي تُقبل استقبال راغبي ممارسة الجنس، وأرقام التليفونات الخاصة بهم، ومحل إقامتهن، أو التعريف بتطبيق إلكتروني، والتدريب عليه لكي تقوم المرأة من خلاله بعرض جسدها عارياً والأجزاء المثيرة منه،.... إلخ.

الركن المعنوي:

لا تقوم الجريمة بصفة عامة على الركن المادي وحدة؛ حيث يلزم وجود ركن معنوي، والركن المعنوي قد يأخذ صورة القصد الجنائي، وقد يأخذ صورة الخطأ غير العمدي^١؛ وفي الجرائم العمدية صدور السلوك المادي وحده لا يكفي، ولكن يجب أن يصدر بقصد ارتكابها، وتعد جرائم الفجور والدعارة من الجرائم العمدية، وفي حالة قيام الركن المادي والركن المعنوي توقع العقوبة التي حددها القانون لهذه الجريمة^٢. ويتعين أن يتوافر لدى من يقوم بالتحريض وبالإغراء وبالمساعدة، الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي^٣، والذي يتجسد في إشباع شهوات الغير.

تعقيب:

جرائم التحريض أو المساعدة على الفجور أو الدعارة، تعني الحث وتسهيل ممارسة الجنس بمقابل مع أكثر من شخص دون تمييز؛ وتقوم الدعارة على بيع المرأة للمتعة الجنسية، وفي هذه الحالة تقوم مسئولية المرأة عن جريمة دعارة، في حين في الإتجار

^١ - انظر د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠١٠ ص ٢٢٨، د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ص ٣٠٧، د. علي حمودة شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، المرجع السابق ص ٤١٤، د. سليمان عبدالمنعم النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٠ ص ٥١٣.

^٢ - أنظر في عقوبة هذه الجريمة المادة ١٩ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

^٣ - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٤ جزائي في ٢٠/٠٤/٢٠١٥.

بالبشر، الدعارة تكون نوعاً من أنواع الإستغلال؛ حيث يقوم أشخاص آخرون باستخدام المرأة في الدعارة وجعل جسدها سلعة^١.

في الإتجار الإلكتروني بالأشخاص يتعين لتحقيق السلوك المجرم استخدام الجاني وسيلة من وسائل التأثير على إرادة الضحية والتي حددها القانون- كالإكراه أو الحيلة على سبيل المثال- في حين في جرائم التحريض أو المساعدة الإلكترونية على الدعارة أو الفجور، لا يشترط استخدام ذلك.

والجاني فيما يتعلق بالفجور والدعارة يرتكب سلوكاً إجرامياً يتخذ صورة التحريض أو الإغواء أو المساعدة على الفجور والدعارة، وهذه الصور تتجسد في دفع شخص الغير أو إقناعه والتأثير والتسهيل عليه لارتكاب فعل من أفعال الفجور والدعارة^٢، أما السلوك في الإتجار بالأشخاص فيأخذ صورة تجنيد أو نقل أو ترحيل أو إيواء أو استقبال أو استخدام... إلخ؛ فالسلوك الإجرامي يكون مختلفاً.

كما أنه يكفي القصد الجنائي العام في جرائم التحريض والمساعدة على الدعارة أو الفجور بالقصد الجنائي العام؛ بعنصريه العلم والإرادة^٣. في حين القصد الجنائي في جريمة الإتجار بالأشخاص يكون قصداً جنائياً خاصاً.

كذلك تختلف العقوبة في جرائم التحريض أو المساعدة الإلكترونية على الدعارة أو الفجور عن جرائم الإتجار الإلكتروني بالأشخاص؛ حيث يعاقب على الأولى بعقوبة أقل من عقوبة الإتجار بالبشر في القانون العُماني والكويتي، في حين أن العقوبتين متساويتين في القانون المصري. وفي القانون الإماراتي تختلفان في الحد الأدنى للغرامة حيث تكون أقل في التحريض على الفجور أو الدعارة عن الإتجار الإلكتروني بالأشخاص. وفي الواقع، لا تؤيد القانون المصري في المساواة بين الجريمتين وفقاً لنص المادة ٢٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكذلك لا تؤيد القانون الإماراتي في المساواة في العقوبة السالبة للحرية للجريمتين، وفي ضالة الحد الأدنى لعقوبة الغرامة في الجريمتين.

١ - وقد نص المشرع المصري على هذه الجرائم في قانون مكافحة الدعارة، وينطبق عليها نص المادة ٢٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، في حين نص المشرع الإماراتي على جرائم الفجور والدعارة في قانون العقوبات الاتحادي . ويهمنها منها صورتين أساسيتين هما اللتان قد يحدث بشأنهما التداخل مع الإتجار بالأشخاص هما: الصورة الأولى- التحريض على الفجور والدعارة دون استخدام وسائل تؤثر في الإرادة. الصورة الثانية- التحريض على الفجور والدعارة باستخدام وسائل تؤثر في الإرادة، ووجه التداخل يتجسد عندما يأخذ القصد من الإتجار بالبشر صورة الاستغلال الجنسي. انظر المادتان ١ و ٢ من قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١. والمواد ٣٦٠ و ٣٦٤ و ٣٦٦ من قانون العقوبات الإماراتي.

٢ - د. محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، ١٩٨٣ ص ٣٧٠.

٣ - انظر في عناصر القصد الجنائي د. شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، مطبوعات جامعة الجزيرة، دبي دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٩ ص ١٤٥ وما بعدها .

المطلب الثاني

التجريم المتعلق بالمواد الإباحية الإلكترونية

نصت بعض قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات محل الدراسة، على التجريم المتعلق بالمواد الإباحية، وقد حددت تلك القوانين^١، صور هذا التجريم في الآتي: الصورة الأولى، بث أو إرسال أو نشر إلكتروني لمواد إباحية، الصورة الثانية، إنتاج وتخزين مواد إباحية، الصورة الثالثة، إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني إباحي أو الإشراف عليه، الصورة الرابعة، إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية. ونص القانون الإماراتي على الصور الثلاث الأولى، ونص على الصورة الرابعة القانون العماني، والمصلحة المحمية في هذا التجريم هي الأخلاق والآداب العامة؛ أي قيم وتقاليد المجتمع، ويدخل هذا التجريم ضمن صور الاستغلال الجنسي^٢. وصور التجريم الأربع هذه تتداخل في أفعال منها، وتقوم كل صورة على ركن مادي وركن معنوي، وتتناول أركان هذه الصور، بالقدر الذي يميزها عن الإتجار الإلكتروني بالأشخاص؛ وذلك فيما يلي:

الركن المادي:

الصورة الأولى - بث أو إرسال أو نشر إلكتروني لمواد إباحية:

يقوم الركن المادي في هذه الصورة على سلوك إجرامي يتجسد في بث أو إرسال أو نشر أو إعادة نشر مواد إباحية. ويُقصد بالبث توزيع ووضع المواد الإباحية على الشبكة المعلوماتية، ويُقصد بالإرسال عملية نقل المواد الإباحية أو نحوها من جهة إلى أخرى في الشبكة المعلوماتية. ويُقصد بنشر المواد الإباحية، إذاعتها وتوزيعها. ويُقصد بإعادة نشرها عرض ثان لها بعد سبق عرضها وإذاعتها؛ ومن أمثلة ذلك، نشر وتوزيع المواد الخليعة والفاحشة على موقع إلكتروني أو بتطبيق من تطبيقات تقنية المعلومات؛ وهذا ما

^١ - انظر نص المادة ١٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي والمادة ١٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني.

^٢ - يشير مصطلح الاستغلال الجنسي عادة إلى الدعارة والفجور، واستخدام وتوظيف الأشخاص في المواد الإباحية، ويرى البعض اختلاف مفهوم التوظيف عن مفهوم الاستغلال والاستخدام، انظر: الباحث أشرف عواني، جرائم التوظيف الجنسي للقاصرات، مجمع الأطرش للنشر والتوزيع الكتاب المختص، تونس ٢٠١٩ ص ٢٢. وقد يكون محل الاستغلال الجنسي أطفالاً، انظر في ذلك، د. عادل عبدالعال إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقهاء الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٥، د. محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى الإصدار الثاني ٢٠٠٦ ص ١٠٥ وما بعدها.

قضت به المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات^١.

الصورة الثانية - إنتاج وتخزين مواد إباحية:

يقوم الركن المادي في هذه الصورة على ارتكاب الجاني سلوكاً إجرامياً يتجسد في أحد الأفعال التي وردت في النص وهي: الإنتاج أو الإعداد أو التهيئة أو الإرسال أو التخزين لمواد إباحية^٢. ويتعين أن يقع هذا السلوك باستخدام الشبكة المعلوماتية. ويُقصد بالإنتاج، صنع أو تأليف أو إنشاء أو نسخ مواد إباحية؛ فالجاني في هذه الحالة هو الشخص الذي يصنع وينشئ المواد الإباحية. ويُقصد بالإعداد، تحضير أو إرسال أو وضع على الموقع مواد إباحية؛ وهذا يعني تخصيص المكان أو إفراجه على الشبكة المعلوماتية بقصد الاستغلال أو التوزيع من خلاله، أو العرض على الأفراد. فالجاني في هذه الحالة هو الشخص الذي يقوم بتحضير المواد الإباحية وتجهيزها ووضعها على المواقع المحددة لها.

ويُقصد بالتهيئة، توفير كل عناصر المواد الإباحية، بحيث تكون جاهزة للاستغلال أو للتوزيع أو العرض على الغير من الجمهور، وهذا يعني التزود بكل ما يلزم لأعمال الاستغلال أو التوزيع أو العرض، ومن ذلك: التزود بأدوات وآلات الإنتاج، والأسلاك والأربطة اللازمة لعمل التوصيلات. فالجاني هنا هو الشخص الذي يوفر- بحيث تكون جاهزة للنشر أو العرض- المواد الإباحية أو الماسة بالآداب العامة.

ويُقصد بالإرسال، نقل المواد الإباحية بقصد الاستغلال التوزيع أو العرض على الغير، وهو في هذا يختلف عن الإرسال المجرد المنصوص عليه في الصورة الثانية، ومثال ذلك نقل الصور والأفلام الجنسية والصور الفاضحة من خلال الشبكة المعلوماتية. فالجاني هنا هو الشخص الذي ينقل المواد الإباحية بواسطة وسيلة تقنية معلومات^٣. ويُقصد بالتخزين، الاحتفاظ بالمواد الإباحية؛ وذلك بحفظها في جهاز الحاسب الآلي أو في وسيلة تقنية معلومات. فالجاني إذن هو الشخص الذي يحتفظ بالمواد الإباحية^٤. ومحل السلوك هو مواد إباحية.

^١ - انظر المحكمة الاتحادية العليا في ٢ / ٢ / ٢٠١٥ الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٤ جزائي؛ الوقائع إرسال ونشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية....

^٢ - انظر: المحكمة الاتحادية العليا الحكم السابق تخزين مواد إباحية بجهاز الحاسوب الخاص به وشريحة المموري كارت.

^٣ - انظر المحكمة الاتحادية العليا في ١٨ / ٤ / ٢٠١٦ الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٦ جزائي، الوقائع إرسال مواد إباحية بقصد العرض عبارة عن صور عارية من الملابس.

^٤ - انظر المحكمة الاتحادية العليا الحكم السابق، الوقائع تخزين بقصد الاستغلال عن طريق شبكة معلوماتية مواد إباحية صوراً عارية.

الصورة الثالثة- مواقع مواد إباحية:

يقوم الركن المادي في هذه الصورة بارتكاب الجاني سلوكاً إجرامياً من السلوكيات التي جرّمها المشرع وهي: الإنشاء أو الإدارة أو الإشراف على مواقع إلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ويتعين لقيام هذه الصورة من التجريم أن تتعلق المواقع بمواد إباحية؛ أي أن الموقع الإلكتروني يتم إنشاؤه أو إدارته أو الإشراف عليه من قِبَل الجاني. فمحل السلوك هو المواقع الإلكترونية.

ويُقصد بالموقع الإلكتروني، مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية^١، من خلال عنوان محدد^٢، ومنها مواقع التواصل والمدونات والصفحات الشخصية. ويُقصد بإنشاء موقع إلكتروني، أن الجاني يوجده في شكل ملموس على الشبكة. ويُقصد بإدارة الموقع؛ أن الجاني يُسيره ويتولى مسؤوليته، ويكون المسئول الأول عنه، يأمر ويوجه فيه وفقاً لإرشاداته وتعليماته وأوامره ونواهيه، كتحديد مواعيدته ورسومه وفتحه وغلقه، وتحديد القائمين على تقديم الخدمة للجُمهور. ويُقصد بالإشراف على الموقع، الاطلاع عليه ومراقبته.

ويلزم لكي يكون فعل الإنشاء أو الإدارة أو الإشراف مجرماً، أن يكون الموقع متعلقاً بمواد إباحية. ويُقصد بالمواد الإباحية، أي صور أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسياً لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية بالحاكاة أو حقيقية أو افتراضية^٣، وبعبارة أشمل المحتوى المثير للغرائز الجنسية^٤. فالمواقع الإباحية، تعني المواقع التي لا تلتزم بقيود القوانين والأخلاق والآداب والدين وتحتل منها، فالإباحية تعني الفوضى والقيام بأعمال منافية لهذه القيم.

الصورة الرابعة- إنتاج وعرض وتوزيع ونشر وشراء وبيع واستيراد مواد إباحية:

يقوم الركن المادي في هذه الصورة على ارتكاب الجاني سلوكاً إجرامياً يتجسد في أحد الأفعال التي وردت في النص وهي: إنتاج وعرض وتوزيع وتوفير ونشر وشراء وبيع واستيراد مواد إباحية. وبالنسبة لفعلي الإنتاج والنشر فلهما نفس المفهوم السابق بيانه في الصور السابقة، وبالنسبة للعرض والتوزيع فهما في هذه الصورة من التجريم، من صور السلوك أما في صور التجريم السابقة، فهما قصد للأفعال التي وردت في صورة التجريم الثالثة؛ حيث يُشترط أن تقع أي صورة من صور السلوك، بقصد التوزيع

١ - انظر المادة ١ من المرسوم بقانون الإماراتي.

٢ - انظر المادة ١ من القانون العماني البند ح .

٣ - انظر المادة الأولى من المرسوم بقانون.

٤ - انظر: المادة رقم ١ البند س من القانون العماني.

أو العرض على الغير، وهذا يعني أن جريمة الصورة الثالثة تقع حتى ولو لم يحدث العرض أو التوزيع؛ مادام كان القصد كذلك. وبالنسبة لبقية صور السلوك المتمثلة في الشراء والبيع والإستيراد فلم ينص عليها القانون الإماراتي، ولكنها مجرمة في القانون العماني.

ويتعين لقيام الجريمة في هذه الصورة، ألا تكون هذه الأفعال لأغراض علمية أو فنية مصرح بها. وأن يقع هذا السلوك من خلال إستخدام الشبكة المعلوماتية، أو من خلال وسيلة تقنية معلومات. ومن أمثلة ذلك أجهزة الحاسب الآلي وأجهزة الاتصال والبرامج والتطبيقات الإلكترونية؛ البريد الإلكتروني والقوائم البريدية. ومحل السلوك، أي ما يقع عليه السلوك الإجرامي، هو مواد إباحية.

الركن المعنوي:

بالنسبة للركن المعنوي في الصورة الأولى، من التجريم التي تقوم على أفعال: إنشاء أو إدارة أو الإشراف على مواقع إلكترونية تتعلق بمواد إباحية، جريمة عمدية، فإنه يأخذ صورة القصد الجنائي، بعنصره العلم والإرادة.

وبالنسبة للعلم، فيجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بإنشاء موقع إلكتروني أو يديره أو يشرف عليه، وأن الموقع يتعلق بمواد إباحية، أو بأنشطة من شأنها المساس بالأداب العامة، وفي حالة انتفاء العلم ينتفي القصد الجنائي، وبالتالي لا تقوم الجريمة العمدية. وبالنسبة للإرادة، فيتعين أن تتجه إرادته بحرية واختيار إلى هذا السلوك، وإلى آثاره، وفي حالة انتفاء الإرادة ينتفي القصد الجنائي، وبالتالي لا تقوم الجريمة أيضاً.

بالنسبة للركن المعنوي في الصورة الثانية، تُعد صورة التجريم هذه من الجرائم العمدية، الركن المعنوي فيها يأخذ صورة القصد الجنائي. والقصد الجنائي اللازم لها هو القصد العام، والذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة؛ وبالنسبة للعلم، فيجب أن يعلم الجاني بطبيعة سلوكه المنصوص عليه؛ أي يعلم بأنه يبث أو ينشر أو يرسل أو يعيد نشر مواد إباحية أو سلوكيات من شأنها المساس بالأداب العامة، كما يجب أن يعلم بأن سلوكه يشكّل اعتداء على الأخلاق أو الآداب العامة. وبالنسبة للإرادة؛ فيجب أن تتجه إرادة الجاني بحرية إلى السلوك الذي نص عليه المشرع والذي من شأنه المساس بالأخلاق أو الآداب العامة.

بالنسبة للركن المعنوي في الصورة الثالثة، التي تقوم على أفعال: إنتاج أو إعداد أو تهئية أو إرسال أو تخزين مواد إباحية، جريمة عمدية، فإنه يأخذ صورة القصد الجنائي، وهي تستلزم قصدًا جنائيًا خاصاً؛ وهذا الأخير يتمثل في قصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير من الأشخاص.

ويلزم لقيام القصد الخاص وفقاً للقواعد العامة، توافر القصد العام بعنصره العلم والإرادة أولاً، فيلزم أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة من حيث السلوك محل التجريم الذي يقوم بارتكابه الركن المادي، أي يجب أن يعلم بأن ما يقوم به هو إنتاج أو إعداد أو تهئية أو إرسال أو تخزين مواد إباحية أو أنشطة من شأنها المساس بالأداب العامة، وأن

يعلم كذلك بالوسائل التي يستخدمها في القيام بهذه الأفعال، وأنها شبكة معلوماتية. وبالنسبة للإرادة، يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى إنتاج أو إعداد أو تهيئة أو إرسال أو تخزين المواد الإباحية أو الأنشطة التي من شأنها المساس بالأداب العامة، وأن تتجه أيضًا إلى الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير من الجمهور، بصرف النظر عما إذا كان الاستغلال أو التوزيع أو العرض قد تحقق بالفعل أم لا.

فينبغي أن يتوافر لدى الجاني نية استغلال، أو نية توزيع، أو نية عرض على الغير المواد الإباحية، أو الأنشطة التي من شأنها المساس بالأداب العامة التي أنتجها أو أعدها، وقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، هو ما يُشكّل القصد الجنائي الخاص للجريمة. وجوهر قصد الاستغلال، هو أن يكون الجاني لديه نية استعمالها أو استثمارها. ويعني قصد التوزيع، قصد تسليم نسخة أو أكثر من المواد، ووسيلة التوزيع هي شبكة معلوماتية؛ أي توزيع إلكتروني من خلال البريد الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية. وقصد العرض، يعني به قصد إظهار وإبراز المواد الإباحية على الغير من الجمهور قلّ أم كثر.

ولا يمنع من قيام القصد الجنائي الخاص، عدم تحقق الاستغلال أو العرض أو التوزيع بالفعل، فالقصد الخاص يتوافر متى قام الجاني بإنتاج أو إعداد أو تهيئة أو إرسال أو تخزين المواد الإباحية على الشبكة المعلوماتية بغرض استغلالها أو توزيعها أو عرضها دون اشتراط تحقق ذلك بالفعل.

وفي ضوء ما تقدم، ينتفي القصد الجنائي إذا كان الإنتاج أو الإعداد أو التهيئة أو الإرسال أو التخزين للمواد الإباحية ليس بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير من الأشخاص، وإنما لأغراض علمية أو فنية مصرح بها قانوناً.

بالنسبة للركن المعنوي في الصورة الرابعة، فإنه يأخذ صورة العمد، الذي يقوم على القصد الجنائي. والقصد الجنائي اللازم لها هو القصد العام، والذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة؛ وبالنسبة للعلم، فيجب أن يعلم الجاني بطبيعة سلوكه المنصوص عليه؛ أي يعلم بأنه ينتج أو يعرض أو يوزع أو يوفّر أو ينشر أو يشتري أو يبيع أو يستورد مواد إباحية، كما يجب أن يعلم بأن سلوكه يشكّل اعتداء على الأخلاق أو الآداب العامة. وبالنسبة للإرادة؛ فيجب أن تتجه إرادة الجاني بحرية إلى السلوك الذي من شأنه المساس بالأخلاق أو الآداب العامة.

وبعد قيام الجريمة بركنيها المادي والمعنوي على النحو السابق، وثبوت الجريمة في جانب المتهم يتم توقيع العقوبات التي نصت عليها القوانين محل الدراسة، وقد نصت هذه القوانين بشأن هذا التجريم على تشديد العقوبة في حالة تعلق المحتوى الإباحي بالأحداث. ويبدو من النصوص أن المشرع وسّع من نطاق التشديد، فلم يقصر القانون تشديد العقوبة على حالة أن يكون المحتوى الإباحي موجهاً إلى حدث، بل أضاف حالة أخرى، وهي أن

يكون موضوع المحتوى حدثاً، حتى ولو لم يكن موجهاً إلى إغراء أحداث، كأن يكون موجهاً للجمهور دون تمييز بين الأحداث وغيرهم، ولكن العقوبة في الحالتين واحدة^١.

تعقيب: يتضح مما سبق أن الإتجار بالبشر يختلف عن التجريم المتعلق بالمواد الإباحية في محل كل منهما؛ حيث إن الأخير ينصب على جزء من جسم الإنسان، أما الأول فينصب على الإنسان مكملاً وليس على جزء منه. كما أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يختلف عن القصد الجنائي في جريمة الإتجار بالأشخاص؛ حيث تستلزم هذه الأخيرة قصداً جنائياً خاصاً، في حين يكتفى في التجريم المتعلق بالمواد الإباحية بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. كذلك الإتجار بالبشر مجرم بكل صورة، ولكن التجريم المتعلق بالمواد الإباحية لا يدخل فيه الأنشطة والأعمال التي تكون لأغراض علمية أو فنية مصرح بها قانوناً، كما أن الإستغلال في المواد الإباحية، وهو من صور الإستغلال في الإتجار بالبشر. كذلك السلوك المجرم في الإتجار بالبشر يختلف عن السلوك المجرم بشأن المواد الإباحية. ويتشابهان في أنهما من الجرائم العمدية، وفي تشديد العقوبة في حالة تعلق الجريمة بالأحداث.

^١ - انظر نص القانون الإماراتي في المادة ١٧ و القانون العماني في المادة ١٤ سالف الإشارة إليهما.

الفصل الأول

صور التجريم بشأن الإتجار الإلكتروني بالأشخاص

يتبين من قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات محل الدراسة، اختلاف أحكام التجريم والعقاب المتعلقة بالإتجار الإلكتروني بالأشخاص. وندتاول صور هذا التجريم وفقاً لهذه النصوص، والتي تقوم على استخدام تكنولوجيا المعلومات، ونبين مدى الصلة بقانون مكافحة جرائم الإتجار بالشر؛ هذا بالإضافة إلى قانون العقوبات الفرنسي؛ حيث لم يسر المشرع الفرنسي قانوناً خاصاً بجرائم تقنية المعلومات.

المبحث الأول

التجريم المتعلق بمواقع ومعلومات الإتجار

ندتاول هنا التجريم المتعلق بمواقع ومعلومات بشأن نوعين من الإتجار: الإتجار بالأشخاص، والإتجار بالأعضاء البشرية، وقد رأينا أن ندتاولهما في هذا الموضع؛ نظراً لإشتراكهما في السلوك الإجرامي، وفي وسيلة ارتكاب هذا السلوك، ولكي ندتجنب التكرار، بل جرهما القانون الإماراتي في نص مادة واحدة:

المطلب الأول

مواقع ومعلومات إتجار بالبشر

نص كل من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني والكويتي على تجريم إنشاء موقع إلكتروني أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل فيه. ونص القانون الإماراتي على تجريم الإنشاء والإدارة والإشراف والنشر. ونص القانون المصري على تجريم الإنشاء والإدارة والإستخدام للمواقع أو الحسابات الخاصة الإلكترونية^١. ويقوم هذا التجريم كغيره على ركن مادي وركن معنوي، ونفصل ذلك فيما يلي:

الركن المادي

يقوم الركن المادي في هذا التجريم على سلوك إجرامي يتمثل في إحدى صورتين من التجريم، الأولى: تتعلق بالمواقع والحسابات الإلكترونية. والثانية: تتعلق بمعلومات إلكترونية:

^١ - انظر المادة 23 من مكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون الإماراتي، والمادة ٢٢ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني، والمادة ٨ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، والمادة ٢٧ من القانون المصري بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الصورة الأولى - التجريم المتعلق بالمواقع والحسابات الإلكترونية:

السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصورة هو فعل الإنشاء أو الإدارة أو الإشراف، أو الإستخدام لموقع إلكتروني أو حساب خاص، ويُقصد بالإنشاء، إيجاد وإحداث الموقع أو الحساب الخاص لأول مرة؛ أي أن الجاني هو الذي أوجده وأحدثه. ويُقصد بالإشراف، الاطلاع على الموقع أو الحساب الخاص ومراقبته. ويُقصد بالإدارة، تسيير وتنظيم ومتابعة الموقع أو الحساب الخاص وتنظيم صفحاته ومحتواه؛ أي يكون الشخص هو المسئول التنفيذي الأول عنه يأمر ويوجه فيه، ويعني ذلك تسيير العمل التنفيذي لتحقيق الأغراض بما في ذلك تحديد أدوات تنفيذه أو تمويله. ويُقصد بالإستخدام، إستعمال واستغلال الخدمات التي يتيحها الموقع والإستفادة منها.

موضوع السلوك: يتمثل محل السلوك في المواقع الإلكترونية والحسابات الخاصة،

ويُقصد بالموقع الإلكتروني مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية^١؛ أي هو مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعمامة أو الخاصة.

ويختلف الموقع الإلكتروني عن القائمة البريدية الإلكترونية؛ ويُقصد بهذه الأخيرة قائمة من عناوين البريد الإلكتروني تضم مجموعة من الأسماء والعناوين المستخدمة من قبل فرد أو منظمة لإرسال المواد لعدد من المستلمين، وتتسع لتضم في نطاقها كل الأشخاص من مشترك في هذه القائمة؛ أي أن القائمة البريدية هي قائمة تحتوي على الكثير من الإيميلات الشخصية لأشخاص حقيقيين يهتمون بمجال معين يمكن مراسلتهم جميعاً في نفس التوقيت، وتضم عادة عنوان بريدي يقوم بتحويل الرسائل المرسله إليه إلى كل عنوان في القائمة، وبعض القوائم تعمل كمجموعات مناقشة وبعضها الآخر يعمل كوسيلة لتوزيع المعلومات^٢.

وكذلك يختلف الموقع الإلكتروني عن البريد الإلكتروني، فالبريد يعد وسيلة إلكترونية لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها^٣.

وبالنسبة للحساب الخاص، يُقصد به مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص

^١ - انظر المادة ١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، المادة ١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني، وللمادة ١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، والمادة ١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

^٢ - انظر مصطفى نمر دعمس، استراتيجيات تطوير المناهج وأساليب التدريس الحديثة، دار غيداء للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الأولى ٢٠١١ ص ٣٩ وما بعدها .

^٣ - انظر المادة ١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

طبيعي أو اعتباري، تخول له دون غيره الحق في الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي^١.

الصورة الثانية - التجريم المتعلق بمعلومات إلكترونية:

السلوك الإجرامي وموضوعه: السلوك الإجرامي في هذه الصورة، هو فعل النشر، ويُقصد به إذاعة أو توزيع المعلومات. و موضوعه هو المعلومات، ويُقصد بها بيانات عولجت وجمعت لتصبح ذات معنى مُعين لاستعمال مُحدّد؛ فهي بيانات منظمة ومنسقة بطريقة متجانسة مناسبة، بحيث تعطي معنى خاصاً وتركيبية من الأفكار والمفاهيم. والمعلومات أنواع، تُصنف حسب موضوعها؛ ومن ذلك المعلومات الصناعية والتجارية، المتعلقة بالمجالات الصناعية والتجارية.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول بأن عبارة معلومات بقصد الإتجار بالبشر، يُقصد بها المعلومات المتعلقة بأفعال وسلوكيات الإتجار بالبشر، وهذه المعلومات قد تكون في صورة مكتوبة أو شفوية أو مسموعة أو مرئية أو سمعية بصرية... إلخ.

وسيلة السلوك: يتعين ارتكاب سلوك النشر باستخدام وسيلة تتمثل في وسيلة تقنية معلومات وشبكة معلوماتية، ويُقصد بالأخيرة، مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات مرتبطة معاً، وتتبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية. ويُقصد بوسيلة تقنية معلومات؛ أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكياً أو لاسلكياً^٢.

ومن المعلومات الإلكترونية التي يمكن القول بأنها بقصد الاتجار بالبشر، والتي تنشر عبر الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات الصور التالية: إعلان عن طلب عاملين على شبكة الإنترنت، أو بطلب مجموعة من الفنانات تتوافر فيهم مواصفات معينة، أو إعلان عن تقديم معونات مالية للنساء لمساعدتهم، أو تقديم مأوى للأطفال اليتامى. ومن أكثر الصور حدوثاً من الناحية العملية الإعلان عن توفير فرص عمل للنساء، وبعد مجيئهن يجبرن على الاستغلال الجنسي. والقاسم المشترك بين صورتَي التجريم، هو القصد الذي يسعى إليه الجاني، وهو الاتجار في البشر؛ وهذا هو موضوع الركن المعنوي.

^١ - انظر المادة رقم ١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

^٢ - انظر المادة ١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، المادة ١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني، وللمادة ١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، والمادة ١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في صورتين التجريم صورة العمد، فهما من الجرائم العمدية، يلزم لها قيام القصد الجنائي العام، الذي يقوم على ضرورة توافر عنصره العلم والإرادة. وبالنسبة للعلم، يلزم أن يعلم الجاني بأنه قد أنشأ موقعاً أو أداره أو أشرف عليه أو نشر معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، وأن الغرض من ذلك هو الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة. ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إنشاء الموقع أو إدارته أو الإشراف عليه، أو إلى نشر المعلومات.

وبالإضافة إلى ذلك، نصت القوانين على أنه في صورتين، يتعين أن يتوافر في السلوك قصداً خاصاً هو قصد الاتجار في البشر أو تسهيل التعامل فيه، وتقوم الجريمة سواء وقع الإتجار بالبشر أم لم يقع، ولكن في حالة وقوعها نكون بصدد جريمتين جريمة إنشاء أو إدارة أو استخدام موقع الكتروني أو الإشراف عليه أو جريمة نشر معلومات، وجريمة إتجار بالبشر، وفي حالة عدم وقوع الإتجار بالبشر نكون بصدد جريمة واحدة هي الجريمة الأولى. ولكي يتوافر قصد الإتجار بالبشر في صور السلوك المتعلق بهذا التجريم، فيتعين أن يرتبط ذلك بصورة أو أكثر من صور سلوك الإتجار بالبشر؛ ومن ذلك: الاستخدام أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال أو التجنيد أو البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستقطاب .. إلخ.

ولم تنص قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أحكام تفصيلية بشأن الأفعال المجرمة، وبالتالي يتم تفسير وتحديد الإتجار بالبشر وبيان أركانه، بالرجوع إلى قانون مكافحة الإتجار بالبشر. وهذا التجريم يقترب كثيراً من التجريم المتعلق بالأعضاء البشرية؛ ونظراً لهذا الإقتراب، يكون من الملائم بيانه فيما يلي:

المطلب الثاني

مواقع ومعلومات إتجار بالأعضاء البشرية

نصت قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات- محل الدراسة- على تجريم بشأن الإتجار بالأعضاء البشرية¹، ويتضمن هذا التجريم في حقيقته على نوعين: النوع الأول، يتعلق بالمواقع والمعلومات، والنوع الثاني يتعلق بأفعال الإتجار. وبتناول هذا التجريم بنوعيه بالقدر الذي يبين- دون تفصيل- ما قد يحدث من تداخل بينه، وبين الإتجار

¹ - انظر المادة ٢٣ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، والمادة ٢٣ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني، والمادة ٢٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، ويدخل تحت مظلة هذا النص تجريم الإتجار الإلكتروني بالأعضاء البشرية .

الإلكتروني بالأشخاص^١. ويقوم هذا التجريم بنوعيه الإتجار بالأعضاء البشرية على ركنين، ركن مادي وركن معنوي، ونوضح ذلك فيما يلي:

أولاً - التجريم المتعلق بالمواقع والمعلومات:

الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذا التجريم على صورتين: الصورة الأولى، تتعلق بإنشاء موقع إلكتروني. والثانية، تتعلق بنشر معلومات من خلال تكنولوجيا المعلومات:

الصورة الأولى، التجريم المتعلق بالمواقع الإلكترونية: السلوك الإجرامي في هذه الصورة هو فعل الإنشاء؛ أو الإدارة أو الإشراف، أو الإستخدام. ومحل السلوك هو موقع إلكتروني أو حساب خاص إلكتروني. وكل ذلك بنفس المعنى السابق شرحة بالنسبة للصورة الأولى، في التجريم المتعلق بالمواقع الإلكترونية بشأن الإتجار بالبشر؛ ونحيل إليه منعاً للتكرار .

الصورة الثانية، التجريم المتعلق بالمعلومات: السلوك الإجرامي في هذه الصورة هو فعل النشر. ومحل السلوك هو المعلومات. ووسيلة السلوك هي الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية. وكل ذلك بنفس المعنى السابق شرحة بالنسبة للصورة الثانية، في التجريم المتعلق بالمعلومات بشأن الإتجار بالبشر؛ ونحيل إليه.

الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في صورتين التجريم صورة العمد، فهما من الجرائم العمدية، التي يلزم لهما قيام القصد الجنائي العام، الذي يقوم على ضرورة توافر عنصره العلم والإرادة. وهونفس القصد العام لذات التجريم المماثل بشأن الإتجار بالبشر؛ والسابق الحديث عنه؛ ونحيل إليه منعاً للتكرار.

وبالإضافة إلى ذلك، نصت القوانين على أنه في صورتين، يتعين أن يتوافر في السلوك قصداً خاصاً هو قصد الاتجار في الأعضاء البشرية لكي يقوم هذا التجريم المتعلق بالأعضاء البشرية، يتعين أن يتوافر لدى الجاني قصد الإتجار في هذه الأعضاء أو التعامل غير المشروع فيها؛ أي يلزم توافر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بركنيها المادي والمعنوي.

ثانياً- الإتجار بالأعضاء البشرية:

تعريف الإتجار:

لم تحدد قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المقصود بالإتجار بالأعضاء البشرية أو التعامل غير المشروع فيها. ويعرفه البعض بأنه: أي فعل يقع على أي عضو من

^١ - انظر تفصيلاً د. صلاح رزق عبدالغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٥ .

أعضاء الإنسان البشرية دون رضائه- من خلال وسيلة قسرية- بهدف إستغلاله مادياً وتحقيق الربح منه^١.

وفي الواقع، نرى عدم مسايرة هذا التعريف؛ لأنه يقول أن الإتجار يتحقق بأي فعل دون رضاء؛ وهذا يعني أن بيع العضو- على سبيل المثال- أو أي فعل آخر، لو حدث برضاء لا يعد إجتاراً؛ وهذا يخالف صريح القانون الذي يحظر ويجرم البيع^٢، والرضاء لا يكون له أثر إلا في حالة التبرع دون مقابل، وهي الحالة التي لا تعد إجتاراً؛ كما أن التعريف السالف ربط عدم الرضاء باستخدام وسيلة قسرية، واسترسل في التعقيب على تعريفه بعد أن خلص منه وأضاف الوسائل غير القسرية متمثلة في الخداع والحيلة، وهذا ما لم يقل به في التعريف.

ونرى تعريف الإتجار الإلكتروني بالأعضاء البشرية بأنه أي فعل أو تعامل غير مشروع أياً كان مسماه، يقع باستخدام تكنولوجيا المعلومات، ويكون محله عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته، ويكون بمقابل أياً كانت طبيعته. ويُقصد بالتعامل غير المشروع في الأعضاء والأنسجة البشرية، كل الأفعال التي لا تدخل ضمن نطاق التبرع المشروع بضوابطه المحددة قانوناً^٣، ويشمل ذلك البيع أو الشراء... إلخ. وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول أن أركان الإتجار الإلكتروني بالأعضاء البشرية يقوم على ركن مادي وركن معنوي:

الركن المادي:

يقوم الـركن المادي على سلوك إجرامي يتمثل في كل سلوك أو فعل يترتب عليه انتزاع أو نقل العضو البشري أو جزء منه أو أسجته من جسم شخص بمقابل أياً كانت طبيعته نقدياً أو مادياً أو عينياً، ومن صورته البيع والشراء، والمبادلة أو التنازل أو غير ذلك؛ أي حدوث استغلال مادي وتحقيق ربح. ويتعين أن يرتكب هذا السلوك من خلال تكنولوجيا المعلومات.

ويتعين أن يكون محل هذا السلوك هو عضو بشري؛ وليس على كامل الإنسان؛ ويُقصد بالعضو البشري مجموعة الأنسجة والخلايا البشرية المترابطة المأخوذة من حي

^١ - انظر د. رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى ٢٠١١ ص ٢١، د. صلاح رزق عبدالغفار يونس، المرجع السابق ص ١٨٢ .

^٢ - انظر على سبيل المثال من القوانين: قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ المادة ٦ والمادة ٢٠ المعدلة بتاريخ: ٢٠١٧/٠٧/٢٢. وفي مرسوم بقانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ المادة ٥ والمادة ٢٠. والمرسوم الكويتي بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ في شأن زراعة الأعضاء المادة ٧ والمادة ١٠ .

^٣ - انظر د. دينا عبدالعزيز فهمي، الحماية الجنائية لاستئصال وزرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، ٢٠١٦ ؛ عبد الحميد اسماعيل الانصاري، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية ، دراسة مقارنة الطبعة الأولى دار الفكر العربي ٢٠٠٠.

او ميت، وتشارك في وظائف حيوية محددة في الجسم البشري. ويُقصد بالنسيج البشري خليط من المركبات العضوية البشرية، كالألياف التي لا تشكل عضواً، وتعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمل النسيج البشري، كالنسيج العظمي او العضلي او العصبي^١.

الركن المعنوي:

تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، من الجرائم العمدية، التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة، فيلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل الذي يوصف بأنه إتيان كبيع أو شراء أو أي فعل بمقابل، مع توافر علمه بوجود مقابل وأنه ليس بدون مقابل أيّاً كانت طبيعته. والجاني قد يكون الشخص المأخوذ منه العضو البشري أو أحد أقاربه أو من ينقل إليه العضو البشري من خلال الشراء أو أحد أقاربه.

تعقيب: يختلف الإتجار بالبشر عن الإتجار بالأعضاء البشرية في محل كل منهما؛ حيث إن الأخير ينصب على جزء من جسم الإنسان، أما الأول، فينصب على الإنسان ككل، كذلك الإتجار بالأعضاء قد يكون قصداً في جريمة الإتجار بالبشر. كما أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يختلف عن القصد الجنائي في جريمة الإتجار بالأشخاص؛ حيث تستلزم هذه الأخيرة قصداً جنائياً خاصاً، في حين يكتفى في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية بالقصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة. كذلك الإتجار بالبشر مجرم بكل صورة، ولكن التعامل في الأعضاء البشرية قد يكون مشروعاً كما في حالة التبرع دون مقابل وفق أحكام القانون^٢. ويتشابهان في أنهما من الجرائم العمدية. وفي ضوء ما تقدم لا تؤيد الرأي الذي يرى أن الإتجار بالأعضاء البشرية يعد أحد صور الإتجار بالبشر^٣.

^١ - انظر المادة ١ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، والمادة ١ من اللائحة التنظيمية لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية في عمان لسنة ٢٠١٨.

^٢ - انظر قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٦.

^٣ - انظر د. رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص ٢١ وما بعدها.

المبحث الثاني

التجريم المتعلق بأفعال الإتجار بالأشخاص

يقع الإتجار الإلكتروني بالأشخاص، المنصوص عليه في قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات، باستخدام المواقع أو الحسابات الخاصة الإلكترونية أو شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. ولم تضع هذه القوانين تحديداً للسلوكيات التي توصف بأنها إتحاراً بالأشخاص؛ وحيث يتعين أن يكون للمصطلح القانوني مفهوماً واحداً في النظام التشريعي الواحد؛ مادام لم يخالف هذا المفهوم بنص خاص، وحتى لو نُظم ببعض الأحكام الخاصة، التي لا تمس مفهومه، وبالتالي، فإن الأفعال التي تكون مفهوم الإتحار بالأشخاص تكون هي ذاتها المنصوص عليه في قوانين مكافحة الإتحار بالبشر؛ مع اشتراط إرتكابها باستخدام تكنولوجيا المعلومات؛ لكي يقوم النموذج القانوني للإتحار الإلكتروني بالأشخاص، وهذا يعني الرجوع إلى الأفعال المذكورة في قوانين مكافحة الإتحار بالأشخاص؛ حيث يعد القانونان من القوانين الخاصة، ويعملان ضمن نظام قانوني واحد.

وتقوم الجريمة- بصفة عامة- على أركان معينة يلزم توافرها حتى يكتمل بنيانها القانوني. وجريمة الإتحار بالأشخاص- كغيرها من الجرائم- يقوم بنيانها القانوني على ركن مادي، وركن معنوي^١، وقبل الحديث عن هذين الركنين، يكون من الملائم تحديد طبيعة جريمة الإتحار الإلكتروني بالأشخاص. ونفصل ذلك فيما يلي:

^١ - قد يتصل بالبنيان القانوني للجريمة ظروف يترتب عليها تغيير في قدر العقاب المستحق، يُقصد بالظرف عنصر إضافي في الجريمة لا يؤثر في قيامها وتكوينها ولكن من شأنه التأثير في العقوبة المقررة لها، انظر د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، دار سلامة للنشر والتوزيع ٢٠١٨ ص ٦٦٧ وما بعدها. وقد تكون هذه الظروف مشددة أو مخففة، أنظر في الظروف المخففة د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٧٠، د. عبدالعظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة دار النهضة العربية الطبعة السابعة ٢٠٠٩ ص ٢١٦. وقد يتطلب القانون في البنيان القانوني للجريمة شروطاً مفترضة، ويُقصد بالشرط المفترض أمر يتطلب القانون توافره لوقوع بعض الجرائم دون أن يدخل في عداد الأركان، انظر الشروط المفترضة تفصيلاً د. عبدالعظيم وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية ١٩٨٣. وقد يتطلب القانون في بعض الجرائم شروطاً للعقاب انظر د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٢٦ وعلى خلاف ذلك انظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية الطبعة السادسة مطورة ومحدثة ٢٠١٥ ص ٣٢٣.

^٢ - ويوجد رأي في الفقه يرى وجود ركن ثالث هو الركن الشرعي د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة ٢٠١٢ ص ٧١ وما بعدها؛ وانظر في عرض هذه الآراء د. عبدالعظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ص ١٨٦ وما بعدها؛ وانظر د. شريف سيد كامل، قانون العقوبات الاتحادي القسم العام، المرجع السابق، ويضيف ركناً رابعاً هو ركن البغي أنظر في ذلك د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق ص ٣٨٠.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لجريمة الإتجار الإلكتروني بالأشخاص

يرى البعض في تحديده لطبيعة جريمة الإتجار بالأشخاص أنها تعد جريمة ذات نتيجة؛ أي أن الركن المادي فيها يتكون من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة^١. وأشار ذات الرأي إلى تقسيم الجرائم إلى وقتية ومستمرة، وطرح تساؤلاً مؤداه هل هي من الجرائم الوقتية أم من الجرائم متتابعة الأفعال؛ وانتهى إلى القول بأنها جريمة وقتية، ولكنها ليست جريمة متتابعة الأفعال^٢.

وفي الواقع، نرى عدم مجازاة الرأي السابق فيما ذهب إليه بأن جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم ذات النتيجة على نحو مطلق، ونرى أن طبيعة هذه الجريمة تختلف بحسب السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني؛ أي وفقاً لطبيعة الفعل الإجرامي الذي يصدر عن الجاني، ويتحقق به الوصف المعاقب عليه وهو الإتجار بالأشخاص؛ فهي تعد في بعض صور السلوك من جرائم السلوك المجرد؛ تقع بمجرد ارتكاب السلوك، وتقوم عناصر الركن المادي في هذه النوعية من الجرائم على السلوك الإجرامي وحده^٣، ومن ذلك فعل الاستقبال، وفي الصور الأخرى من السلوك تعد من الجرائم ذات النتيجة، ومن ذلك فعل النقل، وتقوم عناصر الركن المادي في هذه النوعية من الجرائم على السلوك والنتيجة والسببية.

ونرى أيضاً عدم تأييد هذا الرأي في القول بأنها جريمة وقتية على نحو مطلق؛ حيث إن هذه الجريمة تعد في بعض صور السلوك من الجرائم الوقتية؛ ومن ذلك البيع أو الشراء، وفي بعضه الآخر تعتبر جريمة مستمرة مثل الإيواء والعرض للبيع، وصحيح هي ليست جريمة متتابعة الأفعال؛ لأن هذه الأخيرة سلوكها يكون من نوع واحد؛ أي سلوك متماثل ويكفي كل سلوك بمفرده لقيام جريمة مستقلة، ولكن يجمعها في جريمة واحدة وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي وبالتالي ثمرة لمشروع إجرامي واحد، ولذلك توقع عقوبة واحدة على الجاني^٤، أما جريمة الإتجار بالأشخاص، فيمكننا القول أنها من الجرائم ذات السلوك التبادلي؛ حيث يذكر المشرع في نص التجريم عدة أفعال غير متماثلة، ويكفي ارتكاب إحداها لقيام الجريمة؛ فلو ارتكب أحد الجناة فعل البيع وارتكب آخر فعل التجنيد فكل منهما يُسأل عن جريمة إتجار بالبشر، وفي حالة

١ - د. رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالبشر، دار النهضة، الطبعة الأولى ٢٠١١ ص ١٠٧ .

٢ - د. رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالبشر، المرجع السابق ص ١٢٨ .

٣ - انظر د. عبدالعظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ص ٢٦٤ .

٤ - د. سليمان عبدالمنعم النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق ص ٣١١ ،

إرتكاب شخص واحد أكثر من فعل من الأفعال التي ذكرها النص بشأن ضحية واحدة، فإننا نكون بصدد جريمة واحدة^١، وليس بصدد تعدد في الجرائم^٢.

وتعتبر جريمة ذات طابع عبر وطني في الغالب لتوافر معيار أو أكثر من معايير التي نصت عليها القوانين لكي تعتبر كذلك وهي: ارتكابها في أكثر من دولة. ارتكابها في دولة ولكن تم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها من دولة أخرى. ارتكابها في دولة ولكن عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة. ارتكابها في دولة وامتدت آثارها إلى دولة أخرى^٣.

وتحديد طبيعة هذه الجريمة، يعد ذات أهمية كبيرة في تحديد الإختصاص القضائي بشأن جريمة الإتجار الإلكتروني بالبشر، وبصفة خاصة في القوانين التي تأخذ بمعيار مكان وقوع الجريمة، كمعيار وحيد لتحديد هذا الإختصاص.

ومما يساعد في مسألة الإختصاص بشأن جريمة الإتجار بالأشخاص، نجد أن كثير من القوانين تنص على الأخذ بمبدأ العالمية بشأنها؛ حيث إن جريمة الإتجار بالأشخاص جريمة تضر بالإنسانية عامة، ولذلك يتم ملاحقة المتاجرين والقبض عليهم في أي دولة حتى ولو لم تقع الجريمة على إقليمه وفقاً لهذا المبدأ؛ ومن ذلك نص قانون الجزاء العماني في المادة ٢٠ التي تنص على أنه: تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج جريمة معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن سنة في قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، ولم يكن قد طلب تسليمه من قبل، إلا إذا ثبت أنه قد حوكم في الخارج وثبتت براءته، أو إدانته، واستوفى العقوبة، أو سقطت عنه، أو انقضت الدعوى، وإذا اختلف القانون العماني وقانون مكان الجريمة، وجب أن يراعى هذا الاختلاف لمصلحة المتهم، وكذلك نص قانون العقوبات الإماراتي في المادة ٢١ على أنه: يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جرائم الاتجار في النساء أو الصغار أو الرقيق.

وكذلك نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري في المادة ١٦ البند ٦ التي تنص على أنه: تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر، متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي

^١ - في نفس المعنى بشأن جريمة خيانة الأمانة د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، دار سلامة للنشر والتوزيع ٢٠١٨ ص ٢٨٦، د. حسني أحمد الجندي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الأموال، دار النهضة العربية ١٩٨٥ ص ٤١٠.

^٢ - انظر في تعدد الجرائم، د. عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف ٢٠٠٣.

^٣ - انظر المادة ١ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري، والمادة ١ من قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر الإماراتي، والمادة ١ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني، والمادة ١ من مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي.

وقع فيها تحت أى وصف قانونى، وذلك فى أى من الأحوال الآتية: ١ - إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها. ٢ - إذا كان المجنى عليهم أو أحدهم مصرياً. ٣ - إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها فى جمهورية مصر العربية. ٤ - إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية. ٥ - إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأى من مواطنى جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأى من مصالحها فى الداخل أو الخارج. ٦ - إذ وجد مرتكب الجريمة فى جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

ونص قانون العقوبات الفرنسي على أنه، تعتبر مرتكبة فى فرنسا كل جنابة أو جنحة ترتكب عن طريق شبكة اتصالات إلكترونية، عند الشروع فيها أو ارتكابها على شخص طبيعي مقيم فى فرنسا. وكذلك أي شخص موجود فى فرنسا ارتكب جريمة فى الخارج باعتباره فاعلاً أو شريكاً^١.

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة الإتجار الإلكتروني بالأشخاص

قبل أن نتناول عناصر الركن المادي لجريمة الإتجار الإلكتروني بالأشخاص، الذي يقع باستخدام تقنيات المعلومات، يكون من الملائم تحديد طبيعتها، كما يلي:

الفرع الأول

السلوك الإجرامي فى الجريمة

يُقصد بالسلوك الإجرامي تصرف أو موقف يتخذه الفرد ويتحقق فى العالم الخارجي تحققاً ملموساً؛ فالمشروع الجنائي يهتم فقط بالسلوك الذي يتبلور مادياً فى العالم الخارجي مخالفاً أو امره ونواهيته^٢. وتختلفت التشريعات- محل الدراسة- فى تحديدها لصور السلوك الإجرامي فى الإتجار بالأشخاص؛ ويمكن إجمال هذه الصور فى الآتي: الاستخدام أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال التجنيد البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما. الاستقطاب الترحيل أو لتسليم أو التسلم. إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؛ ولكي تقوم جريمة إتجار إلكتروني بالبشر، فإنه

^١ - Article 113-2-1 Création LOI n°2016-731 du 3 juin 2016; Modifié par LOI n°2020-936 du 30 juillet 2020 .

^٢ - انظر د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٣٩ .

يتعين أن يُرتكب السلوك باستخدام تقنيات المعلومات^١. و نتناول صور السلوك على النحو التالي:

١ - **البيع والشراء والعرض للبيع:** لم يجرم المشرع الكويتي والعماني، فعل البيع وفعل العرض للبيع وفعل الشراء^٢، وكذلك مجرد الوعد بالبيع أو بالشراء، وجرم هذه الأفعال المشرع الإماراتي، وأيضاً جرمها المشرع المصري بل جرم التعامل في شخص طبيعي بأي صورة أياً كان مسمى هذا التعامل. وهذه الصور من السلوك من المتصور حدوثه من خلال إستخدام تقنية المعلومات، ولا مشكلة في ذلك بل ويحدث في الغالب. ويُقصد بالبيع نقل ملكية شيء من البائع إلى المشتري لقاء مبلغ نقدي متفق عليه^٣، أو هو مبادلة مال غير نقدي بمال نقدي^٤. ويُقصد به في مجال الإتجار بالأشخاص مبادلة شخص مقابل مبلغ نقدي معين يتم دفعه للبائع^٥، والبيع صورة من التجريم قائمة بذاتها تتم ولو قام الجاني بعملية بيع واحدة فلم يتلزم المشرع الاعتياد. ويُقصد بالوعد بالبيع أو بالشراء، الحالات التي لا يرغب الشخص بالشراء أو البيع في الحال، وإنما يؤجله لوقت لاحق. ويُقصد بالشراء قيام الجاني بدفع مبلغ نقدي مقابل الحصول على الضحية^٦.

ويُقصد بالعرض للبيع، إتاحة وتقديم المجني عليه للجمهور بطريقة تتيح العلم به وحثهم على شرائه؛ أي أن العرض يعني إعلان عن الشخص المراد بيعه، والعرض

١ - الأصل أن لا يدخل في السلوك الإجرامي وسيلة ارتكابه؛ فالجريمة تقع أياً كانت وسيلة ارتكاب السلوك، ولكن أحياناً وعلى سبيل الاستثناء- يدخل المشرع الوسيلة كعنصر لازم لتحقيق السلوك الإجرامي، وهذا ما تطلبه المشرع في جريمة الإتجار بالأشخاص، انظر د. عبدالعظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ص ٢٧١ و ص ٢٧٢ .

٢ - انظر محكمة استئناف دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في ١٤ / ٣ / ٢٠١٠ في الإستئناف رقم ٧٥٤٣ لسنة ٢٠٠٩ ورقم ٢٩ لسنة ٢٠١٠؛ الوقائع شراء الضحية وتجنيدتها بواسطة التهديد والضرب بقصد استغلالها في الدعارة. حكم غير منشور .

٣ - انظر نص المادة ٤١٨ من القانون المدني المصري؛ حيث عرفت البيع.

٤ - انظر نص المادة ٤٨٩ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي؛ حيث تنص على أن: " البيع هو مبادلة مال غير نقدي بمال نقدي " .

٥ - انظر حكم محكمة جنابات عجمان الاتحادية في ٣ / ٤ / ٢٠١١ الصادر في الدعوى رقم ٣١٥٦ لسنة ٢٠١٠ جزاء عجمان سابق الإشارة إليه، الوقائع بيع الضحية بقصد الاستغلال الجنسي، ومحكمة أبو ظبي الابتدائية بدولة الإمارات، دائرة الجنابات، في ٩ / ٨ / ٢٠١١ في الدعوى رقم ١٨٨١ لسنة ٢٠١١؛ الوقائع: شراء الضحية. حكم غير منشور .

٦ - انظر محكمة أبو ظبي الابتدائية دائرة الجنابات، في ٩ / ٨ / ٢٠١١ في الدعوى رقم ١٨٨١ لسنة ٢٠١١؛ الوقائع شراء الضحية. سابق الإشارة إليه

لبيع سلوك مستقل عن البيع، وهذا يعني ملاحقة الأفعال التي تسبق البيع ، وتقوم الجريمة حتى ولو لم يحدث البيع بالفعل^١.

٢ - الاستقطاب والتجنيد والإستخدام: هذه الصور من السلوك من المتصور حدوثها من خلال استخدام وسائل تقنية المعلومات، ولا مشكلة في ذلك بل وفي الغالب حدوثها. وقد نص القانون الفرنسي والإماراتي على الاستقطاب، ونص على التجنيد القانون الكويتي والإماراتي والفرنسي *de recruter une personne*^٢. ولم ينص القانون العماني والمصري على التجنيد، ويُفضل أن تكون ترجمة مصطلح *de recruter* بمعنى تجميع واستقطاب وتطويع الضحية للقيام بعمل أو نشاط معين^٣. وهو ما يعني إدخال شخص أو أشخاص في عمل أو خدمة معينة^٤. وقد يحدث الضم والتجميع للأشخاص من خلال الإعلانات الالكترونية باستخدام الإنترنت أو أي وسيلة تقنية أخرى، وقد يكون ذلك طوعية بالحيلة أو كرهاً^٥. ويحدث التجنيد أو التجميع أو الاستقطاب للأشخاص من خلال وعود بالحصول على فرص عمل، أو بتقديم قروض للضحية أو المسئول عنها، أو تقديم وعود بالزواج^٦؛ وعند الوصول إلى بلد المقصد يتم إجبارها على العمل في الدعارة. وقد جرم المشرع العُماني والمصري والإماراتي والكويتي فعل الاستخدام، ويقصد به استفاضة الجناة بتحقيق أرباح من وراء من المجني عليه.

٣ - النقل والترحيل: نص على النقل القوانين العُماني والكويتي والمصري والإماراتي والفرنسي. ويُقصد بنقل الأشخاص *la transporter* تحريكهم وتغيير مكان وجودهم من مكان إلى آخر داخل حدود الدولة، كالنقل من الريف إلى المدن، أو من

١ - انظر محكمة الشارقة في الاستئناف رقم ١٩٩١ ورقم ٢٠٥٢ لسنة ٢٠١١، حكم غير منشور؛ الوقائع، العرض للبيع بمقابل مادي وكان المعروض عليه هو المصدر السري. وقد قضت محكمة أول درجة ببراءة المتهمين من تهمة الإتجار بالأشخاص إقتناعاً منها انه لم يحدث بيع للمجني عليها، وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف. ولم يكن القانون يجرم العرض للبيع قبل سنة ٢٠١٥.

٢ - انظر في تعريف الإتجار بالأشخاص، المادة الأولى من القانون المصري والمادة الأولى من القانون الإماراتي والمادة ١ - ٤ - ٢٢٥ من قانون العقوبات الفرنسي ..

٣ - وسبب تفضيلنا لهذه الترجمة هو أن كلمة التجنيد تكون أكثر ارتباطاً بالتجنيد في الجيش، وحتى لا يحدث خلط في ذهن القارئ .

٤ - انظر د. فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالأشخاص، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، التي تصدر عن جامعة الإمارات، العدد الأربعون، أكتوبر ٢٠٠٩ ص ١٩١ .

٥ - انظر محكمة إستئناف أبو ظبي في ٨ / ٦ / ٢٠١٠ سابق الإشارة .

٦ - انظر د. عبدالرحمن خلف، الإتجار بالأشخاص كإحدى صور الإجرام المنظم، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الإتجار بالأشخاص بين التجريم وآليات المواجهة، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠ / ٦ / ٢٠١٠ .

داخل حدودها إلى خارجها، كالنقل من الدولة إلى دولة أخرى أو العكس^١. ولا يلزم في النقل أو الترحيل أن يتم بوسيلة معينة أو بطريقة معينة؛ فقد يكون بطريقة مباشرة كأن يقوم الجاني بشخصه بنقله وملازمته سيراً على الأقدام خلال النقل، أو بطريقة غير مباشرة من خلال توفير وسيلة النقل؛ وهذه من المتصور حدوثها إلكترونياً باستخدام تقنية المعلومات؛ فالعبارة بوقوع فعل النقل وحدثه.

وقد نص القانون الإماراتي والفرنسي على فعل الترحيل *transférer la* إلى جانب فعل النقل، ولم ينص عليه القوانين الكويتي والعماني والمصري. ويُقصد به تحريك وإبعاد المجني عليه دون رضائه، ووفقاً لإرادة الجناه وحدهم. وعدم النص عليه لا يعد نقصاً في التشريع، مادام تم النص على النقل؛ حيث إن هذا الأخير قد يكون بالرضاء وقد يكون قسراً.

٤ - التسليم والتسليم والإستقبال والإيواء: لم يجرم القانون الكويتي والعماني فعلي تسليم وتسليم الأشخاص المتاجر بهم، وجرمهما كل من المشرع الإماراتي والمصري، ويقصد بالتسليم قيام شخص بوضع الضحية تحت تصرف المستلم بحيث يتمكن من حيازته واستغلاله دون مانع، مع إبلاغ المستلم بذلك؛ فالتسليم يقوم على هذين العنصرين، والتسليم بهذا المعنى يتحقق إلكترونياً، بوضع الضحية في متناول المستلم وإعلامه إلكترونياً بذلك. ومن أمثلة الموانع التي تعوق التسليم أن يكون الضحية في حيازة شخص آخر؛ فالشخص الذي يقوم بعملية وضعه تحت تصرف الآخر مع إعلامه، يعد قائماً بالتسليم، والشخص المستلم أو المتلقي يعد هو من يقوم بعملية التسليم.

نص على تجريم سلوك إستقبال الأشخاص كل من التشريع العماني والكويتي والمصري والإماراتي، والفرنسي، ولم تجرمه قوانين أخرى. ويُقصد بالاستقبال التلقاء المجني عليه في مكان المقصد^٢، وتقوم جريمة الإتجار بالأشخاص بتحقيق الاستقبال حتى ولو لم يتبع ذلك سلوك آخر، ومثال ذلك أن يُنقل شخص من لبنان مكان المصدر إلى مصر بلد المقصد، وفي هذه الأخيرة يستقبله شخص آخر؛ والإستقبال من الممكن أن يكون من خلال تطبيقات إلكترونية بالصوت والصورة.

الإيواء، نص على تجريم فعل الإيواء *l'héberger*، كل من القانون الكويتي، والعماني، والفرنسي، والمصري، والإماراتي^٣، ووبروتوكول باليرمو، ويُقصد به توفير

^١ - انظر محكمة جنايات عجمان بدولة الإمارات في ٣ / ٤ / ٢٠١١ في الدعوى ٣١٥٦ لسنة ٢٠١٠ جزء عجمان. الوقائع: نقل الضحية بطريق الحيلة بقصد استغلالها في الدعارة. حكم غير منشور.

^٢ - انظر محكمة جنايات دبي بدولة الإمارات في ١٧ / ٤ / ٢٠١١ في الدعوى ٣١٤٦٥ لسنة ٢٠١٠ مركز الرفاعة. حكم غير منشور.

^٣ - لم يكن ينص المشرع الإماراتي على تجريم الإيواء، وفي ضوء ذلك، فإن قيام أحد الأشخاص بتوفير مكان لإقامة المجني عليه كان لا يعد سلوكاً إجرامياً في القانون الإماراتي بشأن الإتجار بالأشخاص، وكان ذلك يعد ذلك ثغرة في التشريع وقد رأينا ضرورة سدها بالنص على تجريم الإيواء، وقد جاءت تعديلات ٢٠١٥ متضمنة ذلك انظر بحثنا سابق الإشارة إليه ص ٦٧٤ .

مكان يقيم فيه المجني عليه، ولا يشترط مواصفات معينة في المكان من حيث تكوينه أو علاقة الجاني به، ومن المتصور حدوث الإيذاء بطريقة إلكترونية، بتوفيره من خلال التطبيقات الإلكترونية الموجود على الشبكة المعلوماتية.

الفرع الثاني

وسائل التأثير على إرادة الضحية

نصت التشريعات- محل البحث- على عدة وسائل للتأثير على إرادة الضحية يلزم استخدام إحداها- على الأقل- في ارتكاب السلوك الإجرامي وهي: الإكراه المادي أو المعنوي أو ارتكابه بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا. ويمكن إرجاع هذه الوسائل إلى مجموعتين: وسائل قسرية ووسائل غير قسرية، ونوضح ذلك على النحو التالي:

أولاً- الوسائل القسرية التي تؤثر على إرادة الضحية:

الإكراه: نص على هذه الوسيلة القوانين الكويتي والعماني والمصري والإماراتي، والفرنسي^١. واستعمال القوة أو العنف، يعني وجود إكراه مادي على المجني عليه^٢. قد يكون الإكراه مادياً، وقد يكون معنوياً^٣.

واستخدمت التشريعات تعبيراً عن الإكراه المادي، عبارة استعمال القوة أو العنف، ويُقصد بالإكراه المادي قوة مادية إنسانية تعدم الإرادة تدفعا إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وما يصدر عنه يكون غير إرادي^٤؛ فلا يقع السلوك الإجرامي من الناحية القانونية؛ حيث يشترط وجود الإرادة. ومن أمثلة ذلك ضرب المجني عليه^٥. ويتعين للقول بوجود الإكراه المادي- كوسيلة لارتكاب الإتجار بالأشخاص- توافر شرطين عدم

^١ - Article 225-4-1 Modifié par LOI n°2013-711 du 5 août 2013.

^٢ - انظر محكمة أبو ظبي الابتدائية بدولة الإمارات دائرة الجنايات، في ٩ / ٨ / ٢٠١١ في الدعوى رقم ١٨٨١ لسنة ٢٠١١؛ سابق الإشارة إليه، و محكمة التمييز دبي في ١٢-٠٤-٢٠١٠ في الطعن رقم ٢٠٠٩ / ٤٩٦ جزاء و ٢٠٠٩ / ٤٩٨ جزاء.

^٣ - انظر في الإكراه د أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ ص ٥٥٦ وما بعدها.

^٤ - انظر د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠١٨ ص ٥١٩ وما بعدها، د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، المبادئ العامة للجريمة، طبعة أكاديمية شرطة دبي ٢٠٠٦. ص ٥٧٩ وما بعدها.

^٥ - انظر محكمة استئناف دبي بدولة الإمارات في ١٤ / ٣ / ٢٠١٠ في الإستئناف رقم ٧٥٤٣ لسنة ٢٠٠٩ ورقم ٢٩ لسنة ٢٠١٠؛ (حكم غير منشور سابق الإشارة إليه).

أمكان توقعه واستحالة دفعه^١. ومقدار القوة المادية اللازمة التي يستخدمها الجناة لقيام جريمة الإتجار يعد مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع، ويستخلصها من الظروف والملابسات وظروف الجاني والمجني عليه؛ وهذا النوع من الإكراه يصعب تصوره في الإتجار الإلكتروني بالأشخاص.

الإكراه المعنوي، استخدمت التشريعات تعبيراً عنه، عبارة التهديد بالقوة أو العنف، ونصت على هذه الوسيلة التشريعات محل البحث، والتهديد هو كل ما من شأنه إزعاج المجني أو إلقاء الرعب في نفسه أو إحداث الخوف عنده من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بماله، أو بمال أو بشخص آخر يهتمه على نحو يؤثر في نفسيته أو حرية إرادته^٢، وفي الغالب يقع التهديد بالقول أو غير ذلك من الصور كالإشارة أو الكتابة. ويصدر الإكراه المعنوي عن إنسان ويوجه إلى نفسية شخص آخر ويتم الضغط على إرادته^٣، ولكنه لا يصل أثره إلى إعدام الإرادة ولكنه يؤثر فيها، ويحمله على ارتكاب جريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر. وتقدير توافر الإكراه من عدمه مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع^٤.

- الاختطاف والأشكال الأخرى للفسر: نص على الاختطاف القوانين الكويتي والمصري والإماراتي، وتدخل في القانون العماني ضمن عبارة أية وسيلة أخرى غير مشروعة، وقد طبق ذلك القضاء الإماراتي ذلك في إحدى الوقائع التي عرضت عليه؛ حيث خطف المتهم المجني عليها، وانطلق بها بسيارته إلى مقر المشتريين؛ وقام ببيعها بمبلغ ثلاثة آلاف درهم^٥. ويقصد بالخطف انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى، أخرى، وإخفائه وإبعاد عن ذويه^٦، ولا يتحقق الخطف إذا كان الشخص قد ذهب بإرادته.

^١ - انظر تفصيلاً د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق ص ٩٩١.

^٢ - انظر د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق ص ٥٥٩. وانظر محكمة أبو ظبي الابتدائية بدولة الإمارات دائرة الجنايات، في ٩ / ٨ / ٢٠١١ في الدعوى رقم ١٨٨١ لسنة ٢٠١١؛ الوقائع حجز الضحية كرهاً في إحدى الشقق وتحت التهديد، حكم سابق الإشارة إليه.

^٣ - انظر د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي، لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٣ ص ٣١٤.

^٤ - انظر محكمة تمييز دبي في ٠١-١١-٢٠٠٣ في الطعن رقم ٢٠٠٣ / ٢٤٢ / جزاء و ٢٠٠٣ / ٢٧٣ جزاء و ٢٠٠٣ / ٢٧٤ / جزاء.

^٥ - انظر محكمة أبو ظبي الابتدائية بدولة الإمارات، بتاريخ ٩ / ٨ / ٢٠١١ في الدعوى رقم ١٨٨١ لسنة ٢٠١١، حكم سابق الإشارة إليه.

^٦ - انظر د. رمسيس بهنام قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالأسكندرية، بدون تاريخ نشر ص ١٠١٦.

و يرى البعض^١ بأن الخطف لا يعتبر تاماً إلا بانقضاء ليلة على الأقل تم إبعاد الشخص فيها عن أهله ، مع توفر القصد الجنائي للخطف لدى الجاني. وقد نص على عبارة الأشكال الأخرى للقصر القانونان الكويتي والإماراتي والفرنسي، ولم ينص على ذلك القانون المصري، ونرى أن عدم النص عليها لا يعد نقصاً في التشريع مادام قد نص على الإكراه بنوعيه.

ثانياً- الوسائل غير القسرية التي تؤثر على إرادة الضحية:

- الاحتيال والخداع: نص على هذه الوسيلة القوانين الكويتي والعماني المصري والإماراتي والفرنسي، ويعد الإحتيال كذباً، ولكنه ليس كذباً مجرداً، وإنما محاط بالوسائل الاحتيالية المنصوص عليها قانوناً^٢؛ والاحتيال- باعتباره وسيلة من وسائل التأثير على إرادة الضحية في جريمة الإتجار بالأشخاص- يُقصد به تسليم الضحية للجنة المتاجرين بالبشر^٣. وتعد من الوسائل الاحتيالية، الإدعاءات الكاذبة المدعمة بمظاهر خارجية^٤، كأن يدعي الجاني كذباً بأنه صاحب محل لتجميل النساء ويحتاج إلى عاملات، وعندما تأتي العاملات يقوم بنقلهن للعمل في الدعارة؛ ففي هذا المثال احتال الجاني للحصول على العاملات؛ أي أن الاحتيال كان وسيلة تأثير في إرادة الضحية لارتكاب السلوك في جريمة الإتجار بالأشخاص وهو النقل. وقد أورد المشرع الخداع إلى جانب الاحتيال، ونرى أنه كان يمكن الاكتفاء بأي منهما لأنهما بذات المعنى .

- استغلال حالة الضعف وإساءة استعمال السلطة: نص على هاتين الوسيطتين كل من القانون العماني والكويتي والمصري والإماراتي والفرنسي. ويكون الشخص في حالة ضعف عندما لا يكون أمامه بدائل للاختيار، فيجبر على الاستسلام، وبالتالي فإن أي حالة يُجبر أو يُضطر فيها الشخص على الاستسلام تعد حالة ضعف. ويستوي أن يكون الضعف جسدياً أو عقلياً أو نفسياً أو اقتصادياً كالحاجة إلى العمل^٥ ، أو إلى المال^٦، أو

^١ - انظر د. رمسيس بهنام قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، المرجع السابق ص ١٠١٥ .

^٢ - وهي في القانون المصري الطرق الاحتيالية والتصرف في مال ليس ملكاً للمتهم ولا له حق التصرف فيه ، واتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

^٣ - انظر محكمة أبو ظبي في ٩ / ٨ / ٢٠١١ في الدعوى رقم ١٨٨١ لسنة ٢٠١١ ؛ الوقائع: خطف المجني عليها بطريق الحيلة ولكنه انطلق بها إلى حيث يوجد المشتريين . حكم سابق الإشارة إليه .

^٤ - محكمة تمييز دبي في ١٦-١٠-٢٠٠٦ الطعن رقم ٢٠٠٦ / ٢٣٢ جزاء، وفي ١٢-٠٦-٢٠٠٣ الطعن رقم ٢٠٠٣ / ٣٠٧ جزاء، وفي ٢٩-١٠-١٩٩٥ الطعن رقم ١٩٩٥ / ١٩ جزاء .

^٥ - انظر محكمة دبي الابتدائية بتاريخ ٤ / ٥ / ٢٠١١ في القضية رقم ٣٢٣٥٠ لسنة ٢٠١٠ ، الوقائع: الوقائع: استغلال حاجة الضحية للعمل، حكم غير منشور .

^٦ - انظر محكمة التمييز دبي في ٣١-٠٨-٢٠٠٨ في الطعن رقم ٢٠٠٨ / ٣٠٥ جزاء .

ضعفاً قانونياً كدخول شخص دولة بطريق غير شرعي^١ أو البقاء فيها بعد انتهاء المدة المصرح له بها. وقد ترجع حالة الضعف أو الحاجة لمرض أو لصغر السن كأن يكون الضحية طفلاً .

وبشأن السلطة، لم تحدد القوانين محل الدراسة المقصود بالسلطة التي يحدث إساءة أو استغلال لها ونوعها ومصدرها، وبالتالي تستوي كل السلطات أياً كان مصدرها. فقد تكون سلطة وظيفية، كأن يسهل الموظف المسؤول بأحد منافذ الدولة نقل المجني عليهم المتاجر بهم من دولة إلى دولة أخرى. وقد تكون سلطة قانونية كسلطة الزوج على زوجته؛ فيقوم بالإتجار بها مستغلاً لها في أعمال الدعارة. وقد تكون سلطة عقديّة، كأن يقوم مخدوم بالإتجار بخادمتها باستغلالها في الدعارة.

ويُقصد بالسلطة، الحق القانوني في التصرف وإصدار الأوامر في مجتمع معين، ويرتبط هذا الشكل من السلطة بمركز اجتماعي، يقبله أفراد المجتمع بوصفه قانونياً، ويخضعون لتوجيهاته وأوامره وقراراته؛ فهي القدرة أو القوة التي تمكن من السيطرة والضغط على الناس ورقابتهم، للحصول على طاعتهم، والتدخل في حريتهم، وتوجيههم إلى نواح معينة^٢. وتُستمد السلطة من وجود رابطة قانونية أو تعاقدية تجعل هناك علاقة تبعية بين شخص معين وبين شخص أو أشخاص آخرين أو تُستمد من وظيفة يشغلها شخص، بالتالي تُسمى سلطة وظيفية.

- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بها: نص على هذه الوسيلة كل من التشريع المصري، والكويتي والفرنسي، وجعلها القانون الإماراتي صورة من صور السلوك المجرم في الإتجار بالبشر^٣، ولم يجعلها وسيلة تأثير على إرادة الضحية، ولم يعتبرها القانون العُماني وسيلة أو صورة من صور السلوك المجرم في الإتجار بالبشر، ولكن هذه الوسيلة تدخل ضمن عبارة بأية وسيلة....

ويقصد بالمزايا؛ أي منفعة تعود على الشخص سواء كانت منفعة مادية أو معنوية، كأن يتم ترقية شخص أو توظيفه، ومثال ذلك أن يقوم أحد الأشخاص بعرض وظيفة على آخر إذا تمكن من الحصول على موافقه زوجته للعمل في الدعارة، ويحصل بالفعل على تلك الموافقة. وقد ساوت التشريعات التي نصت على هذه الوسيلة بين الوعد بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا وبين إعطاء المبالغ والحصول على المزايا بالفعل.

^١ - انظر محكمة جنابات عجمان الابتدائية ب دولة الإمارات العربية في ٣ / ٤ / ٢٠١١ في القضية رقم ٣١٥٦ لسنة ٢٠١٠ حكم غير منشور .

^٢ - د. أحمد زكي بدوي معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية مكتبة لبنان بيروت ١٩٧٨، مشار إليه في مقال د. علي أسعد وطفة، بين السلطة والتسلط، دراسة تحليلية، مجلة الفكر السياسي، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق، العدد الثالث السنة الأولى صيف ١٩٩٨ ص الحاشية رقم ١٠

^٣ - انظر المادة ١ مكرر ١ البند ج من الفقرة ١ .

وقد اشترطت التشريعات- التي نصت عليها كوسيلة للتأثير على إرادة الضحية- استخدامها للحصول على موافقه شخص له سيطره على شخص آخر من أجل استغلال الضحية في الإتجار به، وصورة ذلك أن يقوم الجاني بدفع مبلغ من المال لرب عمل على أن يقوم رب العمل بإقناع شخص يعمل لديه وله سيطره عليه للإتجار به واستغلاله بصورة من صور الاستغلال المنصوص عليها. وبشأن هذه الوسيلة يجب على سلطات التحقيق التأكد من وجود الشخص تحت سيطرة الشخص الآخر؛ أى أن الشخص الذي تلقى الأموال أو المزايا أو وعده بها، حصل على موافقه الضحية بسبب تمتعه بالسيطرة عليه، وان تلك السيطرة هي التي اجبرت الضحية على الخضوع لإرادته.

الفرع الثالث

محل السلوك في جريمة الإتجار بالأشخاص

يختلف محل السلوك عن محل الجريمة، فمحل السلوك هو ما يقع عليه في حين محل الجريمة هو الحق أو المصلحة محل الحماية، وفي الإتجار بالأشخاص محل السلوك هو الأشخاص الطبيعيين؛ أي الإنسان بوصفه سلعة بشرية، وهذا ما نصت عليه التشريعات المقارنة، والمواثيق الدولية عند تعريفها لجريمة الإتجار بالأشخاص^١، وبالتالي يكون من غير المتصور أن يكون محلاً لجريمة الإتجار بالبشر غير الإنسان؛ كأن يكون حيواناً أو أشياء .

ويكتسب الشخص صفة الإنسان منذ ولادته وتظل هذه الصفة قائمة حتى وفاته ، وقد ثار خلاف في الفقه حول اللحظة التي تبدأ فيها الحياة ويكتسب الجنين صفة الإنسان، فالبعض يرى ضرورة تمام الولادة والبعض الآخر لا يشترط تمام الولادة وانما يكتسب للجنين صفة الإنسان من اللحظة التي تحدث فيها الأم الوضع^٢ ، ولايكون لهذا الخلاف أهمية في مجال الإتجار بالأشخاص؛ لأن سلوك الاتجار يستلزم خروج الجنين من بطن أمه.

ولا يعتبر إجاراً بالبشر إذا كان محل السلوك لا تتوافر فيه صفة الانسان، كالجنين الذي لم يولد بعد، والشخص الميت الذي أصبح جثة ؛ حيث يلزم أن يكون محل الإتجار إنسان حياً، ويكون الإنسان حياً عندما تؤدي أعضاء جسمه وظائفها كلها أو بعضها بصورة طبيعية، وكذلك لا يكون محلاً للإتجار بالبشر الشخص المعنوي ؛ لأن وصف الإنسان لا ينطبق عليها.

وإن كان الشخص يصلح أن يكون محلاً للإتجار بالبشر منذ ولادته إلا أن هناك بعضاً من صور السلوك الإجرامي ، يكون من غير المتصور عملياً وقوعها على أشخاص

^١ - انظر نص المادة الثانية من قانون الإتجار بالبشر المصري .

^٢ - انظر في هذا الخلاف د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة رابعة ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ بدون دار نشر ص ٥٨٤ وما بعدها .

بلغوا سناً معيناً؛ ومن أمثلة ذلك تجنيد الأشخاص بقصد الاستغلال الجنسي ، أو العمل الجبري، فلا يتصور- من الناحية العملية- وقوعه على إنسان صغير حديث الولادة، وعلى العكس من ذلك السلوك، الاستغلال الذي يستهدف نزع الأعضاء، فمن المتصور- من الناحيتين القانونية والعملية- أن يكون محلها شخص حديث الولادة، وتحدث هذه الصورة الأخيرة عندما تقوم بعض الأسر الفقيرة ببيع أحد أعضاء جسم أطفالها الصغار مقابل مبالغ مالية .

ولا أهمية لجنسية المجني عليه أو لجنسه ذكراً أم أنثى أو لسنه، أو لثبوت نسبه من عدمه كاللقطاء، أو لكونه ذو مركز اجتماعي مرموق أو من أصحاب السوابق الإجرامية ، ولا أهمية لظروفه الصحية ، فيستوي أن يكون مريضاً أو من الأصحاء ؛ فمادام الشخص يتمتع بصفة الإنسان ، فإنه يصلح لأن يكون محلاً للإتجار به .

وفي الواقع، وإن كان من الممكن- من الناحية القانونية- أن يكون محل الإتجار بالأشخاص أي شخص يتصف بأنه إنسان، ويمتد إلى كل طوائف بالبشر من ذكور وإناث، وإلى كل الفئات العمرية، ولكن- في الغالب من الناحية العملية- يركز الجناة على الفئات الأكثر ضعفاً واحتياجاً وهي النساء، والأطفال، والعمال¹ .

وفي ضوء ما تقدم نرى أن الإتجار بالأعضاء البشرية، لا يعد إتياراً بالبشر؛ لأن الإنسان بكامل أعضائه هو محل الإتجار بالبشر؛ ولكن المشرع جعل نزع الأنسجة أو الاعضاء البشرية أو جزء منها، صورة من صور استغلال الإنسان التي يرتكب السلوك من أجلها؛ فمحل الحماية الجنائية من الإتجار بالبشر هو الإنسان بكامل أعضائه.

الفرع الرابع

تعقيب بشأن الركن المادي

أولاً- تعقيب بشأن صور السلوك المجرم:

يلاحظ مما سبق أن القوانين- محل الدراسة- تشترك في أفعال الاستخدام والنقل والإيواء والاستقبال، ويشترك معهم القانون الفرنسي في النقل والإيواء والاستقبال، ولكنه لم ينص على تجريم الاستخدام. ويشترك القانونان الكويتي والإماراتي والفرنسي في تجريم التجنيد، ولا يجرمه القانونان المصري والعُماني. ويشترك القانون الإماراتي والمصري في تجريم البيع والعرض للبيع والشراء والوعد بهما، والتسليم والاستلام، ويشترك الفرنسي والإماراتي في الاستقطاب والترحيل.

ولم تنص القوانين محل الدراسة صراحة على تجريم تعاملات أخرى قد تحدث للأشخاص الطبيعيين؛ ومن ذلك المقايضة، وتختلف المقايضة عن البيع والشراء؛ حيث إن المقايضة تستلزم المبادلة بشئ غير النقود، ومن ذلك أيضاً التأجير أو الاستئجار، وقد

¹ - انظر د. عبدالقادر الشخيلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها، في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ ص ٤٧ .

يبدو للوهلة الأولى عدم إمكانية تصور حدوث تأجير للأشخاص أو استئجارهم، ولكن من الناحية العملية من الممكن أن يحدث ذلك؛ بقصد استخدامهم في أغراض غير قانونية أو غير أخلاقية كالفجور والدعارة^١.

وهنا يثور التساؤل عن حكم هذه الأفعال وهي من المتصور وقوعها إلكترونياً ومدى اعتبارها إجاراً بالبشر؟ وفي الواقع، أهمية هذا التساؤل تتوقف على إجابة تساؤل آخر مؤداه هل صور السلوك التي نصت عليها القوانين وردت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟.

وفي الواقع، نرى أن الإجابة على هذا التساؤل تختلف باختلاف صياغة نص كل قانون، وبالنسبة للقانون العُماني والقانون الكويتي، نرى أن صور السلوك الإجرامي وردت على سبيل الحصر؛ وبالتالي لا يجوز الإضافة إليها أو الخروج عنها، وذلك مستفاد من عبارات المشرع في تعريف الإجار: ففي قانون الإجار بالبشر العُماني تنص المادة ٢ على أنه: يعد مرتكباً جريمة الإجار بالبشر كل شخص يقوم ...، فالمشرع حدد الإجار بالبشر في عبارات واضحة محددة^٢، وبالتالي ما لم يرد في هذا التحديد يخرج عن نطاق الإجار بالبشر.

وفي القانون الكويتي نصت المادة رقم ١ البند ٤ من قانون مكافحة الإجار بالأشخاص على تعريف الإجار بالأشخاص بقولها: ...٤ - الإجار بالأشخاص: تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم^٣. فالمشرع في نصه حدد الإجار بالبشر في عبارات واضحة محددة؛ وبالتالي ما لم يرد في هذا التحديد لا يعد جريمة إجار بالبشر.

وفي القانون المصري، نرى أن أفعال التجريم وردت على سبيل المثال لا الحصر؛ حيث نص على أنه يُعد مرتكباً لجريمة الإجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي ... فعبارة التعامل بأي صورة تفيد أن المشرع لم يحصر سلوك الإجار بالأشخاص في صور معينة دون غيرها.

وفي قانون الإجار بالبشر الإماراتي، نرى أن أفعال التجريم وردت على سبيل الحصر، ويؤكد ذلك نص المادة الثانية من هذا القانون التي تقول: يعاقب كل من ارتكب

^١ - انظر د. محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني، معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي طبعة ١٩٧٩ ص ٦٠٧.

^٢ - انظر المادة ٢ من قانون مكافحة الإجار بالبشر العُماني. وعرفت المادة ١ الاستغلال بأنه: الاستخدام غير المشروع للشخص ويشمل الدعارة، وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو العمل قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو النزاع غير المشروع للأعضاء.

^٣ - انظر المادة رقم ١ البند ٤ من قانون مكافحة الإجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي .

أياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة "١" مكرر "١" من هذا القانون... فكون المشرع يشير إلى الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى، فهذا يعني أن ما لم يرد في المادة "١" مكرر "١" لا يعد إجاراً في البشر.

وبالنسبة للقانون الفرنسي: نرى أن صور السلوك الإجرامي التي نص عليها القانون الفرنسي وردت على سبيل الحصر، وذلك مستفاد من قول المشرع في تعريف الإتجار بالأشخاص بأنه تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله^١؛ وهذا يعني أن المشرع حصر صور التجريم في صور محددة على سبيل الحصر.

وفي ضوء ما تقدم، تكون إجابة التساؤل الأول، فبالنسبة لقوانين الإتجار بالبشر التي صاغت صور السلوك الإجرامي على سبيل الحصر؛ فإن الأفعال التي لم ينص على تجريمها المشرع لا تعد جريمة إجار بالبشر، وقد يعاقب عليها تحت وصف قانوني آخر في حالة توافر شروط ذلك^٢. وبالنسبة للقوانين التي صاغت صور السلوك الإجرامي على سبيل المثال، فإن هذه الأفعال تعد جريمة إجار بالبشر، مادامت توافرت شروط الإتجار بالبشر.

ثانياً - تعقيب بشأن وسائل التأثير على إرادة الضحية:

يثور تساؤل بشأن وسائل التأثير على الضحية التي نصت عليها القوانين محل الدراسة مؤداه هل هذه الوسائل وردت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟ في الواقع، نص القانون العماني على مجموعة من الوسائل يلزم ارتكاب السلوك باستخدام إحداها على الأقل، ونرى أنها وردت على سبيل المثال؛ لأن المشرع بعد أن عدد الوسائل يقول أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، وهذا يعني أنها ليست على سبيل الحصر. ونص القانون الكويتي على عدة وسائل يلزم ارتكاب السلوك من خلال إحداها على الأقل، ونرى أنها وردت على سبيل المثال؛ لأن المشرع بعد أن عدد الوسائل يقول أو غير ذلك.

ونص المشرع المصري على عدة وسائل يلزم ارتكاب السلوك باستعمال إحداها على الأقل؛ حيث أنه بعد أن عدد صور السلوك بقوله في المادة ٢ يعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل من: ... إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه. ونص المشرع الإماراتي على عدة وسائل يلزم ارتكاب السلوك باستعمال إحداها على الأقل؛ حيث أنه بعد أن عدد صور

^١ - Articl 225 – 4 – 1 :La traite des êtres humains est le fait de recruter une personne, de la transporter, de la transférer, de l'héberger ou de l'accueillir à des fins d'exploitation... .

^٢ - انظر على سبيل المثال المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات الإماراتي .

السلوك بقوله في المادة ١ مكرر ١ البند ١ - يعد مرتكباً جريمة الإتجار بالبشر كل من:.... بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف. ونرى من خلال هذه الصياغة في القانونين المصري والإماراتي أنه يمكن القول بأن هذه الوسائل حصرها المشرع في مجموعات من الوسائل، ولكن أفعال كل مجموعة لم ترد على سبيل الحصر. وفي حالة انتفاء وجود وسيلة من هذه الوسائل لا تقع جريمة الإتجار بالأشخاص^١، ويمكن القول أن العبارات التي وردت في نصوص هذين القانونين تعد من الاتساع بحيث تشمل كل الوسائل المتصور استخدامها للتأثير على إرادة الضحية.

وبالنسبة للقانون الفرنسي، فإن وسائل التأثير على الضحية بشأن الإتجار بالبشر، نرى أنها وردت على سبيل الحصر؛ لأن المشرع بعد أن عدد صور السلوك المجرم، أشرتت أن يرتكب السلوك في حالة من حالات التي تؤثر على إرادة الضحية وعدد هذه الحالات على النحو الوارد في بنود الأربعة من المادة ٢٢٥-٤-١ المعدلة في سنة ٢٠١٣ .

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الإتجار الإلكتروني بالأشخاص

لا تختلف صورة الركن المعنوي في جريمة الإتجار الإلكتروني بالأشخاص الذي يقع باستخدام تقنيات المعلومات عنه بدون استخدام هذه التقنيات؛ فهي جريمة عمدية في الحالتين؛ فيتعين لقيام الجريمة بصفة عامة بالإضافة إلى الركن المادي، توافر إرادة إجرامية تخرج هذه الماديات إلى الوجود، ويعبر عن هذه الإرادة الإجرامية بالركن المعنوي للجريمة، الذي يأخذ في الجرائم إحدى صورتين: القصد الجنائي بالنسبة للجرائم العمدية، والخطأ غير العمدي في الجرائم غير العمدية^٢، وتشترك الصورتان في اتجاه الإرادة نحو السلوك المجرم.

وتعد جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الخاص؛ الذي يتمثل في قصد استغلال الضحية، ولكن يلزم لقيام القصد

^١ - انظر محكمة استئناف الشارقة بدولة الإمارات في ٢٦ / ٩ / ٢٠١١ في الإستئناف رقم ١٩٩١ ورقم ٢٠٥٢ لسنة ٢٠١١ الشارقة . حكم غير منشور .

^٢ - انظر في تفصيلاً د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق ص ٤٧٨ وما بعدها، د.علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، المرجع السابق ص ٤٢٨ وما بعدها، د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق ص ٢٧٨ .

الخص توافر القصد العام؛ حيث يتعين أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي، وهو حر الإرادة وعن علم وإدراك. ونفصل ذلك على النحو التالي:

أولاً- القصد العام :

يُقصد بالقصد الجنائي العام^١، علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها؛ فهو يتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل متى كان ذلك مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها^٢، وهذا يعني أنه يقوم على عنصرين هما : العلم والإرادة^٣، ونبحث عناصر القصد الجنائي العام بشأن جريمة الإتجار بالأشخاص على النحو التالي :

عنصر العلم، يجب أن يعلم الجاني بركان الجريمة وعناصرها، فيجب أن يعلم بمحل السلوك؛ أي بأن سلوكه يقع على إنسان، وأنه إنسان حي. ويجب أن يعلم بطبيعة سلوكه؛ أي بأنه يقوم بنقل أو تجنيد أو إيواء ... إلخ، أما إذا انتفى علمه كأن يقوم بنقل شخص معتقداً أنه قد فارق الحياة في حين الحقيقة على خلاف ذلك فلا يتوافر القصد، وبالتالي لا تقوم جريمة الإتجار بالأشخاص.

ويجب أن يعلم الجاني المتاجر بخطورة السلوك الإجرامي؛ أي يعلم أن سلوكه يشكل خطراً على الحق الذي يحميه القانون، وأن الخطر يؤدي إلى الاعتداء على الحق، وذلك يستلزم علماً بالوقائع التي تقترن بالسلوك وتبين خطورته.

وفي الإتجار بالأشخاص يلزم أن يعلم الجاني المتاجر بخطورة سلوكه الإجرامي- بصوره المنصوص عليها في القوانين المختلفة- وأن فيه اعتداء على حق الإنسان في حرية أو كرامته أو سلامته الصحية، ويجب أن يعلم الجاني أيضاً بأنه يستخدم وسيلة من الوسائل التي ينص عليها القانون للتأثير على إرادة الضحية كالتحايل أو الإكراه أو غير ذلك من الوسائل.

عنصر الإرادة، تعد الإرادة نشاطاً نفسياً يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة، وهي المحرك للسلوك المادي، الذي يحدث أثراً في العالم الخارجي^٤، وهي التي توجه أعضاء جسم الإنسان، فإذا وجهتها إلى سلوك يشكل إعتداء على حق أو مصلحة يحميها قانون العقوبات وقعت الجريمة؛ يجب أن تتجه إرادة الجاني الى السلوك

^١ - انظر د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق ص ٥١٥، د. سليمان عبدالمنعم النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق ص ٥١٨ وما بعدها .

^٢ - انظر د. عبدالعظيم وزير، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٧٢ وما بعدها .

^٣ - انظر تفصيلاً د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق ص ٦٥٠ وما بعدها، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ص ٦٤٦ .

^٤ - انظر د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق ص ٦٧٩ وما بعدها، د. غنام محمد غنام شرح قانون العقوبات الاتحادي، المرجع السابق ص ١٦٩ .

وإلى نتيجته بالنسبة للجرائم ذات النتيجة؛ حيث يلزم تحقق النتيجة لوقوع الجريمة تامة. وبالنسبة لجرائم السلوك، فيكفي أن تتجه الإرادة إلى السلوك.

وبشأن جريمة الإتجار بالأشخاص لا يشترط تحقق نتيجة إجرامية وفقاً للمفهوم المادي للنتيجة إلا بالنسبة لصور السلوك التي لها نتيجة؛ وبالنسبة لصور السلوك التي ليس لها نتيجة، تتحقق جريمة الإتجار بالأشخاص بمجرد قيام الجاني بالسلوك؛ ومجرد إرادة الفعل تكفي، لأنها تعد من جرائم السلوك المجرد في هذه الصور؛ ولذلك لا يلزم لقيام القصد الجنائي بشأنها إرادة نتيجة إجرامية، ومثال ذلك الإستقبال. ويتعين أن تكون إرادة الجاني حرة عند ارتكابه السلوك، وفي حالة عدم توافرها ينتفي القصد الجنائي بسبب انتفاء عنصر الإرادة الحرة^١، وبالتالي لا تقوم الجريمة. وفي ضوء ما تقدم لا تقوم جريمة الإتجار بالأشخاص إذا أكره الجاني على ارتكاب سلوك النقل أو التجنيد أو الترحيل الإيواء... إلخ، وذلك لعدم توافر عناصر الركن المعنوي، وبالتالي عدم كتمال أركان الجريمة.

ثانياً- القصد الخاص :

يختلف القصد الجنائي الخاص عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم^٢. ويُقصد بالقصد الجنائي الخاص، نية انصرفت إلى غاية معينة من الفعل، وبعبارة أخرى، هو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص^٣، ويتعين في القصد الخاص توافر عنصر العلم والإرادة كما في القصد العام، ولكن العلم والإرادة يمتدان- بالإضافة إلى أركان الجريمة وعناصرها- إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة^٤، ولكنها باعث يدفع الجاني إلى ارتكابها^٥.

وفي جريمة الإتجار بالأشخاص، فإن القصد الجنائي الخاص هو أن تكون غاية و باعث الجاني هو استغلال المجنى عليه، فإذا لم يتوافر هذا الباعث لا تقوم الجريمة، ومثال ذلك أن يكون قصد الجاني من النقل أو الاستقبال مجرد التنزه أو شراء الإحتياجات المنزلية فلا تقوم جريمة الإتجار بالأشخاص لعدم توافر القصد الخاص وهو نية الاستغلال.

^١ - انظر د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق ص ٢٨٣.

^٢ - انظر محكمة التمييز دبي في ٠٨-٠١-٢٠٠٥ في الطعن رقم ٢٠٠٤ / ٢٩٦ جزاء .

^٣ - د. سليمان عبدالمنعم النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق ص ٥٤٥ ؛ د. علي حمودة شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، المرجع السابق ص ٤٧٦ وما بعدها.

^٤ - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق ٧٠٠ وما بعدها .

^٥ - انظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية الطبعة السادسة مطورة ومحدثة ٢٠١٥ ص ٦٤٩ .

وعرف القانون العماني^١ الاستغلال وذكر هوره بأنه: الاستخدام غير المشروع للشخص ويشمل الدعارة، وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو العمل قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو النزاع غير المشروع للأعضاء. ولم تعرف بقية التشريعات- محل البحث- الاستغلال، ولكنها ذكرت صوراً له ، يلزم توافر إحداها لكي تقوم جريمة الإتجار بالأشخاص.

وفي تعريف الاستغلال، يرى بعض الفقه أنه: أي ممارسات يتخذها شخص أو مجموعة من الأشخاص ضد آخرين، ويكون من شأنها التأثير سلباً على حقوقهم المشروعة^٢. وقد عرفه البعض الآخر بأنه الحصول على الربح أو المنفعة بصفه عامة^٣، فمثلاً استغلال امرأة للقيام بأعمال الدعارة ، يقصد به الحصول من وراء قيامها بذلك على مقابل سواء كان هذا المقابل مبلغاً من النقود أو غير ذلك .

ثالثاً- صور القصد الخاص في الإتجار بالأشخاص:

ذكرت التشريعات- محل البحث- صور الاستغلال في جريمة الإتجار بالبشر، واستلزمت توافر إحداها لكي تقوم الجريمة، ويمكن إجمال هذه الصور في الآتي:
الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو نزع الاعضاء البشرية، أو استغلال المجنى عليه في الدعارة أو المواد الإباحية أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو الخدمة قسراً أو سخرة أو التسول.

ويرى البعض^٤ أن هذه الصور تعد النتيجة الإجرامية في جريمة الإتجار بالأشخاص، ونحن لا نشاطر هذا الرأي في ذلك؛ حيث نرى إن هذه الصور تشكل القصد الجنائي الخاص لتلك الجريمة، ونبحث هذه الصور على النحو التالي :

١- الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق: يُقصد بالاسترقاق إدخال الشخص في حالة الرق وهي حالة تملكه وصيرورته عبداً^٥. وقد عرفت الاتفاقية الخاصة بالرق، الرق بأنه : الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على

١ - انظر المادة رقم ١ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

٢ - انظر د. محمد السيد عرفه، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية منشور في مجموعة أبحاث " مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية " مطبوعات جامعة نايف للعلوم الأمنية الطبعة الأولى الرياض ٢٠٠٥ ص ٩١ .

٣ - انظر عبدالحكم فودة، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع إسكندرية ١٩٩٧ ص ٢٥١ .

٤ - انظر د. فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالأشخاص، المرجع السابق ص ٢٠٨ ، د. محمد حسين أحمد بن علي الحمادي، جرائم الإتجار بالبشر، دراسة تحليلية مقارنة، مطبوعات نيابة دبي، الطبعة الأولى ٢٠١٧ ص ٢٣٧ وما بعدها .

٥ - في لسان العرب : استرق المملوك أدخله في الرق. والرقيق المملوك أو العبد. والجمع رقيق وأرقاء وأرقاء وأمة رقيقة ورقيق وإماء رقائق فقط. وقيل الرقيق اسم الجمع . انظر لسان العرب مادة: رق .

شخص ما^١. وقد عرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٢، الاسترقاق بأنه: ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارستها في سبيل الإتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال^٢. والممارسات الشبيهة بالرق هي^٣: إيسار الدين، القنانة، الأعراف أو الممارسات التي تتيح الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى. منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر. إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر. الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، علي قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

٢- استئصال الأعضاء والأنسجة البشرية: يُقصد باستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، نزعها من جسم شخص حي، سواء كان ذلك بغرض بيعها أو زرعها في جسم شخص آخر في حاجة إليها، وذلك بطريق غير مشروع ودون اتباع الإجراءات القانونية اللازمة^٤.

^١ - انظر الاتفاقية الخاصة بالرق التي وقعت في جنيف يوم ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦، وفقاً لنص المادة ٢٧ منها. وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في ٧ ديسمبر ١٩٥٣.

^٢ - المادة ٧ البند ٢ الفقرة ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^٣ - حددت المادة الأولى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق تلك الممارسات على النحو التالي: أ - إيسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة. ب- القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل علي أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه، ج- أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح: ١- الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى، ٢ - منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر، ٣ - إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر، د- أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، علي قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

^٤ - انظر في تفصيلات موضوع استئصال وزرع الأعضاء البشرية، د. أحمد شوقي أبو خضوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٧، د. بشير سعد زغلول، استئصال وزرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

وفي حالة ما إذا كان قصد الجاني استئصال العضو لإحداث عاهة للمجني عليه، فإنه لا يسأل عن اتجار بالبشر ولكنه يسأل عن جريمة إحداث عاهة مستديمة. وقد يكون الاستئصال بمقابل يقدم للمجني عليه أو بدون تقديم مقابل له، ولا يشترط بيع العضو الذي تم استئصاله للشخص المستفيد. وقد نص على هذه الصورة من صور الاستغلال القانون المصري والقانون الإماراتي، ولم ينص عليها القانون الفرنسي .

٣- السخرة والخدمة قسراً: عرفت الاتفاقية الخاصة بالسخرة، العمل القسري أو عمل السخرة بأنه جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة علي أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره^١. فيُقصد بالسخرة أو الخدمة قسراً قيام شخص باستخدام شخص آخر في عمل أو خدمة، وذلك بطريق القوة أو الإكراه أو العنف أو التخويف أو التهديد، وحرمانه من حقوقه الجوهرية، ومن أمثلة ذلك تجاوز الحد الأقصى لساعات العمل، الحرمان من الأجر، الحرمان من ظروف العمل المناسبة .

٤- التسول: هذه الصورة تنطوي على شكلين من أشكال الاستغلال: الشكل الأول، هو الإستغلال في التسول، يُقصد بالتسول قيام شخص بطلب مال أو طعام أو مبيت من الناس، وذلك باستجداء عطفهم إما بعاهات أو بسوء حال، وبصرف النظر عن صدق أو كذب المتسول. فالشخص المتسول، يتخذ من استجداء الناس وسيلة للحصول على المال، ويقوم بهذا السلوك عن قصد وبشكل متكرر ومنتظم. ولم ينص قانون الإتجار بالبشر الكويتي على التسول كصورة للإستغلال، وبالنسبة للقانون العماني، فإنه عرف الإستغلال بأنه الإستخدام غير المشروع للشخص، ونرى أن التسول يدخل في الإستخدام غير المشروع. وقد نص قانون الإتجار بالبشر المصري، والإماراتي وقانون العقوبات الفرنسي، على التسول كصورة من صور الاستغلال، ويتعين في هذا الصدد استخدام وسيلة من وسائل التأثير على إرادة الضحية، وتكون هي التي أدت به إلى التسول؛ أي يكون غير قادر على التخلص من وضعه المتصف بالاستغلال، وألا يكون قد قام بالتسول بإرادته الحرة. أما في حالة قيامه بالتسول بإرادته الحرة، فلا يعد ذلك إتجاراً بالبشر.

٥- الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي: الدعارة تعني بغاء الإناث^٢، ويُقصد بذلك أن الأنثى تجعل جسدها محلاً لإرضاء شهوات الغير مباشرة

^١ - انظر المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالسخرة التي اعتمدت في ٢٨ يونيو ١٩٣٠ والتي بدأ تنفيذها أول مايو ١٩٣٢، وفقاً لأحكام المادة ٢ .

^٢ - انظر محمد أحمد عابدين ومحمد حامد قحايوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧ ص ١٤٧ .

بغير تمييز بين الأشخاص^١، مقابل كسب مالي أو أي شكل آخر من أشكال العوض^٢. ويُقصد باستغلال الشخص في الدعارة أو الفجور استخدامه في مباشرة الدعارة أو الفجور للحصول على دخل^٣. ويُقصد بالاستغلال الجنسي عامة، استخدام الجاني لشخص أياً كان جنسه ذكراً أم أنثى في الدعارة أو الفجور أو إنتاج المواد الجنسية وعرضها كأفلام أو رسومات. ويعد التصوير الجنسي من صور الاستغلال الجنسي، ويُقصد به التقاط صور لأشخاص ونشرها أو عرضها على الجمهور بأية وسيلة للنشر والعرض كصالات السينما أو الإنترنت؛ وذلك مادام كان باستخدام وسيلة من الوسائل التأثير على الضحية، والتي نصت عليها القوانين محل البحث. ويستوي أن يكون الاستغلال الجنسي من قبل الجاني المتاجر، كأن يأتي شخص بإمارة لإشباع رغباته الجنسية أم من قبل آخرين.

وقد أصبح إنتاج الأعمال الإباحية ونشرها في العصر الحالي أسهل بسبب ظهور التقنيات الحديثة التي تتيح صنع صوراً رقمية حية، وصوراً فوتوغرافية وتحميلها على مواقع الكترونية أو تخزينها على جهاز حاسوب، ويحدث هذا التصوير بغرض الحصول على الأموال.

تعداد صور الاستغلال: يثور تساؤل في هذا الصدد مؤداه هل صور الاستغلال وردت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟. وفي الواقع، نرى أن صياغة نصوص القوانين محل الدراسة تدل على أن صور الاستغلال، وردت على سبيل المثال لا الحصر؛ ومن ذلك تعريف بعضها الاستغلال بأنه الاستخدام غير المشروع للشخص، وبالتالي يدخل فيه أي نوع من أنواع الاستغلال غير المشروع حتى ولو لم يرد في النص. والبعض الآخر في تعريفه للإتجار بالبشر ينص على أنه بقصد الاستغلال أياً كانت صورته، فهذه العبارة تعني أن أي صورة من صور الاستغلال تقوم بها الجريمة حتى ولو كانت هذه الصور لم ترد في نص التجريم.

١ - انظر د. إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، الراعي للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٧ ص ٢١٣.

٢ - انظر محكمة أبو ظبي الابتدائية دائرة الجنايات في ٤ / ٥ / ٢٠١٠ في القضية رقم ١٤٥٨٣ لسنة ٢٠٠٩. حكم غير منشور، ومحكمة جنايات عجمان الابتدائية بدولة الإمارات في ٣ / ٤ / ٢٠١١ في القضية رقم ٣١٥٦ لسنة ٢٠١٠ حكم غير منشور سابق الإشارة إليه.

٣ - نقض مصري الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ ق في ٢٩/١/١٩٧٨، والطعن رقم ٢٤٤٥٠ لسنة ٥٩ في ٥ / ١٢ / ١٩٩٤، ص ١٠٧٩. وانظر: محمد أحمد عابدين ومحمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، المرجع السابق ص ١٤٧.

٤ - انظر د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠١ ص ١٨٨.

كذلك تعد صور الإستغلال التي وردت في النصوص أوصافاً لأفعال لا تقع تحت حصر، ومثال ذلك الاستغلال الجنسي وصف لكثير من الأفعال، ويؤكد ذلك ورود في النصوص عبارة: جميع أشكال الاستغلال الجنسي، فلم يحدد صورة معينة، وإنما كل ما يعد استغلالاً جنسياً يقوم به الإتجار بالبشر، وكذلك أعمال السخرة لا تقع تحت حصر؛ فالذي ورد في النصوص يشمل الحد الأدنى من الاستغلال، وبالتالي يمكن إضافة صوراً أخرى للإستغلال، ومن هذه الصور التي يمكن إضافتها الإستغلال في ترويج المخدرات أو في تهريبها من مكان الى آخر.

الفصل الثاني

المسؤولية والجزاء بشأن الإتجار الإلكتروني بالأشخاص

نتناول هنا المسؤولية والجزاء الجنائي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بشأن الإتجار بالبشر الذي يقع من خلال مواقع إلكترونية أو وسيلة تقنية معلومات أو شبكة معلوماتية؛ وذلك سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنوية:

المبحث الأول

مسؤولية وجزاء الأشخاص الطبيعيين

نتناول هنا الجزاء الجنائي للشخص الطبيعي غير التابع لشخص معنوي، وجزاء الشخص الطبيعي التابع لشخص معنوي؛ وذلك عن الإتجار بالأشخاص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ ونوضح ذلك فيما يلي:

أولاً- مسؤولية الشخص الطبيعي غير التابع لشخص معنوي:

يُقصد بالشخص الطبيعي غير التابع لشخص معنوي، الشخص الذي لا يعمل في شخص معنوي ولا يمثله. ونوضح هذه المسؤولية وفقاً لقوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات، العُماني والكويتي والمصري والإماراتي، وقانون العقوبات الفرنسي؛ وذلك على النحو التالي:

١ - **الوضع في القانون العُماني:** يعاقب المتهم عن الجريمة التامة بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال عماني ولا تزيد على مائة وخمسين ألف ريال عماني، عن جريمة إنشاء موقع الكتروني أو عن جريمة نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل بذلك. وبالنسبة للشروع^١؛ يعاقب الجاني على الشروع في ارتكاب الإتجار بالبشر في الحالات المتصور فيها الشروع بنصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة^٢.

^١ - أنظر في الشروع د. عبدالعظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ص ٣٠٠ وما بعدها، د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ص ٢٧٩ وما بعدها، د. سليمان عبدالمنعم النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق ص ٥٨٨ وما بعدها.
^٢ - المادة ١٥ من قانون الاتجار بالبشر العُماني: يعاقب على الشروع في جريمة الاتجار بالبشر بعقوبة الجريمة التامة.

وبالنسبة للمساهمة الجنائية^١؛ يعاقب بذات العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة، كل من حرض أو ساعد الغير أو اتفق معه على ارتكابها، فإذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية عوقب بنصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة^٢، والمشرع هنا خرج على القواعد العامة في المساهمة الجنائية؛ حيث يلزم وقوع الجريمة التي حرض أو ساعد أو اتفق فيها؛ لكي يعاقب الشريك بالتحريض أو المساعدة .

ولا تخل هذه العقوبة بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر^٣؛ وذلك عندما ينص قانون آخر على ذات الجريمة بذات أركانها وذات مواصفاتها، والتي من أهمها استخدام تقنية المعلومات في ارتكابها. ونص القانون على طرد الأجنبي^٤؛ أي إبعاده عن الدولة.

٢ - الوضع في القانون الكويتي: يعاقب على الجريمة التامة بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، على جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ، بقصد الإتجار بالبشر أو تسهيل التعامل فيهم. ولم ينص القانون على أحكام خاصة بالشروع أو المساهمة الجنائية، وبالتالي تطبق القواعد العامة في هذا الصدد؛ حيث أحالت إلى ذلك صراحة المادة ١٩ من القانون^٥. وبالتالي تكون عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التامة. والغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التامة؛ وحيث إن الحد الأقصى لعقوبة الجريمة التامة هو الحبس سبع سنوات؛ فإن نصفه هو ثلاث سنوات ونصف؛ وحيث إن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة هو ثلاثين ألف دينار؛ فإن نصفه خمسة عشر ألف دينار.

وفي حالة اقتران الجريمة بأي من الظروف الآتية: ارتكاب الجريمة من خلال عصابة منظمة. شغل الجاني وظيفة عامة وارتكابه لها مستغلاً سلطته أو نفوذه ، التغرير بالقصر ومن في حكمهم من ناقصي الأهلية أو استغلالهم. صدور أحكام سابقة من المحاكم الوطنية، أو الأجنبية بموجب الاتفاقيات المصادق عليها بإدانة الجاني بجرائم مماثلة، لا

^١ - أنظر في المساهمة الجنائية د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ص ٣١٩ ، د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق ص ٧٩١ وما بعدها، د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ثالثة منقحة ١٩٩٧ ص ٧٦٢ وما بعدها.

^٢ - المادة ٣٠ والمادة ٣١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني .

^٣ - المادة ٢٢ و ٣٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني .

^٤ - المادة ٣٢ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني .

^٥ - انظر المادة ٤٦ من قانون الجزاء الكويتي التي تعاقب على الشروع .

تقل عقوبة الحبس او الغرامة التي يحكم بها عن نصف حدها الأقصى^١. ونص القانون على إبعاد الأجنبي، وقد أحال القانون صراحة في المادة ١٩ إلى ذلك^٢. ولا يخل تطبيق العقوبة سالفة الذكر بأية عقوبات أشد ينص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر^٣؛ وذلك عندما ينص قانون آخر على ذات الجريمة بذات أركانها وذات مواصفاتها، والتي من أهمها استخدام تقنية المعلومات في ارتكابها.

٣ - الوضع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري: نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، على إنشاء أو إدارة أو استخدام موقع أو حساب خاص على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً، وهذا ينطبق على الإتجار بالبشر. ولا تخل هذه العقوبة بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر^٤؛ وذلك عندما ينص قانون آخر على ذات الجريمة بذات أركانها وذات مواصفاتها، والتي من أهمها استخدام تقنية المعلومات في ارتكابها.

وهذه الجريمة بحسب عقوبتها تعد جنحة، ويعاقب كل من شرع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة^٥. وبالنسبة للمساهمة الجنائية تطبق القواعد العامة؛ حيث لم ينص هذا القانون على أحكام خاصة في هذا الصدد.

وفي الواقع هذا النص يثير مشكلة قانونية؛ حيث جعل الإتجار الإلكتروني بالبشر جنحة؛ لأنه حدد العقوبة بالحبس، وبالتالي فهي ذات وصف أقل وعقوبة أقل شدة من الإتجار بالبشر غير الإلكتروني^٦، ولا يمكن القول بتطبيق العقوبة المنصوص عليها في

^١ - انظر المادة ١١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي.

^٢ - انظر المادة ٧٩ من قانون الجزاء الكويتي التي تنص على الإبعاد.

^٣ - المادتان ٨ و ١٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي.

^٤ - انظر المادتان ٢٧ و ١٢ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

^٥ - مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

^٦ - المادة ٤٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

^٧ - الوضع في قانون الإتجار بالبشر المصري: تنص المادة ٥ من قانون الإتجار بالبشر المصري على عقاب الجاني الشخص الطبيعي بالسجن المشدد، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر. وتعد هذه الجريمة من الجنایات في قانون الإتجار بالبشر المصري؛ حيث قرر لها عقوبة السجن المشدد. ولم تحدد مدة هذه العقوبة، وبالتالي تحدها الأحكام العامة في المادة ١٤ من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه: لا يجوز ان تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا ان تزيد على خمس عشرة سنة الا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً. وقد جمع المشرع بين هذه العقوبة وعقوبة الغرامة بحديها الأدنى والأقصى، ولكن المشرع أعطى القاضي خياراً عقابياً آخراً وهو توقيع غرامة نسبية تساوي قيمة ما عاد عليه من نفع، ولكن قيد ذلك بأن يكون مقدارها أكبر من الغرامة الثابتة المحددة في الشق الأول من النص.

قانون الإتجار بالبشر، لأن تكوين الجريمة مختلف؛ فهذه الجريمة من عناصرها ارتكابها من خلال تقنية المعلومات، وبالتالي لن يتوافر الوصف القانوني الصحيح، ولذلك نرى تعديل النص بالقول بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة في حالة ارتكابها باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات وكان غير منصوص عليها في قانون تقنية المعلومات، ولا يغني عن ذلك النص على أنه ولا تخل هذه العقوبة بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر؛ وذلك لاختلاف الوصف القانوني للجريمة. هذا النص جاء لكي لا يعترض على العقاب على الجرائم غير المنصوص عليها فيه والقول بمخالفته لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبالتالي يلزم التقيد بمواصفات التجريم الواردة فيه.

٤ - **الوضع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي:** يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين على إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني أو الإشراف عليه، وعلى نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ، بقصد الإتجار في البشر^١، ولا تخل هذه العقوبات بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر^٢؛ وذلك عندما ينص قانون آخر على ذات الجريمة بذات أركانها وذات مواصفاتها، والتي من أهمها استخدام تقنية المعلومات في ارتكابها.

يتضح مما سبق، أن القانون حدّد للجريمة عقوبة أصلية، هي السجن المؤقت والغرامة، ويتبين من هذه العقوبة أن الجريمة تُعدّ من الجنایات؛ ولم يحدد القانون مدة عقوبة السجن المؤقت، وبالتالي يكون للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدة السجن المؤقت وفقاً للقواعد العامة^٣، وهي لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة عشرة سنة. فللمحكمة أن تحكم بالحد الأدنى أو توقع على المتهم عقوبة أكثر شدة قد تصل إلى الحد الأقصى للسجن.

وبالنسبة لعقوبة الغرامة نص على أن لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، وبالتالي يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تحديد مقدار الغرامة، فقد يحكم بالحد الأدنى، وقد يحكم بأكثر من ذلك وصولاً إلى الحد الأقصى. وللمحكمة الجمع بين عقوبتي السجن المؤقت والغرامة أو الحكم بإحدهما. وأوجب القانون الأولوية وتطبيق

١ - قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي المادة ٢ مستبدلة في سنة ٢٠١٥: يعاقب كل من ارتكب أيّاً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (١) مكرر (١) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

٢ - المادتان ٢٣ و٤٨ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ .

٣ - انظر: نص المادة ٦٨- السجن هو...ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات، ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة....

أي عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر أو قانون العقوبات؛ حيث أورد قيّدًا مقتضاه مراعاة أي عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر^١.

وأجاز القانون للمحكمة توقيع مجموعة من التدابير نص عليها وهي وضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة، وعلى تدبير حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، وعلى تدبير وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة^٢.

ونص المرسوم على إبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة، وذلك في المادة ٤٣، والإبعاد يكون وجوبياً يتعين على المحكمة أن تقضي به بالنسبة لجرائم الاتجار في البشر المنصوص عليها في المادة ٢٣ محل الدراسة؛ حيث إن هذه الجرائم تُعدّ من الجنايات؛ وذلك بالنظر إلى العقوبة السالبة للحرية المقررة لها، وهي السجن؛ وبناء عليه لا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية بشأنه؛ فإذا قضت به المحكمة، فإن حكمها يكون صحيحاً، وإن لم تقض به فإنه يكون غير صحيح.

وتم إضافة فقرة ثالثة إلى المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي^٣، بموجبها لا يجوز الحكم بالإبعاد على الزوج لمواطن وأقارب المواطن من الدرجة الأولى: الزوج رجلاً كان أو امرأة، كأن يكون الرجل مواطناً وزوجته أجنبية، فلا يجوز إبعاد المرأة، أو تكون الزوجة مواطنة والزوج أجنبياً، فلا يجوز إبعاد الرجل. وبالنسبة لأقارب المواطن من الدرجة الأولى، فاشتراط القانون أن تكون القرابة من الدرجة الأولى بالنسب وليس بالمصاهرة؛ أي الآباء والأمهات وأبنائهم. ولكن يسري الإبعاد في حالة ارتكاب هؤلاء جريمة من جرائم أمن الدولة سواء من الداخل أو الخارج، والتجريم المتعلق بالاتجار في البشر المنصوص عليها في المادة ٢٣ محل الدراسة، لا تعد من جرائم أمن الدولة، وبالتالي فإن الزوج والأقارب لمواطن من الدرجة الأولى لا يجوز إبعادهم، ولا يسري الاستثناء على الأقارب بالمصاهرة. وقد تعتبر جريمة الاتجار في البشر من الجرائم الماسة بأمن الدولة، إذا ارتكبت لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة^٤.

^١ - انظر نص المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

^٢ - انظر المادة ٤٢ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي المعدلة في ٢٠١٨.

^٣ - تم تعديل المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي في ٢٠١٩.

^٤ - انظر المادة ٤٤ من من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

الظروف المشددة في قوانين مكافحة الإتجار غير الإلكتروني بالبشر: نصت قوانين مكافحة الإتجار غير الإلكتروني بالبشر- المصري والعماني والكويتي والإماراتي^١ - على ظروف مشددة، وشددت العقوبة في حالة توافر ظرف من هذه الظروف. ولم تنص قوانين مكافحة جرائم تقنية محل الدراسة على هذه الظروف المشددة، وفي هذا الصدد يثور التساؤل هل تطبق العقوبة المشددة بشأن الإتجار الإلكتروني بالبشر في حالة توافر ظرف من هذه الظروف؟.

في الواقع، نرى عدم تطبيق العقوبة المشددة لأن قانون الإتجار بالبشر ينظم جريمة الإتجار غير الإلكتروني بالبشر، وهذه الظروف خاصة، ولم يتم النص عليها في الأحكام العامة في قوانين العقوبات التي تطبق أحكامها بإحالة صريحة في نصوصها^٢، فيما لم يرد بشأنه نص في قانون تقنية المعلومات باعتباره قانوناً خاصاً. ونرى ضرورة نص المشرع على هذه الظروف المشددة في قوانين تقنية المعلومات لكي يمكن تشديد العقوبة في حالة توافر إحداها.

٥ - الوضع في قانون العقوبات الفرنسي. نص هذا القانون على معاقبة الشخص الطبيعي عن الإتجار بالبشر بالحبس سبع سنوات والغرامة ١٥٠ ألف يورو، وبالتالي فهي من الجنح^٣. وشدد العقوبة^٤، وجعلها السجن لمدة عشر سنوات ومليون وخمسمائة ألف يورو في حالة توافر ظرفين من الظروف الآتية: الأول، حالة تعدد الجناة. الثاني- حالة وجود المجني عليه خارج حدود الجمهورية أو عند وصوله لإقليم الدولة. الثالث- حالة اتصال المجني عليه بالفاعل بواسطة إذاعة رسائل موجهة لجمهور دون تحديد أو باستخدام شبكة الاتصالات. الرابع- حالة ارتكاب الجريمة في ظروف تعرض المجني عليه لخطر حال بالموت أو جروح بطبيعتها ترتب عاهة أو إعاقة دائمة. وكذلك في حالة توافر ظرف واحد من الظروف الآتية: الأول، استخدام العنف الذي يتسبب في عجز

^١ - انظر المادة ٦ من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري، والمادة ٩ من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العماني، و المادة رقم ٢ من قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي. والمادة ٢- مستبدلة في سنة ٢٠١٥ قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر الإماراتي.

^٢ - انظر على سبيل المثال المادة ٢ من قانون الجزاء العماني تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فيه، وفي أي قانون آخر ما لم يرد فيه بشأنها نص خاص. والمادة ٨ من قانون العقوبات المصري: تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك. والمادة ٣ من قانون العقوبات الإماراتي: تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى ما لم يرد نص فيها على خلاف ذلك.

^٣ - Article 225-4-1 Modifié par LOI n°2013-711 du 5 août 2013 .

^٤ - Article 225-4-2 Modifié par LOI n°2013-711 du 5 août 2013 : I.- L'infraction prévue au I de l'article 225-4-1 est punie de dix ans d'emprisonnement et de 1 500 000 € d'amende

الضحية كلياً عن العمل لأكثر من ثمانية أيام. الثاني، ارتكابها من جانب شخص يكون مكلفاً بمقتضى وظائفه بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص أو المحافظة علي النظام العام. الثالث، عندما توضع الجريمة الضحية في حالة جسمانية أو نفسية خطيرة.

وتقوم جريمة الاتجار بالبشر في حق القاصر حتى وإن لم يكن قد ارتكبت في أي من الظروف المنصوص عليها في البنود ١ إلى ٤ الفقرة الأولى من المادة ٢٢٥-٤-١؛ وتكون العقوبة السجن لمدة ١٠ سنوات وبغرامة قدرها ١ ٥٠٠ ٠٠٠ يورو. وتشدد العقوبة وتصبح السجن ١٥ سنة في حالة توافر ظرف أو أكثر من الظروف المذكورة في البنود من رقم ١ إلى رقم ٧ من المادة ٢٢٥-٤-٢.^١

ويبدو تشديد المشرع الفرنسي لعقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص واضحاً؛ حيث رفعها إلي السجن لمدة عشرين سنة وغرامة مقدارها ثلاثة ملايين يورو في حالة ارتكاب الجريمة من عصابة منظمة^٢. وفي حالة ارتكاب الجريمة باستعمال التعذيب أو أفعال بربرية يعاقب عليها بالسجن المؤبد وغرامة قدرها اربعة ملايين ونصف يورو.^٣

ثانياً- مسؤولية الشخص الطبيعي التابع لشخص معنوي:

يُقصد بالشخص الطبيعي التابع لشخص معنوي، الشخص الذي يعمل في شخص معنوي أو يمثله. ونوضح ذلك وفقاً لقوانين تقنية المعلومات، العُماني والكويتي والمصري والإماراتي، وقانون العقوبات الفرنسي:

١ - مسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الاتجار بالبشر لحساب شخص معنوي:

نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، في المادة ٣٧ على قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن وقائع الاتجار

^١ - Article 225-4-2 Modifié par 2013 :...II.-L'infraction prévue au II de l'article 225-4-1 est punie de quinze ans de réclusion criminelle et de 1 500 000 € d'amende lorsqu'elle a été commise dans l'une des circonstances

^٢ - Article 225-4-3 : L'infraction prévue à l'article 225-4-1 est punie de vingt ans de réclusion criminelle et de 3 000 000 Euros d'amende lorsqu'elle est commise en bande organisée.

^٣- Article 225-4-4 : L'infraction prévue à l'article 225-4-1 commise en recourant à des tortures ou à des actes de barbarie est punie de la réclusion criminelle à perpétuité et de 4 500 000 Euros d'amende.

بالبشر التي تقوم بها الجريمة، حتى ولو قامت مسؤولية الشخص المعنوي أو مسؤولية مديره الفعلي^١.

ونص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني في المادة ٢٩ على المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين التابعين للشخص المعنوي، سواء كان رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو أي مسؤول آخر يتصرف بتلك الصفة أو بموافقة أو بتستر أو بإهمال جسيم منه، حتى مع قيام مسؤولية الشخص المعنوي ذاته. ونص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي في المادة ١٤ على المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، وكذلك يعاقب الشخص الطبيعي الممثل القانوني للشخص الاعتباري بذات العقوبات المالية المقررة، إذا ثبت أن إخلاله بواجبات وظيفته أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك.

ولم ينص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي^٢؛ حيث إنه لم ينص على مسؤولية هذا الأخير. ونص المشرع الإماراتي في قانون العقوبات الاتحادي^٣، على معاقبة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها كقاعدة عامة، وبالتالي تطبق هذه القاعدة العامة، وكان ذلك بصدد تقريره المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. ونص قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من على مسؤولية مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون سواء باعتباره فاعلاً أو شريكاً.

ويتضح من النصوص السابقة، أن قيام مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب سلوك الإتجار بالأشخاص؛ وذلك عن الوقائع التي تتكون منها الجريمة. وفي تلك التشريعات قيام مسؤولية مرتكب الجريمة من الأشخاص الطبيعيين، لا تنفي مسؤولية الشخص المعنوي^٤.

ولم يتعرض القانون المصري الذي لهذه المسألة صراحة، ومع ذلك لا يمكن القول باستبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي يرتكب جريمة اتجار بالبشر لحساب الشخص المعنوي؛ لأن نص المادة ١١ من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري لم يستبعد مسؤوليته، ولا يمكن الدفع بأنه يقوم بالأعمال لمصلحة الشخص المعنوي من أجل استبعاد مسؤوليته؛ لأن هذه المصلحة هي مصلحة للشخص الطبيعي أيضاً في الغالب؛ حيث يكون

^١ - نص قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري ١ على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ولكنه لم يتطرق صراحة لأثر هذه المسؤولية على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص المعنوي أو لحسابه.

^٢ - نص قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي في المادة ٧ على مسؤولية الشخص الاعتباري .

^٣ - انظر المادة ٦٥ من قانون العقوبات الاماراتي.

^٤ - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٤ ق جزائي تاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٠٣ .

شريكاً أو مساهماً في الشخص المعنوي، ويستفيد من الأرباح الذي يحققها أو قد يكون يعمل بالأجر لديه.

والتكليف القانوني لمسئولية هذا الشخص الطبيعي عن الإتجار بالبشر في حالة قيام مسؤولية الشخص المعنوي، تتحدد وفقاً لدرجة إسهامه في ارتكاب هذه الجريمة؛ فإما أن يكون فاعلاً مع فاعل أو فاعلين آخرين، وإما فاعل أصلي وشركاء معه.

٢ - مسؤولية الشخص الطبيعي المدير الفعلي لشخص معنوي:

نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري في المادة ٣٧ على مسؤولية الشخص الطبيعي المدير الفعلي للشخص الاعتباري عن ذات الوقائع التي تقوم بها الجريمة، ولا تستبعد قيام مسؤولية مرتكب الجريمة أو توقيع جزاءات على الشخص المعنوي. ولم يتطرق لمسئولية المدير الفعلي قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي والعماني والإماراتي، وقانون العقوبات الفرنسي^١.

ويُقصد بالمدير الفعلي للشخص المعنوي، وجود شخص يقوم بعمل المدير القانوني ويمارس سلطاته دون سند من عقد أو القانون، سواء كان منفرداً أو باتفاقه مع المدير القانوني الذي يمارس أعماله بموجب القانون أو عقد.

ويلزم أن يقوم هذا الشخص بأعمال إيجابية لا تصدر عادة إلا ممن يقومون بإدارة الشخص المعنوي بشكل قانوني^٢؛ أي وفقاً للعقد أو نص القانون، مثل اتخاذ قرارات تعيين موظفين جدد، وشراء أجهزة جديدة؛ فهو يظهر من خلال هذه الأعمال أمام الغير على أنه يدير الشخص المعنوي وله حق التصرف في أمواله، وبالتالي فهو يبدو أمامهم

^١ - انظر نص المادة ٦ - ٤ - ٢٢٥ من قانون العقوبات الفرنسي :

^٢ - وتختلف الحالات التي تبدو فيها الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بحسب اختلاف الظروف: كحالة الأشخاص الذين لا يريدون الظهور كممثلين قانونيين للشخص المعنوي لأسباب مختلفة، وبالذات عندما يُمنعون من حق الإدارة على أثر حكم قضائي. وحالة الأشخاص الذين تتعارض وظائفهم مع الإدارة؛ فهؤلاء الأشخاص لكي يمارسوا سلطات حقيقية في العمل، يأتون بأشخاص مسخرين hommes de paile يستخدمون اسمهم في الظاهر وذلك مقابل أجر يحصلون عليه انظر:

Maurice Patin, p. Caujolle , M. Aydalot , J.M. Robert : Droit pénal general et législation pénale appliquée aux affaires , 5 éme edit . Paris P.U.F. 1974 p. 393 et 394 .

وحالة المدير الذي انتهت إدارته، ومع ذلك استمر في إدارة الشخص المعنوي، دون صدور قرار بإبقائه في الإدارة حتى يتم استبداله. وحالة المدير الذي يكون تعيينه باطلاً، ومع ذلك قام بكل أعمال الإدارة . وأخيراً حالة الأشخاص الذين يتدخلون مباشرة في إدارة الشخص المعنوي ويفرضون رؤيتهم وأراءهم وقراراتهم الخاصة على المديرين القانونيين - دون استخدام شخص مسخر - وهؤلاء الأشخاص هم من يتمتعون بوضع اقتصادي مميز، أو يملكون الجزء الأكبر من رأس مال الشخص المعنوي انظر :

Dupont Delestraint (P.) : Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales 2em edit 1980 . p. 229

صاحب القرار فيه¹، وأنه هو القائم بالإدارة الحقيقية له؛ فمادام الشخص يقرر وحده توظيف العاملين، وشراء الأجهزة والآلات للشخص المعنوي، وأنه يقدم الطلبات إلى المحكمة باسم الشخص المعنوي، وهذه الأعمال يقوم بها أصلاً من يشغل منصب المدير، فإنه يعد مديراً فعلياً².

ويرى البعض³ أن الذي يميز المدير الفعلي هو قيام الشخص بأعمال إيجابية تتعلق بالشخص المعنوي، ودون وجود رابطة تبعية معه؛ فهو شخص يمارس أنشطة وأعمالاً إيجابية فعالة في الإدارة بكل استقلال⁴. ويلاحظ على هذا التعريف أنه يشترط لوجود صفة المدير الفعلي أن يمارس الشخص أعمالاً إيجابية تتعلق بإدارة الشخص المعنوي بكل استقلال، دون رابطة تبعية؛ وهذا يعني أن الشخص الذي يرتبط برابطة تبعية بالشخص المعنوي، كعقد عمل على سبيل المثال، لا يعد مديراً فعلياً؛ حيث إن سنده العقد. والقول بتوافر صفة المدير الفعلي أو عدم توافرها، مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع⁵، ويبدو أن القضاء يتوسع في ذلك، مما يؤدي إلى توسيع نطاق المسؤولية الجنائية⁶.

¹ - Cass. Crim. 27 février 2007 N° de pourvoi : 06-85317 Inédit ; Crim. 6 Octobre 1980. Rev. soc. 1981 note. B. Bouloc.

² - crim 8 decembre 1980 Rev.soc. 1981 p. 353 et 354 ; Crim 6 octobre 1980 . pricité.

³ - Rives Lange (J.L): La notion de dirigeant de fait. D. 1975. Chr. P. 41 et s

⁴ - Rives Lange (J.L.) : art. cité..

⁵ - نذكر في هذا الصدد حكماً تفصيلياً لمحكمة النقض الفرنسية نرى من خلاله كيف تستخلص صفة الإدارة الفعلية . فقد قُضى بأن صفة الإدارة الفعلية التي أثبتتها محكمة الاستئناف للمتهم تكون صحيحة قانوناً ، ويُنسب إليه إهمال الدعوة لاجتماع الجمعية العامة العادية للشخص الاعتباري في الميعاد القانوني ، وإهمال إعلان حالة التوقف عن الدفع، وعدم انتظام حسابات الشخص الاعتباري، ويُسال عن ذلك بصفته قائماً بالإدارة الفعلية . وقد اعتمد قضاء الموضوع في هذا الحكم للقول بوجود صفة الإدارة الفعلية على شهادات المدير الفني ، والمدير التجاري ، التي مقتضاها أن المتهم يحوز بصفة دائمة شيكات ممضاة على بياض من وكيل الشخص الاعتباري، وأن بعض المستندات المحاسبية كانت موجودة في منزله ، وأنه كان وحده المهتم بالبريد والمراسلات . وفي دفع ذلك قرر المتهم أن الشيكات الممضاة على بياض كانت مخصصة لضمان أجر العاملين ، " أي أنها ليست من أجل القيام بتصرفات مالية كشراء مواد أو أجهزة أو ما إلى ذلك لصالح الشخص الاعتباري " وأن عدداً من الأشخاص كان يدير الشخص الاعتباري . إلا أن محكمة النقض الفرنسية أظهرت أن المتهم كان يقرر وحده استئجار العاملين ، بما فيهم المديرين ، وشراء الأجهزة والآلات للشخص الاعتباري، وأنه كان يقدم الطلبات إلى المحكمة التجارية باسم الشخص الاعتباري، وكل هذه الأعمال التي أظهرتها محكمة النقض يقوم بها أصلاً من يشغل منصب مدير الشخص الاعتباري، وبالتالي فقد اعتبرته قائماً بالإدارة الفعلية ورفضت الطعن المقدم منه انظر:

crim 8 decembre 1980 Rev.soc. 1981 p. 353 et 354 ; Crim 6 octobre 1980 . pricité

وقريب من ذلك انظر:

Trib. Corr. Paris. 2 novembre 1979. Rev. soc. 1980. note. Bouloc.

⁶ - Crim 15 mars 1973 Rev. soc. 1973 P. 348 obs. R.Rodiere ; 1 er mars 1967 Bull. n°

86 , Crim 16 mars 1971 Bull. N° 88 , R.s.c 1971 p. 943 III obs. G. Levasseur

ويختلف المدير الفعلي عن المدير القانوني الذين يقوم بالإدارة بسند من العقد أو القانون؛ حيث تقوم مسؤولية هذا الأخير عن أعماله الإيجابية والسلبية عندما يفرض عليه القانون تصرف أو عمل إيجابي معين ولا يقوم به، أما المدير الفعلي، فقلما يُسأل جنائياً عن الأعمال السلبية؛ أي في حالة الامتناع؛ وذلك لأنه لا يكون مسنداً إليه أي اختصاص قانوني أو عقدي.

ونصت المادة ٣٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، على معاقبة المدير الفعلي بذات عقوبة الفاعل الأصلي، في حالة ثبوت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها تحقيقاً لمصلحة له أو لغيره وذلك في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة باسم ولحساب الشخص الاعتباري^١.

وفي ضوء تلك الأحكام لا مانع من قيام مسؤولية المدير الفعلي عن جرائم الإتجار بالأشخاص في التشريعات التي لم تنص صراحة على هذه المسؤولية، وبشرط أن يكون له دور بالفعل في العمل الذي يشكل جريمة إتجار بالبشر. فلا صعوبة بشأن قيام مسؤولية المدير الفعلي الذي يرتكب السلوك الإجرامي لجريمة إتجار بالبشر، وهذا يعد أمراً طبيعياً؛ فمرتكب السلوك هو الذي تقوم مسؤوليته وفقاً لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة^٢. ولكن الصعوبة تكمن في استظهار صفة الإدارة الفعلية وإثباتها، فعندما تثبت هذه الصفة تقوم مسؤولية المدير الفعلي؛ حيث إن القانون يخاطب المدير القانوني والفعلي للشخص المعنوي على السواء^٣.

ولكي يُسأل المدير الفعلي يلزم أن يرتكب أحد العاملين بالشخص المعنوي جريمة الإتجار بالأشخاص باسم الشخص المعنوي ولصالحه، ويلزم أن يعلم بها المدير، وإذا لم يتوافر لديه العلم يلزم ثبوت إخلال من المدير بواجباته الوظيفية في الإشراف والرقابة.

^١ - نصت المادة ١١ من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري على أنه: " يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص المعنوي باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون ... " .

^٢ - انظر في تفصيلات مبدأ الشخصية، د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، دراسة تحليلية وتأصيلية، في ضوء مواقف الفقه والقضاء والتشريع المقارن، دار النهضة العربية الطبعة الثانية، ١٩٩٢.

^٣ - Crim. 15 mars 1973. D. 1973 . P 310 note R. Rodiere ; crim 3 et 4 mai.1973 D 1973. som. p. 87 et 88.

المبحث الثاني

مسئولية وجزاء الأشخاص المعنوية

نتناول هنا المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي^١، عن التجريم المتعلق بالإتجار بالبشر، المنصوص عليه في قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري والعماني والكويتي^٢. ونوضح فيما يلي طبيعة الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائياً ونطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الإتجار بالأشخاص في قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والجزاء التي نصت عليه هذه القوانين:

المطلب الأول

طبيعة الأشخاص المعنوية ونطاق مسئوليتها

أولاً - طبيعة الأشخاص المعنوية:

نقصد بطبيعة الأشخاص المعنوية؛ نوعية الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائياً وما إذا كانت عامة أم خاصة. يُقصد بالشخص المعنوي تجمع من الأشخاص والأموال يعترف القانون بها، وتتمتع بالشخصية القانونية^٣، وتحمل بالتزامات ولها جميع الحقوق ما عدا ما يلزم لصفة الشخص كإنسان، وعلى ذلك لا تتمتع المؤسسات الفردية بالشخصية المعنوية^٤.

وقد يكون الشخص المعنوي شخصاً عاماً وقد يكون خاصاً؛ ويُقصد بهذا الأخير، الهيئات التي تقوم بأعمال تهدف إلى تحقيق مصالح أفراد معينين أو مصالح الدولة

^١ - انظر في المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٩٥، د. مصطفى فهمي الجوهري، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري ١٩٩٤؛ د. على صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، القاهرة، دار المعارف ١٩٨٠؛ د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، ١٩٧٦، ص ٤٣١ وما بعدها، د. محمد بكر الحداد، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية عن جرائم الدم والقدح والتحقيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى، ٢٠٢٠ ص ١٠٠ وما بعدها.

^٢ - انظر قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري المادة ٣٦ والمادة ٣٧، والعماني المادة ٢٩، والكويتي المادة ١٤.

^٣ - انظر د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق ص ٩١١ و ٩١٢؛ د. محمود نجيب جسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ص ٥٧٣، د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، المرجع السابق ص ٦١٦.

^٤ - انظر المادة ٩٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥، وانظر تمييز دبي ٣ / ٧ / ٢٠٠٤ القاعدة رقم ٥٣ الصادرة في العدد ١٥ سنة ٢٠٠٤ جزء ص ٢٥١.

بصفتها شخصاً عادياً لا شخصاً صاحب سلطة. ويُقصد بالعامية، تلك التي تقوم بأعمال تتعلق بالمجتمع ككل، وتهدف إلى تحقيق المصالح العامة .

والمسؤولية الجنائية التي تنص عليها القوانين تتعلق بالأشخاص المعنوية الخاصة التي يُنشئها الأفراد^١، حيث تنص كثير من القوانين على قيام مسؤوليتها الجنائية عن الجرائم بصفة عامة، وتقضي بذلك المحاكم^٢؛ وبالتالي تقوم مسؤولية الهيئات والتجمعات التي يُنشئها الأفراد وتتمتع بالشخصية المعنوية^٣، ومثالها الشركات المدنية والتجارية، والجمعيات والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية ... الخ ، بالإضافة إلى التجمعات الخاصة التي يُنشئها القانون مباشرة، مثل نقابات اتحاد الملاك^٤، وسواء كانت تسعى تلك التجمعات إلى تحقيق ربح أم لا .

وقد نص كل من قانون العقوبات الإماراتي وقانون الجزاء العُماني^٥ وقانون العقوبات الفرنسي^٦ على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، ولم ينص عليها قانون العقوبات المصري وقانون الجزاء الكويتي كقاعدة عامة. ونصت عليها قوانين مكافحة الإتجار بالبشر الكويتي والعُماني والمصري والإماراتي^٧. وحددت التشريعات التي نصت عليها المصري والكويتي والعُماني شروطاً لقيام هذه المسؤولية، وهذه الشروط هي موضوع البند التالي:

^١ - وقد أخرج المشرع الإماراتي من نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة . انظر الفقرة الأولى من المادة ٦٥ من قانون العقوبات الإماراتي، وأخرج المشرع الفرنسي الدولة والبلديات والمجموعات المحلية التي تتبعها بالنسبة للأنشطة المرفقية العامة التي لا تفوض إدارتها للغير **Article 121-2 : Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004**؛ حيث يجوز قيام مسؤوليتها عن الجرائم التي ترتكب بمناسبة تنفيذ نشاط مرفق عام يمكن تفويض الغير في إدارته بطريق الاتفاق، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية:

Cass. Crim . 7 mars 2007 N° de pourvoi : 05-87739 Inédit

^٢ - انظر المحكمة الاتحادية العليا في ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٣ الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٣ ق شرعي .
^٣ - Guyon y. : les personnes morales de droit prive , qu'elle sont les personnes morales de droit prive susceptible d encourir une responsabilite penale . Rev. soc. 1993 , p. 235 .

^٤ - Guyon y. : art. prec. p. 236.

^٥ - انظر المادة ٦٥ من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة ٢١ من قانون الجزاء العُماني.

^٦ - **Article 121-2 Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004** .

^٧ - انظر المادة ١٠ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العُماني رقم ١٢٦ / ٢٠٠٨ ، والمادة ٦ من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ ، والمادة ١١ من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري ، والمادة ٧ من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي.

Article 225-4-6 Modifié par LOI n°2009-526 du 12 mai 2009.

ثانياً - نطاق مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً:

تحدد شروط مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً نطاق مسؤوليته، وقد اختلفت قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري والكويتي والعُماني في الشروط التي نصت عليها لقيام هذه المسؤولية عن الجرائم المتعلقة بالإتجار بالأشخاص: فالبعض نص على أن يكون الإتجار بالبشر ارتُكب لحساب أو باسم الشخص المعنوي ذاته، وأن يُرتكب من ممثليه أو أجهزته، والبعض الآخر نص فقط ارتكاب الجريمة لحسابه أو باسمه؛ ونفصل ذلك على النحو التالي:

١ - ارتكاب الإتجار الإلكتروني بالأشخاص لحساب الشخص المعنوي:

نص على ضرورة ارتكاب الإتجار الإلكتروني بالأشخاص لحساب أو باسم الشخص المعنوي كل من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني في المادة ٢٩، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي في المادة ١٤، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري في المادة ٣٦.

ويُقصد بعبارة لحساب أو باسم الشخص المعنوي، أن جريمة الإتجار بالأشخاص تحقق للشخص المعنوي فائدة مادية أو معنوية، سواء كان ذلك بجلب أرباح أو بإنقاص في النفقات، وسواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة^١. فالجاني تنصرف نيته إلى التصرف باسم الشخص المعنوي لا بصفته الشخصية، ولا يوجد فارق بين ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي وارتكابها لحسابه، فالجريمة التي ترتكب باسم الشخص المعنوي، تنصرف آثارها للشخص المعنوي، بالتالي تكون ارتكبت لحسابه، والإرتكاب لحسابه يستلزم بالضرورة أن يكون قد صدر في البداية باسمه؛ ولذلك يكفي أن تكون الجريمة قد ارتكبت لضمان تحقيق أغراض الشخص المعنوي، وإن لم يحصل على فائدة مادية. ولا تعد مرتكبة لحساب أو لصالح أو باسم الشخص المعنوي، ارتكاب جريمة إتجار بالبشر لتحقيق مصلحة شخصية، أو مصلحة الغير حتى ولو كان الجاني أحد ممثليه.

٢ - ارتكاب الإتجار الإلكتروني بالأشخاص من تابعي الشخص المعنوي:

نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني في المادة ٢٩ على أنه يعاقب الشخص الاعتباري إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من قبل رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو أي مسؤول آخر يتصرف بتلك الصفة أو بموافقة أو بتستر أو بإهمال جسيم منه .

ويُقصد بتابعي الشخص المعنوي، أشخاص يرتبطون به برابطة قانونية أو عقدية؛ أي العاملين فيه، أو الممثلين له؛ أي الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه في الأعمال والتصرفات بناء على نص القانون أو نظام وعقد تأسيس الشخص المعنوي، كرئيس أو مدير أو رئيس مجلس إدارة. أو أجهزته، ويقصد بها الأجهزة التي توجد بالشخص

¹ - Delmas -Marty (M) : Droit pénal des affaires 1990 , 2 partie. p. 119 .

المعنوي، وفقاً للقانون أو النظام الأساسي، كمجلس الإدارة أو الجمعية العامة. وممثلو وأجهزة الشخص المعنوي هم الذين يعبرون عن إرادته وفي حدود مصلحته، وهم الذين يقومون بأعماله، وتعد هذه الأعمال أعمالاً له ولحسابه، وينظم عمل ممثلي وأجهزة الشخص المعنوي وسلطاتهم القانون أو النظام الأساسي أو الاثنين معاً^١.

ويبدو من نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني أنه قد استبعد مسؤولية الشخص المعنوي، إذا كان الذي ارتكب جريمة الإتجار بالأشخاص من العاملين أو التابعين الذين لا يملكون سلطة القرار في الشخص المعنوي ولا يمثلوه إدارياً وليسوا وكلاء عنه؛ وعلى ذلك فإن رئيس وحدة إنتاج أو معمل في الشخص المعنوي لا يترتب على عمله قيام مسؤولية الشخص المعنوي؛ لأنه يعد عاملاً به أو تابعاً له دون أن يكون مزوداً بسلطة تمثيله^٢؛ ولذلك يلزم لقيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الإتجار الإلكتروني أن يكون الجاني رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مديره أو أي مسؤول يتصرف بتلك الصفة أو بموافقة أو بتستر أو بإهمال جسيم.

ثالثاً- تعقيب: يلاحظ بشأن هذه المسؤولية اختلاف موقف قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات محل الدراسة؛ لم تنص بعض هذه القوانين على مسؤولية الشخص المعنوي، ولم تنص المادة ١٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، وكذلك لم تنص المادة ٣٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على صفة مرتكب الجريمة وعلاقته بالشخص المعنوي؛ فلم تشترط أيّاً منهما أن يكون من التابعين أو الممثلين له أو أجهزته. واشترطت فقط ارتكاب الجريمة لحسابه أو باسمه. ويثور تساؤل مؤداه ما هو الحكم بالنسبة لهذه القوانين؟ وأخيراً وفي ضوء ما تقدم، يثور تساؤل مؤداه ما هو الحكم في قوانين تقنية المعلومات التي لم تنص على مسؤولية الشخص المعنوي؟ وعبارة أخرى، ما مدى ضرورة وجود النص على مسؤولية الشخص المعنوي في قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات؟

وفي الواقع، نرى في هذه الحالة وجود نقص في شروط قيام هذه المسؤولية بالنسبة للتشريعات التي نصت عليها في قوانين تقنية المعلومات، ولم تشترط أن يكون مرتكب الجريمة من تابعين أو ممثلي الشخص المعنوي، فليس من المنطقي الإكتفاء بشرط ارتكاب الجريمة باسمه أو لحسابه؛ لأن في ذلك توسيع لنطاق هذه المسؤولية، ويتعين

¹ - Desportes F. : le nouveau regime de la responsabilite pénale des personnes morales. J.C.P. 1993 ed. C.I. p 219 et s; Hidalgo R., Salomon G., Morvan P. : Entreprise et responsabilité pénale L.G.D.J. 1994 . p. 42 et 43 . ; Tchalim T. : La determination des responsables en droit penal des societes. Thèse Toulouse 1992 p. 402.

² - Stefani G.: L'asseur G. et Bouloc.B.: Droit pénal général , p. 252 .

النص في هذه القوانين على أن يكون إرتكاب الجريمة من أحد تابعيه أو ممثليه أو أجهزته لضبط نطاق مسؤوليته.

ولم ينص المشرع الكويتي في قانون الجزاء، وكذلك لم ينص المشرع المصري في قانون العقوبات على مسؤولية الشخص المعنوي كقاعدة عامة. والأمر مختلف في التشريع الإماراتي؛ حيث لم ينظم هذه المسؤولية في قانون تقنية المعلومات، ولكنها نظمتها في قانون العقوبات العام^١، واشترط أن يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه؛ وبالتالي تطبيق هذه الأحكام وفقاً لنص المادة ٣ من هذا القانون. وكذلك نص عليها قانون العقوبات الفرنسي واشترط أن يرتكبها أجهزته وممثلوه^٢، وبالتالي لا يُسأل الشخص المعنوي إذا كان مرتكب الجريمة لا يمثله^٣؛ حتى ولو كان من العاملين أو الإداريين وفي هذه الحالة يسأل الجاني وحده عما يرتكبه^٤.

ويبدو مما سبق، أن كلا من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني، وقانون العقوبات الإماراتي وقانون العقوبات الفرنسي، يكون قد استبعد مسؤولية الشخص المعنوي، إذا كان الذي ارتكب جريمة الإتجار بالأشخاص من العاملين أو التابعين الذين لا يملكون سلطة القرار في الشخص المعنوي ولا يمثله إدارياً وليسوا وكلاء عنه؛ وعلى ذلك فإن رئيس وحدة أو قسم أو معمل في الشخص المعنوي لا يترتب على عمله قيام مسؤولية الشخص المعنوي؛ لأنه يعد عاملاً به أو تابعاً له دون أن يكون مزوداً بسلطة تمثيله^٥. وفي هذا يختلف عن قوانين أخرى، تسمح بقيام مسؤولية الشخص المعنوي عن أعمال التابعين أيضاً^٦.

ويثور تساؤل آخر مؤداه هل المدير الفعلي يعد ممثلاً للشخص المعنوي، وبالتالي تقوم مسؤوليته عند ارتكاب المدير الفعلي جريمة اتجار بالبشر في التشريعات التي لم تنص على هذه المسؤولية صراحة؟

في الإجابة على هذا التساؤل بصفة عامة اختلفت الآراء؛ البعض يرى عدم قيام مسؤولية الشخص المعنوي إذا ارتكب الجريمة المدير الفعلي؛ لأن الشخص المعنوي يعد

^١ - انظر الفقرة الأولى من نص المادة ٦٥ من قانون العقوبات الإماراتي، وانظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٣ ق شرعي جلسة ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٣ .

^٢ - Article 225-4-6 Modifié par LOI n°2009-526 du 12 mai 2009.

^٣ - Cass. Crim. 7 février 2006, N° de pourvoi : 05-80083 Inédit.

^٤ - Cass. crim. 10 janvier 2006, N° de pourvoi : 04-86428 Inédit.

^٥ - Stefani G.: Levasseur G. et Bouloc.B.: Droit pénal général , op.cit.p. 252 .

^٦ - انظر المادة ١١ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، وانظر: Hidalgo R., Salomon G., Morvan P. : op. cit. p. 40 .

مجنياً عليه في هذه الحالة^١، بالإضافة إلى أنه في المجال الجنائي يتعين التقيد بالنصوص القانونية؛ حيث لم ينص المشرع صراحة على قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في حالة المدير الفعلي، وبالتالي تقوم مسؤوليته فقط عندما تتوافر الشروط التي ينص عليها القانون^٢. وهناك من يرى^٣ قيام مسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة من المدير الفعلي على اعتبار أنهم يعتبرون ممثلين للأشخاص المعنوية، ولم يستبعد القضاء الجرائم التي ترتكب من المدير الفعلي من نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية^٤.

وفي الواقع، نرى قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي في حالة وقوع جريمة اتجار بالبشر من المدير الفعلي؛ وذلك لأنهم يعدون ممثلين للشخص المعنوي، وأعمالهم تكون مثل أعمال ممثلي الشخص المعنوي الآخرين؛ ففي حالة ثبوت صفة المدير الفعلي، تقوم مسؤوليته^٥ ومسؤولية الشخص المعنوي، وهذا ما قالته محكمة النقض الفرنسية^٦، وقررت إن القانون يخاطب المدير القانوني والمدير الفعلي للشخص المعنوي^٧.

وأخيراً، يثور تساؤل مؤداه ما هو الحكم في قوانين تقنية المعلومات التي لم تنص على مسؤولية الشخص المعنوي؟ وبعبارة أخرى، ما مدى ضرورة وجود النص على مسؤولية الشخص المعنوي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؟

في الواقع، وجود هذا النص يعد أمراً ضرورياً لقيام مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الإتجار الإلكتروني بالبشر؛ في التشريعات التي لا يوجد نص في الأحكام العامة لقانون العقوبات يقرر مسؤوليته كقاعدة عامة؛ ومن أمثلة ذلك القانون الكويتي والقانون المصري، وقد جاء النص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري متعلقاً بقيام

¹ - Merle.R. et Vitu.A. :Traite de droit criminel.T.1 droit penal 6 éme édit cujas 1988 . p. 783 .

² - Stefani G.: L'asseur G. et Bouloc.B.: Droit pénal général op.cit.p. 252.

³ - Jeandidier W. : Droit pénal general 2èm édit . Paris 1991 . p. 349 .

⁴ - Cass. Crim. 31 janvier 2007 precite ; Crim. 27 février 2007 precite ; Paris 21 decembre 1949 D. 1950 p. 434 note Donnedieu de Vabres.

⁵ - Crim 15 mars 1973 Rev. soc. 1973 P. 348 obs. R.Rodiere ; 1 er mars mars 1967 Bull. n° 86 ; Crim. 16 mars 1971 Bull. N° 88 , Crim. 11 Janvier 1972 Bull.n° 14

⁶ - Cass. Crim. 31 janvier 2007 N° de pourvoi : 02-85089 Publié au bulletin ; Cass. Crim. 27 février 2007 N° de pourvoi : 06-85317 Inédit., crim 10 août 1984 Bull. N° 244.

⁷ - Crim. 3 et 4 mai.1973 D 1973. som. p. 87 et 88.

مسئولية الشخص المعنوي عن كل الجرائم المنصوص عليها فيه، ومنها الإتجار بالبشر، وبدون وجود هذا النص كان لا يمكن تقرير هذه المسؤولية. أما بالنسبة للقوانين التي نصت عليها في الأحكام العامة لقانون العقوبات، فلا ضرورة لأن الأحكام العامة تطبق في هذه الحالة.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد نص قانون العقوبات الفرنسي على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة وبالنسبة لجريمة الإتجار بالأشخاص نص على مسؤولية الشخص المعنوي وأحال بشأنها إلى القواعد العامة^٤.

المطلب الثاني

جزاء الشخص المعنوي

نبين هنا الجزاءات التي نصت عليها قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني والكويتي والمصري بشأن التجريم المتعلق بالإتجار الإلكتروني بالأشخاص، والتي توقع على الشخص المعنوي، وكذلك نبين الجزاء بالنسبة للتشريع الإماراتي؛ حيث لم ينص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على جزاء للشخص المعنوي، والجزاء في قانون العقوبات الفرنسي:

أولاً - غرامة الشخص المعنوي:

- **قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني:** نص هذا القانون على أن يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تعادل ضعف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة المقررة قانوناً للجريمة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باسمه أو لحسابه. والغرامة المقررة للجريمة لا تقل عن عشرين ألف ريال عماني ولا تزيد على مائة وخمسون ألف ريال عماني^١، ويكون ضعف الحد الأقصى، هو ثلاثمائة ألف ريال عماني.

- **قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي:** نص هذا القانون على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولاً عما يحكم به من عقوبات مالية إذا ارتكبت الجريمة لحسابه أو باسمه أو لصالحه. وهذه العقوبات المالية هي الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار^٢. فالمحكمة تملك سلطة تقديرية بين الحد الأدنى والأعلى للغرامة.

- **قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي:** لم ينص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على مسؤولية الشخص المعنوي وعقوبته، وبالتالي ما هو الحكم بشأن عقوبة الغرامة عن الإتجار بالبشر الذي ارتكب باستخدام تقنيات المعلومات.

^٤ - Article 225-4-6 Modifié par LOI n°2009-526 du 12 mai 2009.

^١ - انظر المادة ٢٩ من قانون تقنية المعلومات العماني المادة ٢٢ من قانون تقنية المعلومات العماني.

^٢ - انظر المادة ١٤ والمادة ٨ من قانون مكافحة تقنية المعلومات الكويتي .

في الواقع، نرى تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في المادة ٦٥ من قانون العقوبات الإماراتي، وبالتالي معاقبة الشخص المعنوي بالغرامة المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه؛ وذلك لأن المادة ٦٥ سألفة الذكر تحيل إلى العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، وهذه الأخيرة تكون المقررة في قانون تقنية المعلومات؛ لأن الجريمة ترتكب باستخدام وسائل تقنية. ومع ذلك، نرى ضرورة النص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على مسؤولية الشخص المعنوي والنص على عقوبة الغرامة، وكذلك النص على غرامة نسبية مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع إذا كان الجاني حقق نفعاً أكبر من الحد الأقصى المنصوص عليه للجريمة .

- الوضع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري: الجزاءات المنصوص عليها للشخص الاعتباري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري منقوصة وجزئية، حيث لم تنص المادة ٣٦ منه على عقوبات الغرامة بشأنه^١، وهنا يثور تساؤل مؤداه هل يجوز تحميله بالوفاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري^٢؟

في الواقع، نرى أن تكون إجابة هذا التساؤل النفي، وذلك بالنظر إلى اختلاف مكونات النموذج القانوني للجريمة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ حيث يلزم أن ترتكب باستخدام تقنيات المعلومات، ونرى ضرورة النص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى النص على غرامة نسبية مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع إذا كان الجاني حقق نفعاً أكبر من الحد الأقصى المنصوص عليه للجريمة .

- قانون العقوبات الفرنسي: حدد هذا القانون الغرامة بالنظر إلى تلك التي تطبق على الشخص الطبيعي، وفي حالة عدم وجود غرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الشخص المعنوي يعاقب بمبلغ مليون يورو^٣. والحد الأقصى لغرامة الشخص المعنوي

^١ - يُقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة بموجب حكم قضائي انظر د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق 1094 د. شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، المرجع السابق ص ٣٥٩.

^٢ - انظر المادة ٥٥؛ حيث أُلحقت إليها المادة ١١ من قانون مكافحة الإتجار بالبشر. ، التي نصت على أن يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه. والعقوبة المالية هي الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، كذلك نص على غرامة نسبية مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع إذا كان الجاني حققاً نفعاً أكبر من مائتي ألف جنيه لكن الحد الأدنى خمسين ألف جنيه.

^٣ - Article 131-38 : Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004.

خمسة أضعاف تلك التي تطبق على الشخص الطبيعي، ولم يضع حداً أدنى لها وهذا يعني إمكانية النزول بها عن هذا الحد المقرر^١.

ثانياً - حل الشخص المعنوي:

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي: لم ينص هذا القانون على حل الشخص المعنوي، ولم ينص عليه قانون الجزاء الكويتي. في حين نص عليه قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وفيه الحكم بحل الشخص الاعتباري^٢ يكون وجوبياً؛ لا يملك القاضي سلطة تقديرية بشأنه. ولا يجوز تطبيق جزاء الحل المنصوص عليه في هذا القانون بسبب إختلاف مكونات الجريمة وأركانها وبالتالي الوصف القانوني، فمن غير الجائز قانوناً أن يختلف النموذج القانوني للجريمة وتطبق ذات العقوبة.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري: نص هذا القانون^٣ على جزاء حل الشخص المعنوي^٤، حيث قرره في الأحوال التي ترتكب فيها أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسم ولحساب الشخص المعنوي؛ ومنها الجرائم المتعلقة بالإتجار بالبشر، ويبدو من عبارات النص أن الحكم بالحل يخضع لتقدير المحكمة، فإن قضت كان الحكم صحيحاً وإن لم تقض به كان الحكم صحيحاً أيضاً.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني: لم ينص هذا القانون على حل الشخص المعنوي، ولكن نص عليه قانون الجزاء في الأحكام العامة^٥. وبالتالي يطبق جزاء الحل المنصوص عليه فيه باعتباره القانون العام بشأن مسؤولية الشخص المعنوي مادام قد خلا قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني من جزاء الحل، فالنقص

^١ - Article 132-20 : Modifié par LOI n° 2016-731 du 3 juin 2016.

^٢ - المادة ٦ من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي يعاقب بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة كل من الممثل القانوني والمدير الفعلي للشخص الاعتباري إذا كان ارتكابها قد تم لحساب الشخص الاعتباري أو باسمه مع علمه بذلك، وذلك دون إخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة. ويجب الحكم - فضلاً عن ذلك- بحل الشخص الاعتباري وبإغلاق مقره الرئيسي وفروع مباشرة نشاطه غلقاً نهائياً أو مؤقتاً لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة.

^٣ - المادة ٣٦ من قانون تقنية المعلومات المصري.

^٤ - يُقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الحياة كلية انظر أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٥ ص ٣٩٠ وما بعدها.

^٥ - انظر البند ح من المادة ٥٧ من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم رقم ٧ / ٢٠١٨.

تكملة القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، وهذا الجزاء جوازي للمحكمة^١؛ أي يخضع لتقديرها تحكم أو لا تحكم به فحكمها صحيح.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي: لم ينص هذا القانون على حل الشخص المعنوي، ولكن نص عليه قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي^٢، قائلاً إنه يجوز للمحكمة الحكم بحل الشخص المعنوي. ولكن الحل هنا جوازي، يخضع لتقدير المحكمة تحكم أو لا تحكم به. ومع ذلك، لا يجوز توقيع جزاء الحل عن الإتجار بالبشر الإلكتروني؛ ولذلك نرى النص في قانون تقنية المعلومات على جزاء الحل؛ حيث من غير المنطقي توقيعه في حالة الإتجار بالبشر غير الإلكتروني وعدم توقيعه في حالة الإتجار بالبشر الإلكتروني، فخطورة الجريمة موجودة في النوعين؛ بل إن انتشارها وخطورتها تكون أكثر في الإلكتروني.

قانون العقوبات الفرنسي: نص هذا القانون^٣ على جزاء حل الشخص المعنوي في حالة إنشائه منذ البداية بهدف ارتكاب الجرائم أو تغيير هدفه إلى ارتكابها؛ أي أن هدف الشخص المعنوي هو الذي يحدد توقيع جزاء الحل من عدمه، ومعرفة هذا الهدف يعد أمراً صعباً ولو كان الأمر كذلك ما سمح بإنشائه، فالهدف المعلن يكون دائماً مشروعاً منذ إنشائه، وبالتالي لا يمكن للقاضي أن يحكم بالحل إلا عندما يمارس الشخص المعنوي بالفعل النشاط الإجرامي؛ فالأصل أن هدف الشخص المعنوي المعلن وغير المعلن يكون مشروعاً ثم يتحول إلى ارتكاب الجرائم. وهذا الجزاء جوازي للمحكمة توقيعه أو لا توقيعه فحكمها يكون صحيحاً، ويتعين لتوقيع هذه الجزاء تعلق الأمر بجناية أو جنحة ينص القانون على معاقبة الشخص الطبيعي عنها بالسجن ثلاث سنوات أو أكثر؛ ومؤدي ذلك عدم توقيع هذه العقوبة إذا كانت الجريمة مخالفة، أو جنحة عقوبتها أقل من ثلاث سنوات. وحكم الحل يتضمن إحالة الأمر إلى المحكمة المختصة لاتخاذ اجراءات التصفية^٤.

^١ - انظر المادة ٦١ فيما عدا الحالات التي ينص فيها على عقوبات تبعية أو تكميلية، يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة (٥٧)

^٢ - انظر المادة ٧ - يعاقب الشخص الاعتباري ... ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك الحكم بحله ..

^٣ - Article 131-39 Modifié par LOI n°2014-790 du 10 juillet 2014 .

^٤ - Article 131-45 : La décision prononçant la dissolution de la personne morale comporte le renvoi de celle-ci devant le tribunal compétent pour procéder à la liquidation.

المبحث الثالث

الجزاءات المشتركة للأشخاص الطبيعية والمعنوية

بداية نود الإشارة إلى أنه بالرغم من أن الغرامة تعد من الجزاءات المشتركة للأشخاص الطبيعية والمعنوية، إلا أننا فضلنا تناولها مع جزاء كل نوع من الأشخاص؛ وذلك نظراً لاختلاف التي توقع على كل منهما، ونتناول هنا فقط الجزاءات التي لا يوجد بشأنها إختلافات بشأن الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وتوقع في حالة قيام المسؤولية الجنائية لكل منهما.

أولاً - المصادرة:

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات **العُماني**: نص هذا القانون على المصادرة^١ في المادة ٣٢ مقررته أنه دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة المختصة الحكم في جميع الأحوال بمصادرة جميع الأجهزة والأدوات والبرامج وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب جريمة تقنية المعلومات وكذلك الأموال المتحصلة منها؛ فالقانون أوجب على المحكمة المختصة الحكم في جميع الأحوال بمصادرة جميع الأجهزة والأدوات والبرامج وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكذلك الأموال المتحصلة منها^٢. وإن لم تقض بها؛ فإن حكمها يكون غير صحيح.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات **الكويتي**: نص هذا القانون على المصادرة مقررراً جواز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الأموال المتحصلة منها. فالقانون جعل المصادرة جوازية، وبالتالي إن قضت بها المحكمة كان حكمها صحيحاً، وإن لم تقض بها فإن حكمها يكون صحيح أيضاً^٣.
ونص قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين^٤ على وجوب الحكم في جميع الأحوال بالمصادرة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. وفي الواقع نرى توحيد طبيعة المصادرة من حيث الجواز والوجوب في نوعي الإتجار بالبشر، لأن المصلحة محل الحماية هي ذاتها والجريمة هي ذاتها واختلاف النموذج القانوني لا يعني اختلاف في طبيعة المصادرة؛ بل إن جعلها وجوبية في الإتجار الإلكتروني يكون أدعى لأن الجريمة ترتكب وتنتشر وتكثر بسهولة؛ بسبب شيوع استخدام التقنيات.

^١ - يُقصد بالمصادرة نقل ملكية الشيء محل المصادرة إلى ملكية الدولة، بموجب حكم قضائي، وهي عقوبة توقع سواء في حالة قيام مسؤولية الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

^٢ - انظر المادة ٣٢ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني .

^٣ - انظر المادة ١٣ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي.

^٤ - المادة ٥ من قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري: نص هذا القانون على المصادرة في المادة ٣٨ بأنه يجب على المحكمة أن تقضى بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانوناً، أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم في ارتكابها؛ وذلك في حالة الحكم بالإدانة عن الجريمة. وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية^١، وإن لم تقض بها فإن حكمها يكون غير صحيح. وجعلها قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري المصادرة وجوبية^٢؛ وبالتالي يوجد تناغم بين القانونيين.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي: نص هذا القانون على جزاء المصادرة وأوجب على المحكمة الحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في الجريمة أو الأموال المتحصلة منها؛ وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية^٣، وإن لم تقض بها فإن حكمها يكون غير صحيح. وهي وجوبية في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر^٤. وبالتالي يعد التشريع الإماراتي متناغماً في هذا الشأن.

وبشأن المصادرة فهي تنصب- كما سلف- على الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، وقد أورد المشرع قيماً بشأنها هو عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية. ويلزم لتوقيع المصادرة أن يكون محلها تم ضبطه، ويثور التساؤل عن الحكم في حالة عدم الضبط أو كان يتعلق بالغير حسن النية؟ إجابة هذا التساؤل جاءت بها القواعد العامة^٥؛ حيث في هاتين الحالتين تقضي المحكمة بغرامة تعادل قيمة محل المصادرة وقت وقوع الجريمة؛ فالمعيار في مقدار الغرامة يكون بوقت وقوع الجريمة أيضاً كانت القيمة قبل وقوعها أو وقت الحكم.

قانون العقوبات الفرنسي: نص قانون العقوبات الفرنسي على مصادرة الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو التي كان يراد استخدامها في ارتكابها، وكذلك الأشياء الناتجة عن الجريمة. وتكون المصادرة وجوبية إذا كانت هذه الأشياء ضارة أو خطيرة في

١ - المادة ٣٨ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

٢ - انظر المادة ١٣ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

٣ - المادة ٤١ مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها ، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها ، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم ، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة .

٤ - المادة ٩ من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يحكم في جميع الأحوال بما يلي : ١ - مصادرة أدوات الجريمة والأموال والمتحصلات العائدة منها

٥ - انظر: المادة ٨٢ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ذاتها على النحو الذي ينص عليه القانون أو اللائحة، وتستلزم هذه المصادرة ضبط الشيء؛ حيث لا يمكن المصادرة إلا إذا كان موجوداً، وإذا لم يتم ضبطه أو تقديمه للجهات المختصة يكون محل المصادرة قيمة الشيء^١.

ثانياً - حظر مزاولة النشاط : قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات **العُماني**: لم ينص هذا القانون، وكذلك لم ينص قانون مكافحة الإتجار بالبشر على حظر مزاولة النشاط، ولكن نص قانون الجزاء^٢ على الحرمان من مزاولة المهنة وإلغاء الترخيص، الذي يترتب عليه حظر ممارسة النشاط، ويجوز توقيع هذا الجزاء؛ لأن قانون الجزاء هو القانون العام الذي يكمل النقص في القوانين الخاصة.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات **الكويتي**: لم ينص هذا القانون، وكذلك قانون مكافحة الإتجار بالبشر على حظر مزاولة النشاط، وكذلك لم ينص عليه قانون الجزاء^٣. وبالتالي لا يجوز توقيع هذا الجزاء لعدم وجود السند القانوني.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات **الإماراتي**: لم يتضمن هذا القانون حظر مزاولة النشاط؛ حيث لم ينص على مسؤولية الشخص المعنوي، ولم ينص عليه قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، ونرى أن ذلك يعد نقصاً في التشريعين، ويجب النص عليه، ولكن يعالج هذا النقص قانون العقوبات الإماراتي حيث نص عليه ضمن الأحكام العامة في المادة ١٢٢، وبالتالي لا مانع من تطبيق هذا الجزاء.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات **المصري**: نص هذا القانون^٤ على أنه للمحكمة أن تقضي بإيقاف ترخيص مزاولة الشخص المعنوي للنشاط^٥ مدة لا تزيد على سنة، وفي هذه الحالة يحظر على الشخص المعنوي ممارسة النشاط الذي كان يمارسه أيّاً كان نوعه. ولها في حالة العود أن تحكم بإلغاء الترخيص.

^١ - Article 131-21 Modifié par LOI n°2013-1117 du 6 décembre 2013.

^٢ - انظر البند ه من المادة ٥٧ من قانون الجزاء العُماني : العقوبات التبعية والتكميلية هي: أ - ... د - الحرمان من مزاولة المهنة. ه - إلغاء الترخيص. ... ز - إغلاق المكان أو المحل. ح... المادة (٢) تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فيه، وفي أي قانون آخر ما لم يرد فيه بشأنها نص خاص. المادة (٦١) فيما عدا الحالات التي .. يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جنائية أو جنحة أن تحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة (٥٧) من هذا القانون.

^٣ - انظر المادة ٦٦ والمادة ٧٢ من قانون الجزاء العُماني.

^٤ - المادة ٣٦ من قانون تقنية المعلومات المصري.

^٥ - يُقصد بالحظر الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو اجتماعي تتوقف مزاولته على الحصول على ترخيص من السلطة العامة وقد نص قانون العقوبات الإماراتي على هذا الجزاء في المادة ١٢٦.

قانون العقوبات الفرنسي: نص هذا القانون على هذا الجزاء^١ مقررأ أنه: عندما ينص القانون على مسئولية الشخص المعنوي عن جناية أو جنحة؛ فإنه من الممكن أن يعاقب بعقوبة حظر ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية، بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بصفة نهائية أو لمدة محددة قد تكون خمس سنوات أو أكثر^٢.

ويتعين أن يكون هناك صلة بين النشاط وجريمة الإتجار بالبشر، قانلاً النشاط المهني أو الاجتماعي الذي بموجبه أو بمناسبته تُرتكب الجريمة؛ وهذا يعني أن تكون الجريمة وقعت بسبب هذا النشاط أو بمناسبته، أو أي نشاط مهني أو اجتماعي آخر يحدده القانون الذي يعاقب على الجريمة^٣.

ثالثاً- نشر الحكم الصادر بالإدانة:

نشر الحكم، يعني إعلانه وإذاعته على أن يصل إلى عدد كاف من أفراد المجتمع: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني: لم ينص هذا القانون على نشر الحكم الصادر بالإدانة، ونص عليه قانون الجزاء العماني^٤، وبالتالي لا مانع من تطبيق هذا الجزاء بشأن الإتجار بالبشر. - قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي: لم ينص هذا القانون على نشر الحكم الصادر بالإدانة، ولم ينص عليه قانون الجزاء، وبالتالي يعد نقصاً في التشريع. - قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري: نص على نشر الحكم بقوله ويتم نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشخص المعنوي.

ونص قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري^٥ على هذا الجزاء وبالتالي يكون هناك تناغم بين القانونيين بشأن الإتجار الإلكتروني بالبشر والإتجار غير الإلكتروني بالبشر، ويعد هذا الجزاء وجوبياً على المحكمة أن تقضي به؛ فلا تملك سلطة تقديرية بشأنه.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي: لم ينص التشريع الإماراتي على جزاء نشر الحكم الصادر بإدانة الشخص المعنوي، ونرى أن ذلك يعد نقصاً في التشريعين، ويجب سد هذا النقص، والنص على هذا الجزاء.

¹ - Article 131-39 Modifié par LOI n°2014-790 du 10 juillet 2014 .

² - Cass. Crim. 17 janvier 2007 N° de pourvoi : 06-84415 Inédit; 8 novembre 2006 Bull. 2006 N° 280 p. 1015; 4 avril 2006 N° de pourvoi : 05-85845 Inédit.

³ - Article 131-28.

^٤ - انظر البند ي من المادة ٥٧ من قانون الجزاء العماني

^٥ - انظر نص المادة الحادية عشر .

قانون العقوبات الفرنسي: نص هذا القانون على جزاء نشر الحكم^١، الصادر بإدانة الشخص المعنوي، ونص على أن ينصب النشر على كل الحكم أو جزء منه أو منطوقه وأسبابه، ويتم نشر الحكم بتعليقه في الأماكن التي يحددها الحكم، ويستمر في هذه الحالة مدة لا تزيد على شهرين. وقد يتم النشر في الجريدة الرسمية أو في صحيفة أو عدد من الصحف أو في وسيلة الكترونية تحددها المحكمة. وتكون تكاليف النشر على المحكوم عليه، ولا يجوز أن تزيد عن الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها للجريمة المنسوبة للشخص المعنوي، وتقوم الجهة المعهود إليها بالنشر دون معارضة، ولا تنشر إسم المجني عليه دون موافقته أو موافقة ممثله^٢.

رابعاً - غلق المحل أو الموقع: هذا الجزاء يوقع سواء كان مرتكب الجريمة الشخص الطبيعي وحده أم قامت مسؤولية الشخص المعنوي كذلك. **قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني:** نص هذا القانون^٣ على جزاء الغلق، مقررأ أنه على المحكمة أن تحكم بغلق الموقع الإلكتروني والمحل الذي ارتكبت فيه الجريمة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة وعدم اعتراضه، ويكون الغلق دائماً، أو مؤقتاً المدة التي تقدرها المحكمة في ضوء ظروف وملابسات الجريمة؛ وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية. فالغلق وفقاً لهذا النص وجوبي لامتلك المحكمة سلطة تقديرية بشأن عدم الحكم به. وبالنسبة للإتجار بالبشر غير الإلكتروني أحال قانون مكافحة الإتجار بالبشر إلى القواعد العامة في قانون الجزاء، التي تجعل الإغلاق جوازياً^٤. وبالتالي يكون هذا الجزاء وجوبياً في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وجوازياً في قانون مكافحة الإتجار بالبشر.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي: نص هذا القانون على جزاء الغلق، بقوله بجواز الحكم بغلق المحل أو الموقع الذي ارتكبت فيه الجريمة إذا كان ارتكابها قد تم بعلم مالكة، لمدة لا تزيد على سنة بحسب الأحوال^٥، ويكون الحكم بإغلاق المحل أو الموقع وجوبياً إذا تكرر ارتكاب الجريمة بعلم مالكة^٦. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية أو بحق المضرور في التعويض المناسب. ونص قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي، على وجوب الحكم بالإغلاق. ونرى توحيد هذا

^١ - Article 131-35 Modifié par LOI n°2011-525 du 17 mai 2011.

^٢ - Cass. Crim. 7 février 2006 N° de pourvoi : 05-80083 Inédit ; 22 novembre 2005 N° de pourvoi : 04-87646 Inédit; 30 mars 2005 N° de pourvoi : 04-84641 Inédit .

^٣ - انظر المادة ٣٢ من قانون تقنية المعلومات العماني.

^٤ - انظر المادة ٧ من قانون مكافحة الإتجار بالبشر. وانظر المادة ٦١ قانون الجزاء سبق الإشارة إليها.

^٥ - انظر المادة ١٣ من قانون تقنية المعلومات الكويتي: ... ويجوز الحكم بإغلاق المحل أو الموقع

^٦ - انظر نص المادة ٦ من قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي .

الجزاء، وجعله وجوبياً في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ نظراً لخطورة الجريمة وسهولة إنتشارها باستخدام وسائل التقنية.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي: نص هذا القانون على جزاء إغلاق المحل أو الموقع الذي ترتكب فيه الجريمة، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة، وهذا الإغلاق يكون وجوبياً على المحكمة أن تحكم به وإلا كان حكمها معيباً. ونص عليه أيضاً قانون مكافحة الاتجار بالبشر^١ بقوله: أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بغلق الشخص الاعتباري، وهو قد يكون غلقاً نهائياً أي بشكل دائم وقد يكون مؤقتاً لفترة زمنية محددة، وقد يكون الغلق لأحد فروع الشخص المعنوي، ويخضع الحكم به لتقدير المحكمة. وفي الواقع، نرى رفع هذا التناقض المتعلق بالغلق بشأن تجريم الإتجار بالبشر؛ حيث لا مبرر لهذه التفرقة والتناقض بين الإتجار الإلكتروني بالبشر، والإتجار غير الإلكتروني^٢.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري: نص هذا القانون^٤ على الغلق في الحالات التي يتعين لمزاولة الشخص المعنوي لنشاط الحصول على ترخيص من إحدى الجهات الحكومية، وكان الشخص المعنوي المدان لم يحصل على الترخيص. ويلاحظ على هذا النص أنه مقيد بحالة عدم حصوله على ترخيص؛ وهذا يعني أنه في حالة حصوله على الترخيص لا يجوز الحكم بالغلق، ونرى رفع هذا القيد بالنص على جزاء الغلق دون تقييده بهذا القيد؛ أي الحكم به سواء وجد ترخيص أم لم يوجد. ولم ينص على الغلق قانون مكافحة الإتجار بالبشر رغم نصه على تلك المسؤولية للشخص المعنوي؛ ولذلك نرى أن ينص قانون الإتجار بالبشر على جزاء الغلق، لكي يكون هناك إنسجاماً بشأن الإتجار بالبشر في القانونين. ولم ينص عليه قانون العقوبات المصري؛ لأنه لم يقرر مسؤولية الشخص المعنوي.

قانون العقوبات الفرنسي: نص على جزاء الغلق قائلاً عندما ينص القانون على مسؤولية الشخص المعنوي عن جنائية أو جنحة؛ فإنه من الممكن أن يعاقب بجزاء الغلق بصفة نهائية أو مدة خمس سنوات أو أكثر المنشآت أو واحدة أو أكثر من منشآت

^١ - المادة ٤١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

^٢ - انظر المادة ٧ من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

^٣ - وقد نُص عليه في المادتين ١٢٢ و ١٢٨ من قانون العقوبات الإماراتي، وهو جوازي للمحكمة.

^٤ - انظر المادة ٣٨ قانون تقنية المعلومات المصري.

^٥ - يُقصد بالغلق منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيه قبل الحكم بالغلق. وهذا الجزاء لا يثير مشكلات في توقيعه على الشخص المعنوي، بل يتفق وطبيعته مثله مثل جزاء الحل. انظر أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق ٣٩٥ وما بعدها .

المشروع، التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة^١. ولا يجوز بيع المنشأة خلال مدة الجزاء، ويترتب على الغلق المؤقت إلغاء الترخيص خلال فترة الجزاء، وعلى الغلق النهائي إلغاء الترخيص نهائياً.

خامساً- محو المعلومات أو البيانات أو إعدامها: لم تنص قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري والعماني والكويتي على جزاء محو المعلومات أو البيانات أو إعدامها. في حين نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي^٢ على هذا الجزاء بقوله: يحكم بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها، ولكن يلاحظ على هذا القانون أنه أوجب على القاضي أن يختار بينه وبين المصادرة؛ وهذا يعني أنه يتعين على المحكمة أن تحكم به أو تحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة بالمصادرة.

وفي الواقع، نرى أن تنص قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات محل الدراسة على هذا الجزاء، وكذلك نرى أن ينص المشرع الإماراتي على توقيع جزاء المصادرة، وجزاء محو البيانات والمعلومات وإعدامها، في حالة توافر شروط الحكم بهما، وليس التخيير بينهما، ولا يمكن القول بأن في المصادرة إغناء عن المحو؛ حيث إن المصادرة تنتقل ملكية محل المصادرة للدولة ولها أن تتصرف فيه على أي وجه تراه ملائماً إلا إذا نص القانون على تخصيصه في وجه معين^٣، وبالتالي قد يتمكن الغير من رؤية هذه المعلومات والبيانات المتعلقة بالإتجار بالبشر واستخدامها، بعد تصرف الحكومة فيها دون محوها.

١ - Article 131-39 Modifié par LOI n°2014-790 du 10 juillet 2014 ... 40 ..

٢ - انظر المادة ٤١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

٣ - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٨٩٠، .

المبحث الرابع

عوامل التأثير على التجريم والعقاب بشأن الإتيان بالأشخاص

قد يوجد من العوامل ما تؤثر على التجريم؛ فتبيح الفعل أو تنفي الركن المادي للجريمة فلا تقوم، ومن ذلك رضاء ضحية الإتيان بالبشر، وقد توجد عوامل تمنع عقاب الجاني في حالات معينة ينص عليها المشرع؛ وفي هذه الحالات نكون بصدد مانع من موانع العقاب، ومن ذلك إبلاغ السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها:

المطلب الأول

أثر رضاء ضحية الإتيان بالأشخاص

يُقصد برضاء الضحية؛ موافقتها على الإتيان به^١، ويرى البعض أن الرضاء يكون له دور في إباحة بعض الجرائم^٢؛ بمعنى أنه يعتبر سبب إباحة بالنسبة لتلك الجرائم^٣، ويرى البعض الآخر أنه سبب إباحة في جرائم معينة، وأنه في جرائم أخرى يعدم الركن المادي ولا تقوم الجريمة لوجود الرضاء ويكون الفعل مشروعاً^٤، وفي جرائم معينة يكون عديم الأثر؛ حيث إنه ليس سبباً عاماً للإباحة. فهل رضاء المجني عليه يبيح أو يعدم الركن المادي في الإتيان بالأشخاص؟

لم يتحدث قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات عن أثر رضاء المجني عليه بشأن الإتيان بالبشر، وبالتالي يمكن الرجوع إلى قوانين مكافحة الإتيان بالبشر، باعتباره القانون العام، نبين ذلك في القانون الكويتي والعماني، والمصري والإماراتي والفرنسي وبروتوكول باليرمو، وذلك على النحو التالي:

بالنسبة للوضع في التشريع الكويتي: نص قانون مكافحة الإتيان بالبشر على أنه^٥، لا يعتد بموافقة المجني عليه أو برضائه عن الأفعال المستهدفة بالاستغلال في هذه الجرائم. وفي التشريع العماني: نص قانون مكافحة الإتيان بالبشر على أنه لا يعتد

^١ - انظر في تفصيلات موضوع الرضاء، د. محمد صبحي محمد نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى ٢٠٠٠.

^٢ - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٨٠، د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ص ١٧٩ وما بعدها. وفي الموضوع تفصيلاً د. عمرو إبراهيم الوقاد، دور الرضاء في القانون الجنائي، طبعة ٢٠٠٠.

^٣ - يُقصد بأسباب الإباحة، وقوع الجريمة بركنيتها المادي والمعنوي في ظروف أو دوافع معينة يرى المشرع معها إباحتها؛ أي رفع الصفة التجريبية عنها، انظر د. عبدالعظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ص ٥٩٨.

^٤ - انظر د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٨٢ وما بعدها.

^٥ - المادة ٢ من قانون مكافحة الإتيان بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي .

برضاء المجني عليه في أي حالة من الحالات الآتية: أ- إذا استخدمت أي من الوسائل المبينة في المادة ٢ / أ من هذا القانون. ب- إذا كان المجني عليه حدثاً. ج- إذا كان المجني عليه في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائه أو حرية اختياره^١.

الوضع في التشريع الإماراتي: لم يتعرض قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي، لمسألة رضاء المجني عليه الضحية، وقد صدقت دولة الإمارات على بروتوكول باليرمو الذي نص على عدم الاعتداد برضاء المجني عليه، وأمام ذلك نرى عدم الاعتداد برضاء المجني عليه.

الوضع في التشريع المصري: تعرض قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري لمسألة رضاء المجني عليه، ونص على عدم الاعتداد برضائه^٢؛ حيث قرر إنه لا يُعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الإتجار بالأشخاص، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون. وبالنسبة للإتجار بالأطفال أو عديمي الأهلية، ونص على أنه لا يُعتد في جميع الأحوال برضائهم أو برضاء المسئول عنهم أو متوليهم.

الوضع في قانون العقوبات الفرنسي: لم يتعرض لمسألة رضاء المجني عليه الضحية، وأمام ذلك تطبق القواعد العامة بشأن رضاء المجني عليه، وهي عدم الاعتداد برضاء المجني عليه الضحية كقاعدة عامة إلا في بعض الجرائم^٣.

الوضع في بروتوكول باليرمو: تعرض لمسألة رضاء المجني عليه ضحية الإتجار بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال، ولم يعتد برضاء المجني عليه بشأن الإتجار بالأشخاص في حالة وقوع السلوك الإجرامي، باستخدام الخداع، أو الاحتيال أو باستخدام القوة أو التهديد بها، أو بغير ذلك من أشكال القسر، أو بالاختطاف، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استعمال حالة ضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، وهي الوسائل التي تم النص عليها في البروتوكول^٤.

وفي الواقع، مع استعمال وسائل التأثير على المجني عليه، والتي نصت عليها القوانين والبروتوكول يمكن القول بعدم وجود الرضاء؛ وذلك لانعدام إرادة المجني عليه كما في حالة استخدام الجناة القوة أو الاختطاف، أو وجود رضاء معيب، لتعيب إرادة المجني عليه كما في حالة استخدام الجناة الاحتيال أو الخداع؛ حيث ذلك هو الذي يؤدي الى وقوع المجني عليه الضحية في يد المتاجرين به.

^١ - انظر المادة ٣ من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العماني.

^٢ - انظر نص المادة الثالثة قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري.

^٣ - مثال ذلك جريمة إفشاء الس المهني انظر نص المادة ٧٣ من قانون العقوبات الإماراتي .

^٤ - انظر نص الفقرة " ب " من المادة الثالثة من البروتوكول.

ومع ذلك يمكن تصور وجود رضاء سابق أو معاصر من الضحية، واستمرار الرضاء وقت ممارسة السلوك مع علمه بطبيعة سلوكه، ودون استخدام تجاهه أي وسيلة من المنصوص عليها في قوانين مكافحة الإتجار بالأشخاص، وفي هذه الحالة لا يقوم الإتجار بالبشر، ويعد الأشخاص الذين يدعون الإتجار بهم، جناة وتوجه إليهم تهم ممارسة الدعارة أو التهم التي تتفق مع الوقائع التي ارتكبوها، ووجود رضاء من المجني عليه من عدمه واستعمال وسيلة من الوسائل القسرية أو غير القسرية في مواجهة الضحية مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع .

المطلب الثاني

أثر إبلاغ الجاني عن جريمة إتجار بالأشخاص

قد توجد عوامل ينص عليها المشرع تمنع عقاب الجاني في حالات معينة؛ فحواها هو أن الجاني يؤدي خدمات للعدالة تساعد في كشف الحقيقة، ومن ذلك إبلاغ السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها؛ وفي هذه الحالات نكون بصدد مانع من موانع العقاب، وهو يختلف عن العذر المعفي من العقاب، الذي يقرره المشرع مراعاة لظروف الجاني وقت ارتكاب الجريمة^١، ويختلف عن موانع المسؤولية التي ترجع إلى عدم توافر أساس المسؤولية الجنائية من تمييز وحرية إختيار.

ونص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني في المادة ٣٣ على أن يعفى من العقاب، كل من بادر من الجناة أو شركائهم إلى إبلاغ السلطات المختصة بمعلومات عن جريمة الإتجار بالبشر قبل الكشف عنها فإذا تم الإدلاء بتلك المعلومات بعد الكشف عنها جاز للمحكمة إعفاؤه من العقاب شريطة أن يترتب على الإدلاء بها ضبط باقي الجناة.

ونص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي في المادة ١٢ على أن للمحكمة أن تعفي من العقوبة من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة عن جريمة الإتجار بالبشر قبل علمها بها وقبل البدء في تنفيذ الجريمة، فإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة وقبل البدء في التحقيق تعين للاعفاء من العقوبة أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حالة تعددهم.

وبالنسبة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، فإنه يمكن تطبيق الإعفاء من العقاب على الإتجار بالبشر، وذلك وفقاً للمادة ٤١ التي تنص على أن يعفى من العقوبات المقررة للجريمة كل من بادر من الجناة أو الشركاء إلى إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل كشفها،

^١ - انظر د. أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، المرجع السابق ص ٢٢٧ وما بعدها ؛ د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية، القسم العام، المرجع السابق ص ٤٩٤ .

والإعفاء وجوبي في هذه الحالة. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا حصل البلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف في التحقيق فيها إذا مكن الجاني أو الشريك، في أثناء التحقيق، السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على ضبط الأموال موضوع الجريمة، أو أعان أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة فيها، أو على القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة. ولا يخل حكم هذه المادة، بوجود القضاء برد المال المتحصل من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون^١.

ونرى عدم الإفصاح عن شخصية المبلغ في جرائم الإتجار بالأشخاص؛ وذلك لأن هذه الجرائم قد يكون مرتكبها جماعات إجرامية منظمة، تعرض حياة المبلغ للخطر في حالة معرفة شخصيته، وفي عدم الإفصاح حماية لشخص المبلغ، كما أن عدم الإفصاح يشجع أفراد المجتمع على التبليغ عن هذه النوعية من الجرائم التي تنسم بالخطورة.

ولم ينص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على الإعفاء من العقاب بشأن الإتجار الإلكتروني بالبشر، في حالة إبلاغ السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها. في حين نص قانون الإتجار بالبشر^٢ بشأن الإتجار غير الإلكتروني بالبشر على أنه: يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها. فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

وفي الواقع، نرى وجود تناقض وتفرقة في هذا الأمر لا مبرر لها، وويكون من الملائم رفع هذا التناقض وتلك التفرقة؛ وذلك بالنص على ذات الإعفاء بالنسبة للإتجار الإلكتروني بالبشر.

ولكن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، نص على هذا الإعفاء فقط بالنسبة للجرائم التي يعتبرها متعلقة بأمن الدولة، متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم، ويعتبر الإتجار بالبشر من الجرائم الماسة بأمن الدولة، في حالة ارتكابها لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة^٣.

^١ - قارن نص المادة ١٥ من قانون الإتجار بالبشر المصري.

^٢ - انظر نص المادة ١١.

^٣ - انظر المادتان ٤٤ و ٤٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

ونص قانون العقوبات الفرنسي على أنه يعفى الشخص الذي شرع في ارتكاب جريمة الإتيار بالأشخاص إذا قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وأدى ذلك إلى منع الجريمة وتحديد الفاعلين الآخرين أو الشركاء، وتخفيض عقوبة السجن التي توقع على الفاعل أو الشريك في هذه الجرائم إلى النصف إذا أدى الإبلاغ إلى وقف الجريمة أو تجنب أن يترتب على الجريمة موت أو عاهة مستديمة وتحديد الفاعلين أو الشركاء وعندما تكون العقوبة السجن المؤبد تخفض إلى السجن عشرون سنة^١.

¹ - Article 225-4-9 Créé par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 .

الخاتمة

خلصنا من هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: - تبين من الدراسة أن قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات محل الدراسة تضمنت نصوصاً بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات في الإتجار بالأشخاص الطبيعيين، ولم تعرف هذه القوانين الإتجار الإلكتروني بالأشخاص الطبيعيين.

- واتضح من الدراسة إختلاف النموذج القانوني لجريمة الإتجار الإلكتروني بالأشخاص عن الإتجار غير الإلكتروني بهم؛ حيث يقوم نموذج الجريمة الأولى على ركن مادي- بالإضافة للركن المعنوي- يقوم على العناصر التالية: سلوك إجرامي. وسيلة تأثير على إرادة الضحية سواء كانت أدوات قسرية أو غير قسرية. استخدام تكنولوجيا المعلومات في ارتكاب السلوك. محل يتمثل في الإنسان الحي مكتملاً. فهذا النموذج يتعين لقيامه استخدام تكنولوجيا المعلومات، وفي حالة عدم استخدامها يقوم النموذج الآخر للإتجار.

- واتضح من البحث أن جريمة الإتجار بالأشخاص الطبيعيين من الجرائم ذات السلوك المتعدد المتبادل، والتي يكفي لقيامها ارتكاب سلوك واحد فقط، ولم تتفق القوانين بشأن صور سلوك الإتجار؛ فالسلوك الإجرامي الذي يوصف بالإتجار له أكثر من صورة. وكذلك اختلفت بشأن وسائل التأثير على إرادة الضحية عند ارتكاب السلوك.

- وأيضاً اتضح من البحث أن جريمة الإتجار الإلكتروني بالأشخاص تختلف عن جرائم إلكترونية أخرى؛ تكون من صور الإستغلال في الإتجار بالبشر؛ ومن ذلك التجريم المتعلق بالمواد الإباحية الإلكترونية، والتجريم المتعلق بالإتجار الإلكتروني في الأعضاء البشرية، والمتعلق بالفجور والدعارة الإلكترونية.

- وتبين من الدراسة أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي ينص على معاقبة الممثل القانوني للشخص المعنوي عن الإتجار الإلكتروني بالأشخاص، ولم ينص على معاقبة المدير الفعلي، في حين نص قانون الإتجار بالأشخاص الكويتي على معاقبة الممثل القانوني والمدير الفعلي.

- واتضح من الدراسة أن طبيعة جريمة الإتجار الإلكتروني بالأشخاص تختلف بحسب طبيعة السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني؛ والذي يتحقق به الفعل المعاقب عليه؛ فهي تعد في بعض صور السلوك من الجرائم الوقتية، وفي بعضه الآخر تعتبر جريمة مستمرة، وقد تعتبر جريم سلوك مجرد تقع بمجرد ارتكاب السلوك، وفي صور أخرى من السلوك تعد من الجرائم ذات النتيجة.

- وتبين من الدراسة أن قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني والكويتي والمصري، وقانون العقوبات الفرنسي نصت على الإعفاء في حالة الإبلاغ عن الجريمة. وتبين أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، نص فقط على هذا الإعفاء في حالة كانت جريمة الإتجار بالأشخاص من جرائم أمن الدولة، وهي تكون كذلك في حالة إرتكابها لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو

منظمة أو هيئة غير مشروعة، في حين نص المشرع الإماراتي على هذا الإعفاء دون قيد في قانون مكافحة الإتجار بالبشر بشأن الإتجار غير الإلكتروني.

- تبين من البحث أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري نص في المادة ٢٧ على عقوبة سالية للحرية هي الحبس على استخدام أو إنشاء أو إدارة أو موقع أو حساب خاص على شبكة معلوماتية بقصد أو بهدف ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً أو تسهيل ارتكابها، ومن هذه الجرائم التي ينطبق عليها هذا النص جريمة الإتجار بالأشخاص؛ وبحسب هذه العقوبة السالية للحرية سالفة الذكر، فإن الجريمة تعد جنحة، ونص هذا القانون على العقاب على الشروع في الجرائم التي ينطبق عليها- ومنها الإتجار بالبشر- بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة. في حين إن جريمة الإتجار غير الإلكتروني بالبشر جنائية؛ لأن عقوبتها السجن المشدد، وبالتالي يعاقب على الشروع فيها وفقاً للقواعد العامة بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن، وهذا يعني أن جريمة الإتجار الإلكتروني بالأشخاص والشروع فيها تعد من الجنح، وجريمة الإتجار غير الإلكتروني بالأشخاص والشروع فيها تعد من الجنائيات.

- تبين من البحث أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي نص على عقوبة سالية للحرية لجريمة الإتجار الإلكتروني بالبشر التامة هي السجن المؤقت؛ وهذا يعني أنها جنائية، ولم ينص على عقوبة للشروع فيها، وبالتالي تطبق القواعد العامة؛ التي تقرر أنه في حالة السجن المؤقت تكون عقوبة الشروع السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أو الحبس. في حين نص قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر على أن يعاقب على الشروع في الإتجار بالبشر بعقوبة الجريمة التامة؛ ونص على عقوبة السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات للجريمة التامة، أي أن عقوبة الشروع هي السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس؛ وهذا يعني أن العقاب على الشروع في الإتجار الإلكتروني أقل شدة من العقاب على الشروع في الإتجار غير الإلكتروني. وهذا يعد عدم تناغم في نظام قانوني واحد بشأن حماية مصلحة قانونية واحدة.

- تبين من الدراسة أن قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري والعماني والإماراتي والكويتي لم تنص بشأن الإتجار بالأشخاص الطبيعيين على الظروف المشددة، التي نصت عليها قوانين مكافحة الإتجار غير الإلكتروني بالبشر.

- تبين من الدراسة أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي نص على المصادرة وجعلها جوازية مقررراً جواز مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الأموال المتحصلة منها. في حين نص قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين عليها وجعلها وجوبية.

تبين من الدراسة أن كل من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي والإماراتي، لم ينص على جزاء نشر الحكم الصادر بإدانة الشخص المعنوي، ونرى أن ذلك يعد نقصاً في التشريعين.

- تبين من الدراسة أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي لم ينص على مسؤولية الشخص المعنوي، وترك الأمر للقواعد العامة، وأن الجزاءات المنصوص عليها للشخص الاعتباري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري منقوصة وجزئية.

- تبين من الدراسة أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، لم ينص على حل الشخص المعنوي، في حين نص عليه قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وجعله وجوبياً، رغم وحدة المصلحة محل الحماية الجنائية.

- تبين من الدراسة أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني نص على جزاء غلق الموقع الإلكتروني والمحل الذي ارتكبت فيه الجريمة، وجعله وجوبياً؛ ولم ينص قانون مكافحة الاتجار غير الإلكتروني بالبشر على جزاء الغلق، وبالتالي تطبق القواعد العامة في قانون الجزاء، التي تجعل الإغلاق جوازياً. وبالتالي يكون توقيع هذا الجزاء وجوبياً في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وجوازياً في قانون مكافحة الاتجار بالبشر. وأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي نص على جزاء الغلق وجعله جوازياً، في حين نص عليه قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي، وجعله وجوبياً. وأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي نص على الإغلاق وجعله وجوبياً. ونص عليه أيضاً قانون مكافحة الاتجار بالبشر وجعله جوازياً. وأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري نص على الغلق في الحالات التي يتعين لمزاولة الشخص المعنوي لنشاط الحصول على ترخيص من إحدى الجهات الحكومية، وكان الشخص المعنوي لم يحصل على الترخيص. ويلاحظ على هذا النص أنه مقيد بحالة عدم حصوله على ترخيص؛ وهذا يعني أنه في حالة حصوله على الترخيص لا يجوز الحكم بالغلق.

التوصيات: في ضوء النتائج سألنا الذكر نرى أهم التوصيات على النحو التالي:

- نوصي بتعريف الإتجار الإلكتروني بالأشخاص، ونقترح التعريف التالي: يعد مرتكباً جريمة إتجار إلكتروني بالأشخاص، كل من يقوم بأي فعل أو تعامل، يكون محله شخصاً طبيعياً، وبما في ذلك أفعال استقطاب أو توظيف أو بيع أو شراء أو عرض للبيع أو الوعد بهما أو مقايضة أو استئجار أو إيجار أو مهادة أو استخدام أو نقل أو تسليم أو إيواء أو استقبال أو تسلّم أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بهما مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وبأية وسيلة قسرية أو غير قسرية تؤثر على إرادة الشخص، ومن خلال الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وبقصد استغلاله أياً كانت صورة

الإستغلال. ولا يشترط لتحقيق الاتجار بالأحداث أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة تؤثر على إرادته.

- نوصي بالنص في قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات على عدم اشتراط استخدام الجاني وسائل تأثير على إرادة الضحية في حالة الإتجار بالأحداث أو بالأطفال أو بعديمي الأهلية والنص على قيام الجريمة حتى ولو لم تستعمل أي وسيلة من الوسائل التأثير على إرادتهم؛ حيث يوفر ذلك حماية أكثر لهم.

- نوصي بالنص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على الإعفاء من العقاب في حالة الإبلاغ عن جريمة الإتجار الإلكتروني بالبشر، مثلما نص عليه في قانون مكافحة الإتجار بالبشر، ولا سيما أن علة الإعفاء واحدة وهي تقديم خدمات للعدالة والوصول إلى الجناة الحقيقيين، وتوفير الجهد والمال، وأن المصلحة محل الحماية واحدة.

- نوصي بتعديل نص المادة ٢٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري بالنص على توقيع العقوبة المقررة للجريمة في حالة ارتكابها بوسيلة من وسائل تقنية المعلومات، وكان غير منصوص عليها في قانون تقنية المعلومات، وليس بالعقوبة المنصوص عليها حالياً تجنباً للإشكاليات القانونية التي أشارنا إليه عند مناقشة النص.

- نوصي بالنص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على أن تكون عقوبة الشروع في جريمة الإتجار الإلكتروني بالبشر هي ذات عقوبة الجريمة التامة، مثلما نص عليه في قانون مكافحة الإتجار بالبشر لكي لا تكون عقوبة الشروع في الإتجار الإلكتروني بالبشر أقل شدة من العقاب على الشروع في الإتجار غير الإلكتروني، نتيجة تطبيق القواعد العامة؛ وذلك بالنظر إلى وحدة المصلحة محل الحماية

- نوصي بالنص في قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات على الظروف المشددة للعقوبة بشأن الإتجار الإلكتروني بالبشر، لكي يمكن تشديد العقوبة في حالة توافر إحداها، ولا سيما أن قوانين مكافحة الإتجار غير الإلكتروني بالبشر نصت عليها.

- نوصي بالنص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي على مسؤولية المدير الفعلي للشخص المعنوي، حيث إنه ينص على مسؤولية ممثله القانوني فقط، وذلك مثلما نص قانون الإتجار بالأشخاص الكويتي على مسؤولية الممثل القانوني والمدير الفعلي.

- نوصي بضرورة النص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على مسؤولية الشخص المعنوي، وعلى عقوبة الغرامة، وكذلك النص على غرامة نسبية مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع إذا كان الجاني حقق نفعاً أكبر من الحد الأقصى المنصوص عليه لعقوبة الغرامة، لأنه بتطبيق القواعد العامة تكون ضعيفة وغير رادعة بالنظر إلى حجم المكاسب التي تتحقق من وراء الإتجار بالبشر.

- نوصي بضرورة النص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى النص على غرامة نسبية مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع إذا كان الجاني حقق نفعاً أكبر من الحد الأقصى المنصوص عليه للجريمة، وخصوصاً أن قانون العقوبات المصري لم ينص في أحكامه العامة على مسؤولية الشخص المعنوي.

- نوصي بالنص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي على جزاء حل الشخص المعنوي، وخصوصاً أن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين نص على جزاء الحل، فالحق والمصلحة المحمية واحدة.

- نوصي بجعل المصادر وجوبية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، مثلما جعلها وجوبية قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛ وذلك لأن الحق والمصلحة محل الحماية واحدة، بل جعلها وجوبية في الإتجار الإلكتروني يكون أدعى؛ لأن الجريمة ترتكب وتنتشر وتكثر بسهولة؛ بسبب شيوع استخدام تكنولوجيا المعلومات.

- نوصي بأن ينص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي ومثيله الكويتي على جزاء نشر الحكم الصادر بإدانة الشخص المعنوي؛ لأنه يعد جزاءً رادعاً؛ حيث يمس ثقة الناس في الشخص وفي التعامل معه مستقبلاً.

- تختلف القوانين محل الدراسة بشأن جزاء الغلق فنجده في نظام قانوني واحد وجوبياً في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وجوازياً في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وفي نظام تشريعي آخر نجد العكس نوصي برفع هذا التناقض؛ وجعله وجوبياً في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون مكافحة الاتجار بالبشر؛ نظراً لخطورة الجريمة وخصوصاً سهولة إنتشارها باستخدام تكنولوجيا المعلومات. نوصي بنص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على جزاء الغلق دون تقييده بقيد عدم وجود ترخيص؛ أي الحكم به سواء وجد ترخيص أم لم يوجد.

تم بحمد الله وتوفيقه

المراجع

ترتيب أبجدي مع حفظ الألقاب

المراجع باللغة العربية:

- د. أحمد زكي بدوي معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية مكتبة لبنان بيروت ١٩٧٨ .
- د. أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٧ .
- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ .
- د. أحمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٧٠ .
- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية الطبعة السادسة مطورة ومحدثة ٢٠١٥ .
- د. أحمد محمد قائد مقبل ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٥ .
- د. إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، الراعي للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٧ .
- د. أشرف عواني، جرائم التوظيف الجنسي للقاصرات، مجمع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس ٢٠١٩ .
- د. بشير سعد زغلول، استئصال وزرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ .
- د. جميل عبدالباقي الصغير، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٩٨ .
- د. حامد سيد محمد حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود ، القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ .
- د. حسن ظاهر داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ٢٠٠٠ .
- د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، المبادئ العامة للجريمة، طبعة أكاديمية شرطة دبي ٢٠٠٦ .
- د. حسني أحمد الجندي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الأموال، دار النهضة العربية ١٩٨٥ .

- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٧٠ .
- د. حنان مسعد أبو العينين، التحريض على الجريمة بين مذهب التبعية والاستقلال، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة ١٩٩٠ .
- د. دينا عبدالعزيز فهمي، الحماية الجنائية لاستئصال وزرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦ .
- د. رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى ٢٠١١ .
- د. رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالبشر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١١ .
- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر .
- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة الثالثة منقحة ١٩٩٧ .
- د. سليمان عبدالمنعم النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٠ .
- د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠١ .
- د. شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، مطبوعات جامعة الجزيرة، دبي دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٩ .
- د. صلاح رزق عبدالغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٥ .
- د. عادل عبدالعال إبراهيم خراشي، جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال، عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقهاء الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٥ .
- د. عبدالحكم فودة، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع إسكندرية ١٩٩٧ .
- د. عبدالحكيم فودة، الجرائم الماسة بالأداب العامة والعرض، في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية الإسكندرية ٢٠٠٥ .
- د. عبدالرؤف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، ١٩٧٦ .
- د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ٢٠١١ .

- د. عبدالرحمن خلف، الإتجار بالأشخاص كإحدى صور الإجرام المنظم، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الإتجار بالأشخاص بين التجريم وآليات المواجهة، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠ / ٦ / ٢٠١٠ .
- د. عبدالعظيم وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية ١٩٨٣ .
- د. عبدالعظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة دار النهضة العربية الطبعة السابعة ٢٠٠٩ .
- د. عبدالفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، رسالة دكتوراه، ١٩٥٨ .
- د. عبدالقادر الشخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها، في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ .
- د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة حلب ١٩٩٧ .
- د. عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف ٢٠٠٣ .
- د. علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، القاهرة، دار المعارف ١٩٨٠ .
- د. علي أسعد وطفة، بين السلطة والتسلط، دراسة تحليلية، مجلة الفكر السياسي، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق، العدد الثالث السنة الأولى صيف ١٩٩٨ .
- د. علي حمودة شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي ٢٠٠٨ .
- د. علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية بيروت، ٢٠١٣ .
- د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٩٥ .
- د. عمرو إبراهيم الوقاد، دور الرضاء في القانون الجنائي، طبعة ٢٠٠٠ .
- د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي، لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٣ .
- د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٨ .
- د. فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالأشخاص، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، التي تصدر عن جامعة الإمارات، العدد الأربعون، أكتوبر ٢٠٠٩ .

- د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠١٨.
- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية للنشر عمان ٢٠٠٢.
- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، دار سلامة للنشر والتوزيع ٢٠١٨.
- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، دار سلامة للنشر والتوزيع ٢٠١٨.
- د. محمد السيد عرفه، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية منشور في مجموعة أبحاث " مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية " مطبوعات جامعة نايف للعلوم الأمنية الطبعة الأولى الرياض ٢٠٠٥.
- د. محمد بكر الحداد، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى ٢٠٢٠.
- د. محمد حسين أحمد بن علي الحمادي، جرائم الإتجار بالبشر، دراسة تحليلية مقارنة، مطبوعات نيابة دبي، الطبعة الأولى ٢٠١٧.
- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠١٠.
- د. محمد صبحي محمد نجم، رضاء المجنى عليه واثره على المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة رابعة ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ بدون دار نشر.
- د. محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني، معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي طبعة ١٩٧٩.
- د. محمد نيازي حتاته، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، ١٩٨٣.
- د. محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠١٣.
- د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، دراسة تحليلية وتأصيلية، في ضوء مواقف الفقه والقضاء والتشريع المقارن، دار النهضة العربية الطبعة الثانية، ١٩٩٢.
- د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة ٢٠١٢.
- د. مصطفى فهمي الجوهري، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري ١٩٩٤.

- مصطفى نمر دعمس، استراتيجيات تطوير المناهج وأساليب التدريس الحديثة، دار غيداء للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الأولى ٢٠١١
- د. نسرين عبدالحميد نبيه محمد، الإقتصاد الخفي، ماهيته- النشأة التاريخية له- أنواعه وخصائصه- جرائمه غير المشروعة، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الثانية ٢٠٢٠ .
- عبدالحميد اسماعيل الانصاري، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية فى الشريعة والتشريعات العربية ، دراسة مقارنة الطبعة الأولى دار الفكر العربي ٢٠٠٠ .
- فايزة فوزي محمد، المسؤولية الجنائية فى جرائم الدعارة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٢ .
- محمد أحمد عابدين ومحمد حامد قمحوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧ .
- محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت : الجريمة المعلوماتية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى الإصدار الثاني ٢٠٠٦ .
- المراجع بلغة أجنبية:**
- Bouloc B. : note ; Crim. 6 Octobre 1980. Rev. soc. 1981.
- Bouloc. B. : note ; Trib. Corr. Paris. 2 novembre 1979. Rev. soc. 1980.
- Delmas -Marty (M) : Droit pénal des affaires 1990 , 2 partie..
- Desportes F. : le nouveau regime de la responsabilité pénale des personnes morales. J.C.P. 1993 ed. C.I. p 219 et s.
- Donnedieu de Vabres: note; Paris 21 decembre 1949 D. 1950 p. 434.
- Dupont Delestraint (P.) : Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales 2em edit 1980 .
- G. Levasseur : obs. ; Crim 16 mars 1971 R.s.c 1971 p. 943 III .
- Guyon y. : les personnes morales de droit prive , quelle sont les personnes morales de droit prive susceptible d encourir une responsabilité penale . Rev. soc. 1993 , p. 235 .
- Hidalgo R., Salomon G., Morvan P. : Entreprise et responsabilité pénale L.G.D.J. 1994 .
- Jeandidier W. : Droit pénal general 2èm édit . Paris 1991 .

- Maurice Patin, p. Caujolle , M. Aydalot , J.M. Robert : Droit pénal general et législation pénale appliquée aux affaires , 5 éme edit . Paris P.U.F. 1974 .
- Merle.R. et Vitu.A. :Traite de droit criminel.T.1 droit penal 6 éme édit cujas 1988 .
- R.Rodiere : obs. ; Crim 15 mars 1973 Rev. soc. 1973 P. 348 .
- Rives Lange (J.L): La notion de dirigeant de fait. D. 1975. Chr. P. 41 et s
- Stefani G.; Levasseur G. et Bouloc.B.: Droit pénal général.
- Tchalim T. : La determination des responsables en droit penal des societes. Thèse Toulouse 1992.